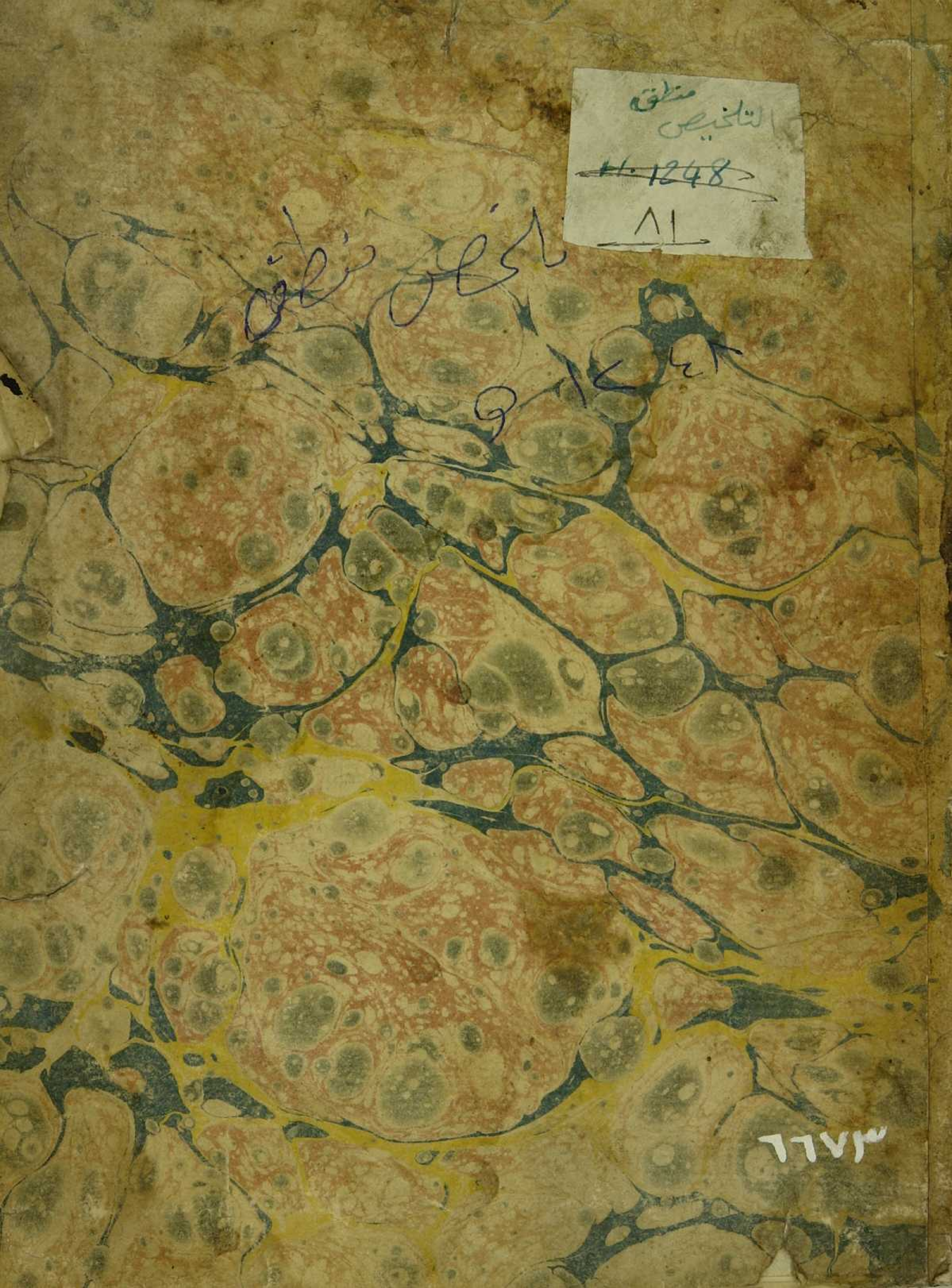

التلخيص منطق
H.1248
٨١
تلخيص منطق
٦٦٧٣

٠٨٢
م

حاشية على شرح رسالة الاستعارات للسمرقندي، تأليف الزيباري، حسن بن محمد - كان حيا قبل سنة ١٠٨١هـ
كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٢٥ ق ٢٠ س ٢٢×٥ر١٦سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٢٥ب - ٥٠ أ)، خطها نسخ معتاد

٦٦٧٣
٣
م

الظاهرية (علوم اللغة): ٢٣٨ الأزهرية ٤: ٣٧٠

١- علم البيان، البلاغة العربية أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- حاشية الزيباري على شرح العصام على رسالة الاستعارات د- حاشية الزيباري على شرح العصام على السمرقندية هـ- حاشية على شرح الرسالة الترشيحية.

١٢٤٩
٦

٢٢/٨/١٤٠٨

٠٨٢
م

شرح على جهة الوحدة، تأليف محمد أمين - كان حيا قبل سنة ١٠١٣هـ بخط فيض الله بن عبد الرحمن بن نصوح بن اسماعيل سنة ١٢٤٨هـ.

٦٦٧٣
٤
م

١٧ ق ١٩ س ٢٢×٥ر١٦سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٧-٢٣)، خطها تعليق حسن.

الظاهرية (الفلسفة والمنطق): ٣٣

١- الفلسفة الاسلامية في العصور الوسطى أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

١٢٤٩
٦

٢٢/٨/١٤٠٨

٠٨٢
م

العلاقة، تأليف الانطاكي، محمود بن عبد الله - ١١٦٠هـ
كتبت سنة ١٢٤٨هـ.

٤ ق ١٧ س ٢٢×٥ر١٦سم

٦٦٧٣
١
م

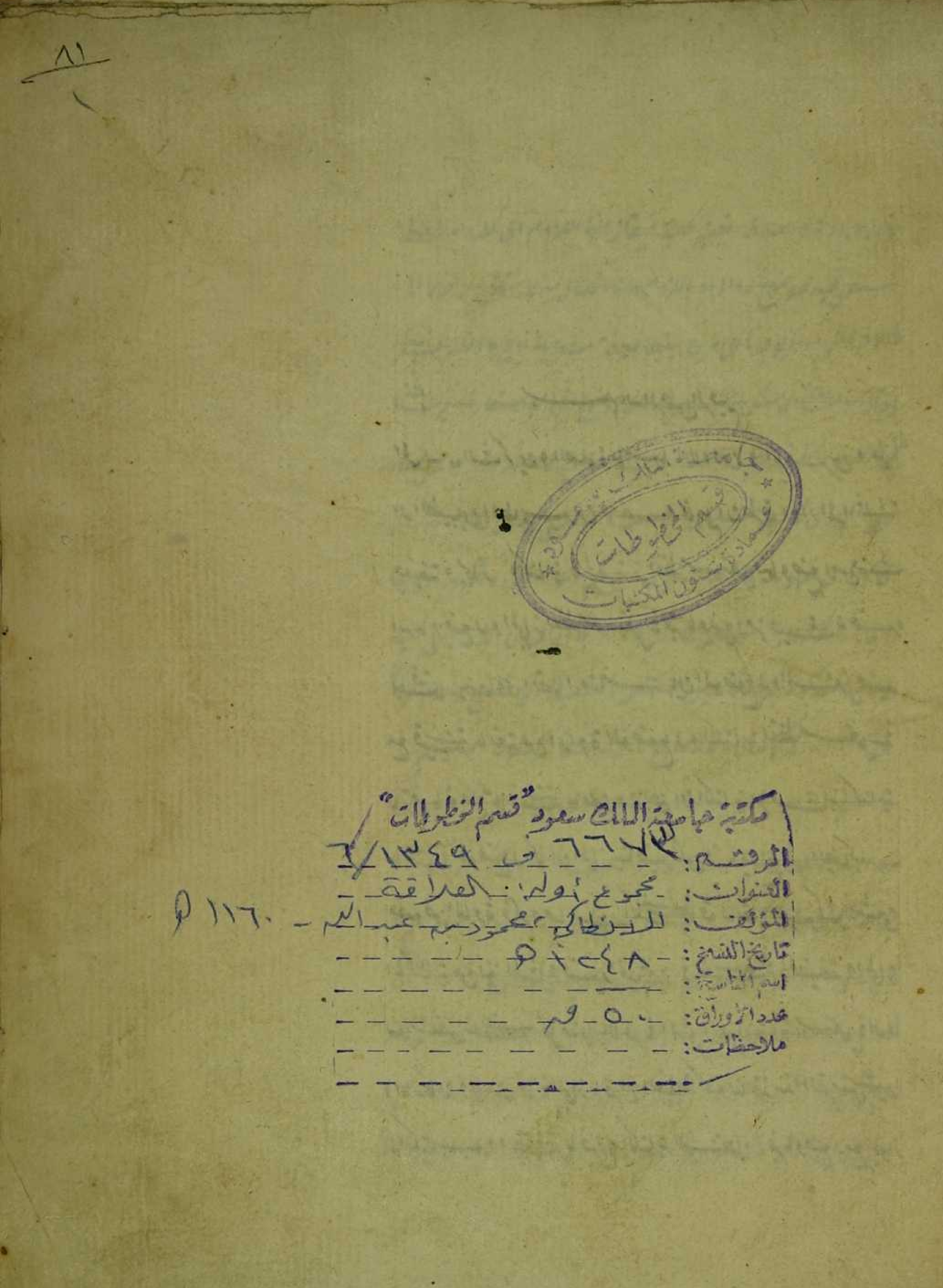
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١-٤)، خطها تعليق حسن،
طبع سنة ١٢٨٤هـ كما في معجم المطبوعات.

معجم المؤلفين ٢: ١٩٩ الظاهرية (علوم اللغة): ٢٩٣

١- علم البيان، البلاغة العربية أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- رسالة الاستعارة د- متن العلاقة هـ- رسالة في الحقيقة والمجاز والكناية

١٢٤٩
٦

٢٢/٨/١٤٠٨هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على سيد الاولين والاخرين وعلى
آله الطيبين الطاهرين وبعد فاعلم ان طرق اداء المراد ثلثة
حقيقة ومجاز وكناية فالحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث
انه ما وضع له والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث انه غيره
بعلاقة بينهما اي اتصال ومناسبة بين الموضوع له والمستعمل فيه
مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له والكناية لفظ مستعمل في
لازم ما وضع له بلا قرينة مانعة عنه يعني ان الكناية من حيث انها كناية
لا تنافي الموضوع له كما ان المجاز ينافيه لكن قد يمتنع فيها ايضا بحسب
خصوص المادة ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء
انه كناية عن نفي المثل وقيد الحيثية في تعريف الحقيقة والمجاز
لئلا ينتقض تعريف كل منهما بالاخر في مثل الصلوة اذا استعمل في الدعاء
والاركان والعلاقة في المجاز لاخراج الغلط كقولنا خذ هذا الفرس مشيرا
الى الكتاب والقرينة لاخراج الكناية المستعملة في غير ما وضع له مع جواز

جواز ارادته والعلاقة تعتبر كناية فيقال انها اللزوم اي كون الملزوم للمعنى
المستعمل فيه للموضوع له والمراد باللزوم ههنا اتصال بينهما ينتقل به من احدهما الى
الاخر في الجملة وذا يوجد في كل امرين بينهما علاقة مشابهة او غيرها وتعتبر جزئية
فيقال انها مشابهة اي مشابهة المستعمل فيه للموضوع له فالمجاز بها استعارة او غير مشابهة
فمجاز مرسل وذلك الغير اما مصدرية اي كون الموضوع له مصدرا اي محل صدور
للمعنى المجازي كاليد مستعملة في النعمة في نحو جلت يد فلان او مظهرية
اي كونه محل ظهور له كما في يد الله فوق ايديهم اذ المراد القدرة لظهور اثرها فيها
او مجاورة كالراوية المستعملة في الدلو لانها تجاور الحيوان الذي يستقى عليه
او جزئية اي كونه جزءا له كالعين مستعملة في الطليعة التي تطلع من القوم من مكان
عال او كلية اي كونه كلا له كالاصابع في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في
اذانهم اذ المراد انامله والانامل رؤوس الاصابع او سببية كالغيث في
نحو رعينا الغيث اي نباتا الذي سببه الغيث او مسببية نحو امطرت السماء نباتا
اي غيثا مسببه النبات او نحو سابق اي كونه سابقا على المجاز باعتبار زمان الحكم كما
كاليتامى في آتوا اليتامى اموالهم اي الرجال الذين كانوا يتامى او نحو لاحق اي
كونه لاحقا وطاريا على المجاز في الزمان الاتي كما في اني اراني اعصر خمرا اي اعصر
ما يصير خمرا او محلية اي كونه محلا له كالقرية مرادا بها اهلها في واسئل
القرية التي او كونه حالا وموجودا فيه ففي رحمة الله اي في جنة الحال فيها الرحمة
نحو

اوآلية اى كونه آلة له نحو واجعل لى لسان صدق اى ذكرا صادقا اللسان
اواطلاق اى كونه مطلقا والمستعمل فيه مقيدا كالشفة مرادا بها المشفر
اوتقييد اى كونه مقيدا والمستعمل فيه مطلق لقوله ولكن زنجى غليظ المشافر
اوعموم اى كونه عاما والمجازى فيه جزئى من جزئياته كالدابة فى الفرس
اوخصوص اى كونه خاصا وجزئيا من جزئيات المعنى المجازى العام كالفرس فى الدابة
اوقوة اى كون المجازى صالحا للاتصاف بالموضوع له كالمسكر فى الخمر التى اريقت
اولازمية اوملزومية اى كونه لازما له اوملزوما له نحو وادبت زيدا بمعنى ضربته
وضربته بمعنى ادبته اوعلية اى كونه علة له اومعلولية اى كونه معلولا له كالنار فى
الحرارة والحرارة فى النار اوتعلق اى كونه متعلقا به اوبالعكس كالضرب فى الضارب
والمضروب اوبالعكس اوشرطية اى كونه شرطا له كالايمان فى الصلوة فى قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلاتكم اومشروطية كعكسه اودالية اى دالا اومدلولا
وقد يجتمع فى مجاز واحد اكثر من نوع واحد كالمشفر المستعمل فى شفة
الانسان بجواز اعتبار التقييد والمشابهة فى الغلظة فى الاول مجاز
مرسل وعلى الثانى استعارة فمجموع علاقات المجاز اللغوى ثمانية و
وعشرون مشابهة مصدرية مظهرية مجاورة جزئية كلية سببية
مسببية كونه اولا كونه لاحقا محلية حالية آلية اطلاق تقييد عموم خصوص قوة
لازمية ملزومية علية معلولية متعلقة بكسر اللام متعلقة بالفتح شرطية مشروطية

شرطية مشروطية دالية مدلولية وقد يعتبر تداخل بعضها
فى بعض كما اعتبر فى علم الاصول وعدة مشابهة كون اول استعداد
حلول جزئية كلية سببية شرطية واما الاستعارة التى علاقتها المشابهة
وقسم من المجاز بمعنى اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له بالعلاقة والقرينة
فعند السلف مصرحة ومكنية والمصرحة لفظ المشبه به المذكور المستعمل
فى المشبه كالاسد فى رايت اسدا فى يده سيف والمكنية لفظ كذلك لكن
غير مذكور كلفظ السبع الغير المذكور فى قولك اظفار المنية نشبت بفلان
حيث شبهت المنية بالسبع ثم استعمل لفظ السبع فيها وترك ذكره
ودل عليه بذكر لازمه الذى هو اظفار والاظفار مجاز ليس بمجاز بل المجاز
عندهم اثباته للمشبه الذى هو المنية وهذا الاثبات يسمى استعارة
تخييلية عندهم فالاستعارة التخييلية عندهم لازمة للمكنية وليست
قسما من المجاز اللغوى الذى هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له بل المجاز
العقلى الذى هو اثبات بغير ما هو له فلازم المذكور حقيقة لغوية عندهم وجوز
الزمخشرى كونه مجازا لغويا اذا كان للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به كما ينقضون
عهد الله فان للعهد رادفا هو الابطال يشبه رادف الحبل المؤلف اوالبناء
الذى هو النقض فى اخراج الشئ عن حقيقته ونفعه ثم المصرحة اما مفردة
وهى لفظ المشبه به المفرد المستعمل فى المشبه المفرد او مركبة ويسمى

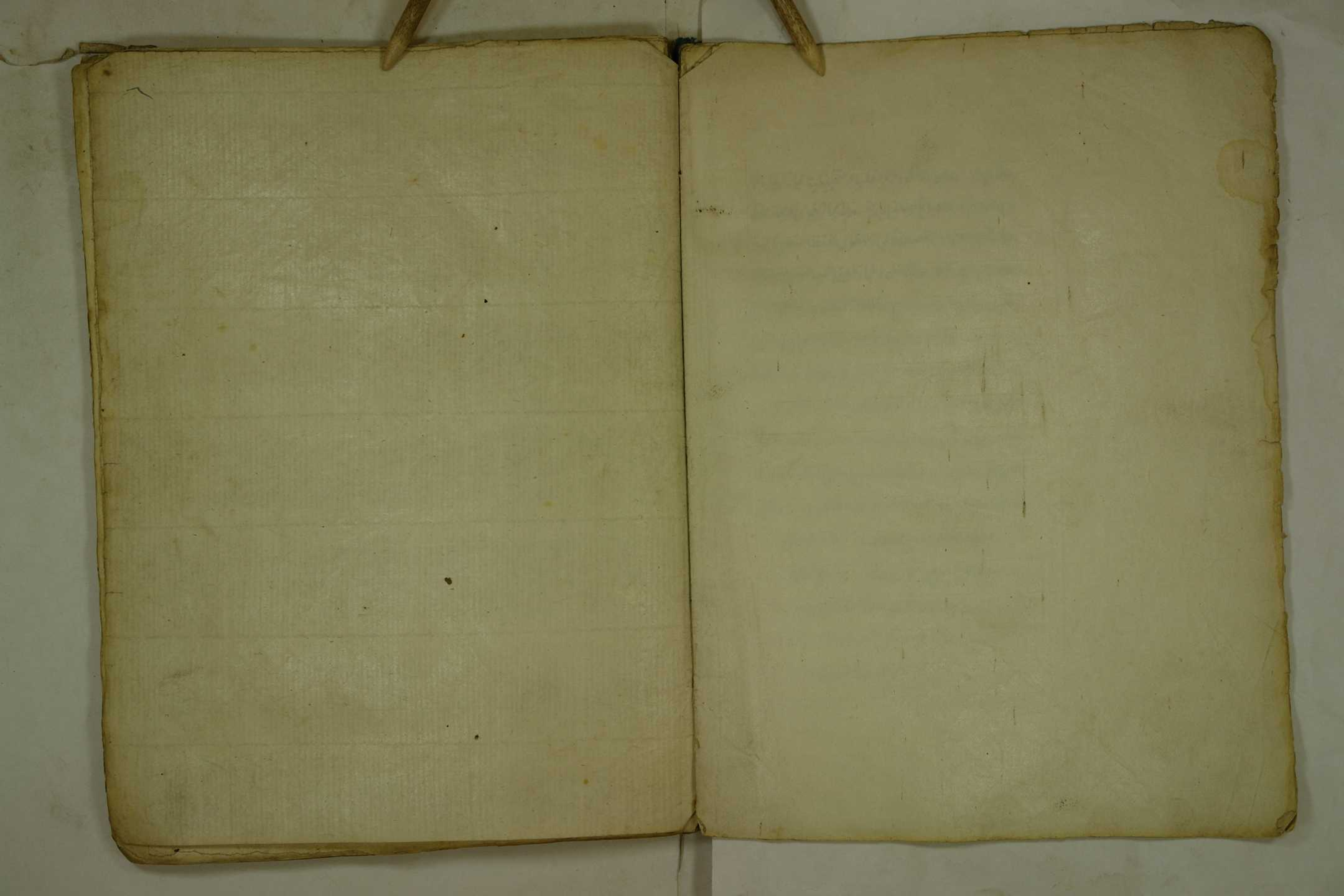
رادفا يشبه صح
اى تابع وملايم

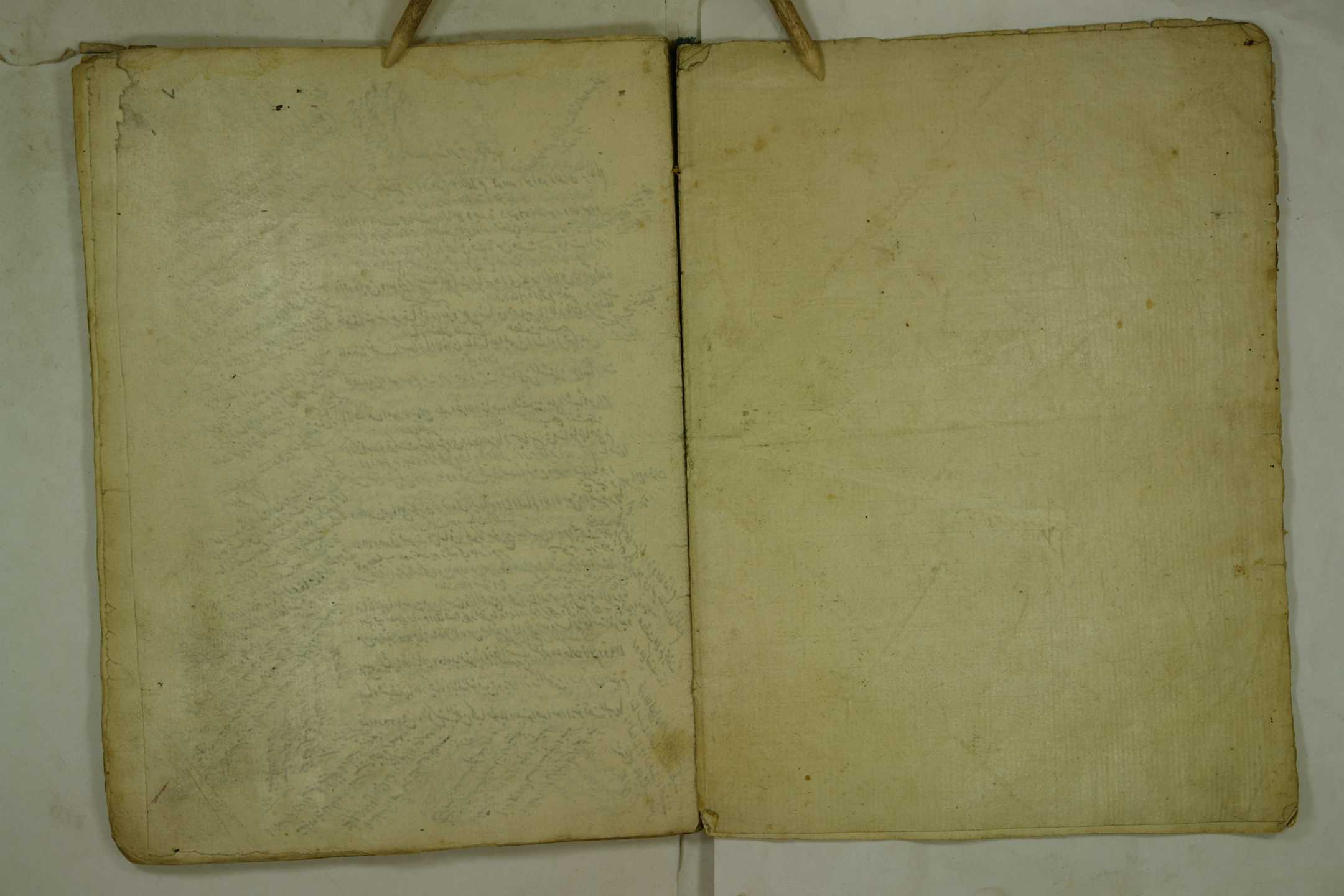
بالتمثيلية هو عندهم لفظ المشبه به المركب المستعمل في المشبه المركب
هو الهيئة الحاصلة من عدة امور فولهم اني اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى المستعمل في المتردد في الفتوى وعند بعض المحققين يجوز ان يكون
التمثيلية اللفظ المفرد المستعمل في المشبه المركب كالمقر اذا استعمل
في النهار المستمس الذي شابه زهر الربا فالمجاز المركب عندهم مخصوص
بالاستعارة والحق كون المجاز المركب مجازا مرسلا ايضا مثل هواي مع
الركب اليمانين مصعد المستعمل في معنى التحزن اللازم له ثم المصرحة ايضا
اصلية ان كان اللفظ المستعارة غير المشتق والحرف اسم جنس كلفظ
الاسد في الرجل الشجاع او علما كابي حنيفة في العالم المتبحر وتبعية ان كان
لفظ المشتق كنطقت الحال او الحال الناطقة بكذا بمعنى دلت او دالة على كذا
او لفظ الحرف كفي في عذبت امراة في هرة استعير المصدر الذي هو النطق
للدلالة ثم استعير نطقت او ناطقة لدلت او دالة لتبعيتهما للمصدر
الذي واستعير الظرفية التي هو متعلق معنى في للسببية لمشابهة السببية
لها في الملابسة ثم استعير في المعنى الى السببية بتبعيتها واما عند السكاكي
فهي بمعنى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له لعلاقة المشابهة مصرحة مفردة
او مركبة بالمعنيين المذكورين ومكنية والمصرحة تحقيقية اذا تحقق المعنى
المراد حسا كما في الاسد المستعمل في الرجل الشجاع او عقلا كالصراط في الدين

في الدين وتخييلية اذا لم يكن المعنى المراد متحققا لا حسا ولا عقلا بل
كان صورة وهمية كلفظ الاظفار في اظفار المنية المستعمل في صورة
اخترعها الوهم حين يشبه المنية بالسبع في الاغتيال او الوهم يصورها
بصورة ويثبت لها اظفارا مثل اظفاره فتلك الاظفار لا يوجد لها
في الحس ولا في العقل بل في الخيال فلذا سميت تخييلية والمكنية لفظ
المشبه المستعمل في المشبه به كالمنية في قوله اظفار المنية نشبت بفلان
فانه شبه المنية بالسبع وجعل السبع صنفين حقيقي وهو الهيكل المخصوص
وادعائي وهو الامر المعنوي الذي شانه الاهلاك من تفرقة بين نفاع
وضراع وهو الموت واستعمل المنية في هذا المعنى من حيث انه سبع ادعائي
لا من حيث انه الموضوع له واختار ارجاع صور الاستعارة التبعية عند القوم
لا صور الاستعارة المكنية بجعل قرينتها مكنية والتبعية قرينتها ورد المجاز
العقلي عند القوم الى الاستعارة بالكناية بتشبيه المسند اليه المجازي بالمسند
اليه الحقيقي واما عند الخطيب فالاستعارة بمعنى لفظ المشبه به المستعمل
في المشبه مصرحة مفردة او مركبة اصلية او تبعية وبمعنى ما يطلق عليه لفظ
الاستعارة مصرحة ومكنية وتخييلية فالمصرحة كما ذكره السلف والمكنية
تشبيه شيء بشيء في النفس مع اثبات لازم المشبه به للمشبه للدلالة على ذلك
التشبيه المضمر في النفس والتخييلية ذلك الاثبات فالمصرحة مجاز لغوي

والمكنية ليست بمجاز لا لغويا ولا عقليا والتخييلية مجاز عقلي ثم
ان لفظ المجاز بتاويل ما يطلق عليه ينقسم الى مجاز لغوى ومجاز عقلي
ومجاز بالزيادة ومجاز بالنقصان فالمجاز اللغوى اللفظ المستعمل في غير
الموضوع له لعلاقة وقرينة كما سبق والمجاز العقلي نسبة الشيء الى غير ما هو له
في ظاهر حال المتكلم مثل انبت الربيع البقل اذ المنبت هو الله تعالى والربيع
وقت الانبات وهزم الامير الجند والهازم جند الامير وعساكرهم والمجاز
بالزيادة لفظ تغير اعرابه بشيء زائد على المراد نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء
فيغير نصب مثله الى الجر بزيادة الكاف والمجاز بالنقصان ما تغير اعرابه
بنقصان في اللفظ كقوله تعالى واسئل القرية اى اسئل اهل القرية فيحذف
الاهل فيغير اعرابه الى النصب وكلاهما يسميان مجازا في الاعراب واما
الكناية فلفظ اريد به لازم معناه من غير قرينة مانعة عن ارادته والمكنى
عنه اما ذات نحو طمس فلان مجمع ضعنك او صفة
نحو فلان طويل النجاد بمعنى طويل القامة او نسبة
بينهما نحو ان الكرم في بيت فلان بمعنى
ان الكرم في فلان

تمت الرسالة المسماة بالعلاق
١٢٤٢





بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن ما يفتتح به المنطق والكلام حمد الله الواحد الذي بر الانام
بالانعام ونصب حجات والة علا وحدة وجوده الدهور والاعوام
واسمى ما ترنم به البلابل في الحدائق صلوة من حلت بدرر كلماته الرموز
والدقائق وهو محمد المبعوث بمعجزاته الباهرة الى كافة الخلائق وبعد فلذه
تحقيقات شريفة بعبارة رائقة وتحقيقات سابق مصابيحها الاذهان بل توقفات
غامضة تعجب استماعها الاذان علقتها على المبحث المتداول بين
المحصلين الموسوم بجهة الواحدة بين المتعلمين المشتملة على اشارات
الى لطائف امور لا يلوح عليه اثر الارتياب والمنطبقة على الشيافس ام
الكتاب وقد كنت تكاثر اي المطالعتها وتجاب اي مناظرتها حتى لم
يخف مني شي من رموزها ووقفت الحجب والستائر من وجوه كنوزها وا
واطلعت فيها على نكات لا يهتدي اليها دون المعالم الا الالمعي ولا ينشر
الا الا وحدي فسرت على ساق الجد لاستخراج نفائس درر فاحتجبت
بلب عباراته واستكشاف عرائس غرر فاستترت تحت براقع استعاراته
فاتا اليها ما سمعته من استاذنا المحقق ومخدومنا ... بل عامة ما اوردنا
من فوائده وجملة ما ذكرناه من عوائده فجاء بحمد الله رسالة جامعة لفوائد
لم يسمع بمثلها الاذهان وحاوية لفوائد لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان فان ردها الا
غبياء فيقبلها الاذكياء وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق اعلم ان القوم
قد اوردوا في اوائل كتب الفن كلاما طويلا وبينوا فيه امورا يتوقف عليها
الشروع

الشروع بها على وجه البصيرة وتعيين في تحصيل الفن وسموه بالمقدمة وطولوا فيه الكلام
تطويلا بما يمنع الاحاطة والضبط تسهيلا للمتعلم والمصنف رحمه الله تركها بالكلية
وقصر على ما هو المقصود روما الى الايجاز وكون كتابه للمبتدي الذي يحصل له
فلا ينفعه في تحصيل البصيرة ولا ما يوجب الرغبة بل غاية امره ان يقصر المتعلم
على حفظ ما في الكتاب والشارح رحمه الله لما اراد ان يقتفي اثر القوم تتميما للفائدة
وتكميلا للعادة اورد ما هو ملخص ذلك البحث ولبه وصدره بالامر بالعلم اهتماما بشانه
لكونه مناط تحقيق كلام القوم قال اعلم ايها الطالب المسترشد ان من حق
كل طالب كثرة اي امور متكثرة علما كانت او غير مدونة او غيرها كائنة تلك
الكثرة بحيث تضبطها اي تجعل تلك الكثرة مضبوطة بحيث لا يشذ منها
ما يجب دخوله فيها جهة وحدة اي جهة واحدة جاز سببا لوحدة تلك
الامور المتكثرة في ذواتها والمتعددة في انفسها والشخص تسميتها
عدها شيئا واحدا او تسميتها باسم واحد وتعددها بالتدوين ان كان
من العلوم مثلا كل علم عبارة عن المسائل المتكثرة المتعددة ومع
ذلك قد عدوه علما واحدا وسموه باسم واحد وافردوه بالتدوين فلا شك ان
هناك تناسب تلك المتكثرة ويرتبط به بعضها ببعض وبواسطة ا
الشخص عدها علما واحدا فتلك الامور هو جهة الواحدة بمعنى جهة صارت
سببا للوحدة الاعتبارية لتلك المتكثرة فاضافة الجهة الى الواحدة لامية
من اضافة السبب الى المسبب فقوله تضبطها صفة لكثرة احترز عن
المسائل المتكثرة المجموعة من عدة علوم متخالفة لانها وان

وان كانت متشاركة في انها احكام بما سور على اخرى لكن بتلك المشاركة
ليست مما يحسن بسببها عد تلك المسائل علما واحدا فمن حق كل طالب كثرة
كذلك ان يتصور كلا منها بخصوصها كما ان من حق طالب امر واحد
ان يتصور بخصوصه وقال المعنا واستاذنا صدر المحققين لا زال كاسمه صدر
التحول ما دام المعقول عاما من كثرة الا ولها جهة تضبطها وتجعلها وحدة
اعتبارية واقلها مشاركة الامور المتكثرة في انها موجودات لكن منها ما اعتبر
ضبط تلك الجهة اياها كالمسائل المتشاركة في امر يعتد به كالموضوع والغاية
ومنها ما لم يعتبر كالمسائل الكثيرة الغير المتشاركة كما هو المتبادر لا ما امكن في امر
يعتد به فقوله تضبطها اشارة الى جهة وحدة اعتبر ضبطها كما هو المتبادر لا ما
امكن ان يعتبر فيخرج المسائل المجموعة من عدة علوم متخالفة اذ المشاركة المذكورة
وان كانت جهة تضبطها الا انها لم يعتبر لعدم كونها في امر يعتد به هذا كلام
تحقيق لا ريب فيه الا انه مبني على ان المراد بجهة الواحدة الامر الذي صار سببا
لوحدة الكثرة سواء استحسن بسببها عدها شيئا واحدا او لا ولا شك انه
لا توجد على هذا كثرة لا تضبطها جهة وحدة ومما يقتضي منه العجب انه اراد بعضهم
بالجهة ما ذكرنا وقال مع ذلك ان قوله تضبطها جهة وحدة قيد واقعي لا احترازي
او لا يوجد كثرة لا تضبطها جهة وحدة فاعرف وقد اورد المتصدون لشرح الكتاب
على قوله من حق كل طالب كثرة انه لا يفيد المقصود وهو ان من حق كل طالب
المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة اذ الكثرة لكونها مهملة في قوة من حق كل
طالب بعض الكثرة فلا يفيد المقصود وهو ظ وقد استصعبوا الام فيه فتنبوا
على ما [illegible]

تارة

تارة بان التنوين في الكثرة للعموم كما في تمرة خير من جرادة وتارة بان المهملة عند علماء [illegible]
فتكون في قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين واقول هذا ابناء على ان يعتبر دخول كل
على لفظ الطالب فقط ويكون اضافته الى الكثرة بمجرد تعيين المضاف من
غير تعرض للشمول في المضاف اليه وجودا او عدما اما اذا اعتبر دخول سور
على مجموع المضاف والمضاف اليه بان يعتبر الاضافة مقدما على السور
فيكون المعنى ان من حق كل من يصدق عليه هذا المفهوم اي مفهوم طالب
الكثرة على قياس كل رجل يأتيني فله درهم لافاد المقصود افادة ظاهرة
هذا هو التحقيق وبالقبول حقيق اليه التمسك بحبل التوفيق فلا تضع عليه
ما اوردوا وافاده دفع اول من وقع فيه من قلة التدبر وتبعه الى قول
لمنعهم رتبة التقليد عن التفكر وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فليس
ما كانوا يصنعون لو كانوا يعلمون وبالجملة المقصود انه يليق بحال كل من هو
طالب الكثرة ولها جهة تضبطها ضبطا معتبرا ان يعرفها اي تلك الكثرة
المطلوبة بتلك الجهة اولا اي ان يتصورها بخصوصها بتعريف ماخوذ من
تلك الجهة الضابطة لها فيحصل للطالب العلم الاجمالي بتلك الكثرة فيكون
بحيث يمتاز عما عداها فالعلم الحاصل من تلك الجهة العلم الاجمالي وعلى الوجه
الكلي اذ الكثرة لكونها جزئيات يتوقف تحصيلها على الوجه الجزئي ومنفصلة
بالاحساس بها والمباشرة كل منها على حدة وذا على تقدير امكانه لا يكون الا بعد
الشروع في تلك الكثرة وتحصيل كل منها فكيف يكون مقدمة للشروع فيها والى
هذا المعنى اشار بقوله وتحصل الشعور بها اي العلم الاجمالي بتلك الكثرة بتلك الجهة او بسبب تلك

الجهة بتلك الكثرة قبل الشروع فيها اي في تلك الكثرة والشروع في الشيء
التلبس به ولو بجزء منه فضميرها راجع الى الكثرة والباء صلة الشعور فيكون على
منوال الاول لكن قولنا بتلك الجهة محذوف اعتمادا على ما سبق ذكره او الضمير للجهة
والباء سببية وصلة الشعور مقدر وهو قولنا بتلك الكثرة المضبوطة بالجهة
بخصوصها بتلك الجهة من حق كل طالبها اذ لولاه لكان اما ان لا يتصورها
اصلا فيمتنع طلبها اذ هو توجه النفس نحو الشيء وتوجه النفس نحو المجهول من
جميع الوجوه محال واما ان يتصورها لكن لا بخصوصها اذ الطلب لكونه فعلا بل بوجه
شامل لها ولغيرها فلا يتصور طلبها بخصوصها اذ الطلب لكونه فعلا اختياريا لا
يتصور بدون ارادة تتعلق بخصوص المطلوب فلو لم يتصورها بخصوصها
يجب ان يمتاز عما عداها بل بوجه عام لم ينبعث شوق اليها بل الى فرد منها
لم يتعين عنده المطلوب من غيره فلا يتحقق ارادة تتعلق بخصوصها فيمتنع
الطلب بخصوصها ولئن اندفع الى طلبها من حيث انها جزئية لذلك الوجه
العام الشامل لها ولغيرها فعسى ان يؤدي الطلب الى غيرها فيفوت ما يعنيه
ويضيع وقته فيما لا يعنيه واما ان يتصورها بخصوصها لكن لا بتلك الجهة بل
يتصور كل واحد من تلك الكثرة بخصوصه فيتعسر بل يتعذر لكثرتها بل عدم تناهيها فعلى هذا التحقيق فوائد يامن اي طالب من فوات شيء مما يعنيه
وهو ما يكون من الكثرة المطلوبة ويامن عن صرف الهمة وشطر من الزمان
الى ما لا يعنيه وهو ما لا يكون منها فيكون كمن ركب متن عمياء وخبط خبط
عشواء والثاني للامر الثاني فيرد ان المناسب ان اذكر فوائد جميع الاقسام

والاقتصار على فائدة القسم الثالث وهو التفصي والخلاص عن التعسر بل الـ
التعذر اذ النفي والاثبات في الكلام المقيد يتوجهان الى القيد وهو ههنا
قوله بتلك الجهة الا ان يقال اذا تعذر تصور كل بخصوصه يكون مصروفا
في شرط الطلب الذي هو تصور المطلوب فلم يحصل بعد فلا يتصور الفراغ
منه الا لتحصيل المطلوب فيفوت ما يعنيه وهو شرط المطلوب واذا تعسر
فيصرف شطرا من الزمان الى تحصيل الشرط فربما لا يسع باقي زمانه الى تحصيل
المطلوب او يمل تحصيل الشرط فيتقاعد عن الطلب بعد الشروع فيفضي الى الفوات
والضياع وبالجملة فائدة الامر الثالث ايضا يفضي الى الامن من الفوات
والضياع واما بيان حصول الامن من الفوات الضياع عند معرفتها
بخصوصها بتلك الجهة فهو ان من يتصور مثلا علما برسم فعند تمكن نكتنا تامن
ان يعلم كل مسئلة ترد عليه انها منه ام لا بواسطة حصول متقدمتين كليتين
حاصلتين من طرد التعريف وعكسه بان يضمها الى صغرى سهلة الحصول
فيحصل له فيتبين بان من سلك طريقا لم يشاهده لكن عرف امارته
فانه على بصيرة في سلوكه ومن حق ذلك الطالب ايضا ان يعرف
غايتها اي يصدق ترتب فائدة عليها مختصة بها في اعتقاد الطالب
معينة ومترتبة عليها في الواقع ومعتدة بالنظر الى مشقة لتوصل في
تحصيل تلك الكثرة فيصدق بان الشيء الفلاني فائدتها سواء كان ذلك
التصديق جازما او غير جازم فالمعرفة ههنا لكونها بمعنى التصديق لم
تعطف قوله غايتها على الضمير المنصوب في قوله ان يعرفها بل اعاده

تنبيها على ذلك وانما كان التصديق بتلك الفائدة المذكورة من حق

الطالب اذ لو لم يصدق بفائدة كذا فاما ان لا يصدق بفائدة فيه

فيستحيل اقدامه عليه والشروع فيه اذ الشروع لكونه فعلا اختياريا لا يمكن بدون

التصديق بفائدة فيه او يصدق بفائدة لكن لا يصدق بما يختص بها بان

يصدق بان لها فائدة ما على الوجه الكلي فيلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا يترجح شيء

مما يؤدي الى فائدة ما على ما سواه لحصول تلك الفائدة من كل منها

فانبعاث الشوق الى واحد بخصوصه دون واحد ترجيح بلا مرجح او

يصدق بفائدة مختصة بها لكن لا يصدق بما هو متعين بان يصدق ما

بان لها فائدة تختص فلا ينبعث منه الشوق ايضا الى واحد بخصوصه دون

واحد لان اصل الفائدة مشترك بين جميع الافعال ومجرد الاختصاص ليس امرا

شوقيا ينبعث الشوق لاجله اليه دون غيره واما كون تلك الفائدة مترتبة

عليها في الواقع وعنده ايضا فانما هو ليزداد الطالب بعد الشروع جدا الى

جده على انه يتميز ونشاطا الى سروره وتلذذه لوجدان ما يتمناه ويعتقد

حصوله مما شرع فيه ولا يكون سعيه وكده عبثا وضلالا بلا فائدة في نظره او عرفا فانه

اذ لو اعتقد بما لا يترتب عليه فربما زال اعتقاده في اثناء سعيه لعدم وجدان

المناسب بين ما اعتقد ترتبه وبين ما حصل له فيصير عبثا بلا فائدة في نظره

فيقع الفتور في سعيه ولو اعتقد بما لا يعتد به فيما يترتب عليه لعد العرف كده

فيه عبثا وبذلك يفتر جده ويضعف همته فالعبث ما لا يترتب عليه فائدة

اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به ثم اعلم ان كل امر يترتب على الفعل فهو

من حيث

فهو من حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية ومن حيث انه يترتب

عليه ثمرة ونتيجة يسمى فائدة فهما متغايران اعتبارا ومتحدان في الافعال الاختيارية

وغيرها لكن الغاية منها ما يكون حاملة للفاعل على الاقدام على الفعل فمن حيث

انها مطلوبة للفاعل تسمى عرضا ومن حيث ان صدور الفعل لاجلها تسمى علة

غائية فالعرض والعلة الغائية مختلفان ايضا اعتبارا ومنها ما لا يكون كذلك

كالعثور على كنز لمن توجه الى زيارة صديقه وافعاله تعالى من هذا القبيل فان

لها فوائد جمة ومصالح لا تحصى ومع ذلك غير معلل بالاغراض عند اهل الحق

كما بين في موضعه فالمراد بغاية العلم غاية تدوينه وتحصيله ومعنى معرفة غاية

العلم ان يعلم غاية وغرض المدون الى تدوين العلم واعلم ان من حق الطالب

ايضا ان يصدق بموضوعية موضوع تلك الكثرة ان كانت من العلوم

المدونة ليحصل له زيادة تمييز للمطلوب عن غيره وزيادة بصيرة في شروعه لان

تمايز العلوم في ذواتها تمايزا معتبرا عند القوم بحسب تمايز الموضوعات

فلو فات ان تعرف موضوعها ان كانت من العلوم المدونة التأم تفصيله

بالكلية واستقام تفريع قوله جرى على عادة القدماء وحصل الالفة وما يقال من ان

قوله ويحصل الشعور بها اشارة اليه بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم اذ بالتصديق

بموضوعية موضوع العلم يحصل العلم الاجمالي بمسائل العلم فرده وتبادر

حملا للعبارة على خلاف ما يتبادر منها لا بد فيه من قيد وهو قولنا ان

كانت من العلوم المدونة لكون الكثرة اعم من العلوم وغيره وبانه

لازم اعم لكونه لازما لمعرفة بعض المشار اليها بقوله ان يعرفها بتلك

الجهة والتصديق بفائدتها ولا لانه للعام على الخاص باحدى الدلالات

الثلث والقول بان الاخرين مذكوران صريحا بالقسمين لا ينبغى من جع واعلم

ان المقصود الاصلى ههنا انه جرى عادة العلماء فى اول تصانيفهم على تقديم

الشعور العلوم اه لان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية او عرضية وكل كثرة

تضبطها جهة وحدة من حق كل طالبها ان يعرفها بها فكل علم من حق طالبه ان

يعرفها بها ومعرفة بها لكونها نظرية يحتاج الى البيان فجرى عادة العلماء اه

فقوله من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى قدم رعاية لطريق التعليم فيثبت

التى بالتخصيص بعد التعميم فى قوله ولان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة كثرة

لكن لا نلايم قوله فيما يجئ باعتبارها تعد مسائل باضافة المسائل الى ضمير العلم ولو قال

باعتبارها تعد العلم لكان اولى تضبطها اى تلك المسائل الكثيرة جهة وحدة ونعنى بها

شيئا واحدا بعد ما كانت متعددة فى انفسها ومتكثرة فى ذواتها فتلك الجهة

امر ذاتى على ما اشار اليه بقوله ذاتية فهو مرفوع على انه صفة الجهة وحدة واما امر عرضى

على ما يجئ او الضمير فى قوله باعتبارها راجع الى جهة الواحدة الذاتية وتقديم الصلة

للاهتمام او للحصر او للحصر الاضافى بالنسبة الى غير جهة الوحدة اذ باعتبار كل من

الجهتين تعد مسائله المتكثرة علما واحدا اذ جميع مسائل جميع العلوم متشاركة

فى انها تصديقات واحكام بامور على اخرى ومع ذلك لم يعد علما واحدا ولم

يستحسن افراده بالتدوين والتدوين بل جعل طوائف وعد كل طائفة علما

خاصا وليس ذلك الا بواسطة امر ارتبط به بعضها ببعض وصار المجموع به ممتازا

عن طوائف الاخر سواء كان ذلك الامر موضوع العلم بان يكون موضوعات

مسائله

مسائله راجعة الى شئ واحد او غاية بان يتحد مسائله فى الغاية فجهة الوحدة

الذاتية هى الموضوع لكونه امرا ذاتيا لكون تلك الكثرة باحثة عن احواله

اذ ذلك الكون خارج من الكثرة عارض لها فلا يكون امرا ذاتيا فالشارح

تسامح حيث قال وهى اى الجهة الوحدة الذاتية كونها اى تلك الكثرة

باحثة البحث فى اللغة التفحص والتفتيش وفى الاصطلاح يطلق على معان

ثلث الاول المناظرة والباحثة والثانى اثبات النسبة الايجابية و

السلبية بالاستدلال والثالث حمل شئ على شئ واثباته له وهذا هو المراد فى

تعريف الموضوع بقولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية وبينه

وبين الثانى عموم من وجه والمراد بكون الكثرة باحثة كون البحث واقعا فيها

لان نفسها باحثة وهو ظ عن اعراضه الذاتية بشئ واحد اى عن احوال المستندة

الى ذات شئ واحد اما بلا واسطة شئ كالنافى او بواسطة امر يساويه داخلا كان

او خارجا فكلمة من داخلة على المحمول وسيجئ زيادة تحقيق لهذا الكلام ثم كون الموضوع

جهة الوحدة باعتبار رجوع موضوعات المسائل اليه وكونها باحثة عن احواله فان

قلت لا حصر واجهة الوحدة الذاتية فى الموضوع مع ان المحمول ذاتى ايضا يصلح

ان يعتبر سببا للوحدة باعتبار كون محمولات المسائل المتكثرة راجعة الى شئ واحد

كما قيل محمول العلم ما يحمل اليه لكون المقصود من العلوم بيان احوال الموضوع والمحمولات

صفات تطلب لذوات الموضوعات ومن ثم قسمهم يقولون

تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث فى هذا الفن عن احوال شئ

واحد او اشياء متناسبة وفى ذلك عن احوال شئ اخر او اشياء متناسبة

اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات لكان علم واحد علوما جمة لاشتماله على طوائف

كثيرة من المسائل فان قلت بين لنا ما وجه قولهم العلم هو المحمولات المنتسبة

كانه تشبيه لبيان ان الحمول في العلم نسبة المحمولات الى الموضوعات وبيان احوالها

بنص سواء كان وحدة ذلك الشيء الواحد المبحوث عنه وحدة حقيقية كالعدد والموضوع

لعلم الحساب او اعتبارية بان يكون اشياء متعددة متناسبة تعد بها امرا واحدا

اما الى كانواع المقدار المشاركة في علم الهندسة وكالكتاب والسنة والا

جماع والقياس المشاركة في الدليل الذي هو جنسها العلم اصول الفقه او عرض

لموضوعات مسائل الطب المشاركة في الانتساب الى الصحة التي هي الغاية

في ذلك العلم وكالمعلومات التصورية والتصديقية المشاركة في الايصال

الى المجهول الذي هو عرض لها العلم المنطق عند من يقول موضوع المنطق

المعلومات التصورية التصديقية واما عند من يقول موضوعه

المعقولات الثانية فهو واحد وحدة حقيقية كذا قيل وفيه بحث وتضبطها

ايضا جهة وحدة عرضية وهي الامر العرضي الذي سبق لنا الوعد اليه لكن هذه

الجهة تتبع الجهة الاولى الذاتية في انها تعد باعتبارها ايضا المسائل

الة كالمنشار للنجار في وصول اثره الذي هو القطعة الى الخشب الشاغل لها لذلك

الكثرة غاية واحدة الا كونها متشاركة في الغاية وقد تسامح فيه ايضا حيث

فسر جهة الوحدة الوضعية بما يستتبعها اي تلك الكثرة الغاية ثم العلم ان الالية

وان كانت مختصة بالعلوم الالية التي تكون الة لتحصيل شيء اخر غير مقصود في نفسها

لكن الغاية لا اختصاص لها بعلم دون علم اذ ما من علم الا وله غاية وفائدة تترتب

عليه لكن العلوم الغير الالية وهي ما لا يكون الة في تحصيلها لتحصيل شيء اخر بل كانت

مقصودة بذواتها غايتها حصول انفسها واما العلوم الالية فغايتها حصول

غيرها فان قلت فعلى هذا لا يكون غاية العلوم الغير الالية بل ان العلوم التي غايتها

انفسها وحصولها بذواتها كالطبيعة على ما قيل ليس غايتها خارجة عنها فكيف تعد

الغايات جهة وحدة عرضية الا ان يقال حصولها خارج عنها ايضا وبالجملة لكون

كل علم اه نتيجة جهة وحدة عرضية لعدم خروجها عنها على ان كون الشيء غاية لنفسه

غير معقول اذ غاية الشيء علة له ولا يتصور علية الشيء لنفسه قلت المغايرة الا

اعتبارية كافية للعلية والخروج فان قلت بين لنا ما هي فان الامر تشابه علينا قلت

فاستمع لما نقول فان الغاية ما يكون بحسب وجوده الظلي علة لذي الغاية بحسب

وجوده الاصلي فاللازم كون تلك العلوم التي هي موجودات ذهنية وصور

عقلية باعتبار وجودها في الذهن لابد وان نتصورها كما اذا نتصورها قبل تحصيلها

علة وغاية لنفسها باعتبار وجودها في الذهن بذواتها كما اذا حصلناها فانها

ح تكون حاصلة بذواتها في الذهن ولا شك في تغاير الاعتبارين و

خروجها باعتبار عن نفسها باعتبار اخر كذا قالوا ولا يخفى ما فيه وعندي

ان المعنى كون غاية العلوم الغير الآلية انفسها ان غاية تحصيلها والامر الباعث
عليه هو انفسها لا غير فلاعتبار اصلا وبالجملة لكون كل علم عبارة عن مسائل
كثيرة مضبوطة بجهة وحدة اما ذاتية وعرضية جرى عادة العلماء العادة هي الفعل
الاختيار الذي دام وقوعه او اكثر واذا قل يسمى نادرا في اول تصانيفهم على تقديم
ما يفيد الشعور والمعرفة الاجمالية بمسائل العلم معرفة بتعريف العلوم ورسمها في
مفتتح تصانيفهم باحدى الجهتين فحاصل جرى عادتهم على تقديم رسم العلم با
باعتبار احدى الجهتين على المقاصد ليمتاز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره
فيصح توجه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه ويجوز تعلق قوله بتعريف
العلوم على تقديم الشعور اى تقديما بسببها وقوله وغايتها عطف على الشعور اى
بتقديم المضاف اى وجرى عادتهم على تقديم بيان غايتها وكذا قوله وموضوعها ويجوز
تقديرها عطفهما على تعريف العلوم ليكون في حيز الباء بتقدير ذلك المضاف اى على تقديم
الشعور بتلك المسائل ببيان غايتها وموضوعها وعطفه على تعريف العلوم
جعل الشعور بمعنى التصديق يستلزم ان يكون الباء صلة للشعور بهذا الاعتبار
وسببية باعتبار المعطوف عليه وعطفه على صلة الشعور المحذوفة تحمل قلة دراية العلماء
حيث جرت عادتهم في مفتتح تصانيفهم على تقديم رسم العلم باحدى الجهتين
وبيان موضوعها وغايتها على الشروع في مسائلها لئلا يكون المتعلم كمن
ركب على متن عمياء وخبط خبط عشواء الشروع في شيء اللبس به ولو بجزء
من اجزائه بحصيل الكل او لايقال لمن خرج من داره بقصد المسجد انه شرع في
سفر السند مثلا واما تعريفهم موضوع الفن كتعريف النحاة الكلمة فلكونه من المبادي

التصور

التصورية لانه يتوقف عليه التصديق بموضوعية الموضوع اذا لموقوف عليه هناك
تصور مفهوم موضوع الفن بتعين ان كنت ذا فطنة ولما لم يسلك المصنف هذا
المتعارف فيما بينهم ومال الى الايجاب فنقول مقتصرا على انه سمي معرفة المنطق
باعتبار الجهة الاولى الذاتية المنطق اى المفهوم الكلي الاجمالي الشامل لجميع المسائل
المخصوصة المعبرة عنها بلفظ المنطق من جميع اسماء العلوم كالنحو والصرف وغيرهما
يطلق على المسائل المخصوصة الجزئية وعلى التصديقات بتلك المسائل الشخصية
وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك الادراكات التصديقات وعلى مفهوم كلي اجمالي
شامل لجميع تلك المسائل والثلثة الاولى لا تقبل التعريف بالطريق المعتاد والمألوف
يوصل ويعرف بتعريف جامع ومانع بالاعتبار الرابع والمنطق في اللغة مصدر
كالنطق يقال للصوت وحروف يفهم منها المعنى وقد يطلق على ادراك المعقولات
ويخص المعنى الاول باسم المنطق الظاهري والثاني بالباطني ولما كان يتقوى كلا
معنيي المنطق بهذا الفن اشتق له اسم من النطق وسمي بالنطق فكأنه منبع الد
النطوق ومصدرها ووضع بازاء مفهوم كلي اجمال يفصله قوله علم الاصول وقوانين
يبحث فيه عن اعراض الذاتية وهو الخارج المحمول على الشيء اللاحق له اما الذاته بلا
واسطة في العروض اى لا يكون هناك امر يعرضه العارض بالحقيقة والواسطة
في العروض للمعروض فلا يكون هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى
الواسطة اولا وبالذات والى المعروض ثانيا وبالعرض كما اشتهر في الحركة بالنسبة
الى السفينة انها عارضة لها بلا واسطة ولجالسها بواسطة السفينة وهو المعنى بالواسطة
في العروض فالمعتبر في العروض الاولى هو انتفاء الواسطة في العروض دون

الواسطة في الثبوت التي هي اعم اذ هي ما يكون سبب لثبوت شيء لا فسواء ثبت
الشيء الثابت بهذا السبب او لم يثبت بشهادة انهم عدوا الالوان من الاعراض
الذاتية للسطوح مع انها فاضت عليها من المبدا الفياض وهو واسطة في الثبوت
وما يفهم من الحاشية الصغرى للعلامة الجلبي قدس سره من ان المعتبر في العرض الاولي
هو انتفاء الواسطة في الثبوت فمحمول على انتفائها في ضمن الواسطة في العروض او لأمر
يساويه بواسطة استعداد يختص بالامر المساوي اي يكون هناك واسطة في العروض
فيعرض اولا وبالذات وللمعروض بتبعيته بشرط ان يكون ذلك الواسطة مساويا له
جزءا كان او خارجا على ما هو التحقيق فالعرض الاولي او بواسطة ما يستند الى الذات
اما بلا واسطة كما في العرض الاولي او بواسطة ما يستند اليها بلا واسطة الامر الاعم سواء
كان جزءا او خارجا كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة كونه جسما والخارج الاخص كا
لضحك العارض للحيوان بواسطة كونه انسانا والمباين كالحرارة اللاحقة للماء بواسطة
النار فيسمى اعراضا غريبة لما انها لم تستند الى الذوات ففيها غرابة بالقياس اليها
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الذاتية لموضوعاتها اذ المطلوب في العلم ان يبحث
فيه عن الآثار المطلوبة لان لكل شيء استعدادا مختصا به يترتب عليه بسبب ذلك
الاستعداد آثار مخصوصة فيسمى بالآثار المطلوبة وتطلب في العلم لكونها حال الموضوع في
الحقيقة واما الآثار المترتبة بسبب استعداد غير مختص فهي في الحقيقة حال الامر الذي ذلك
الاستعداد مختص به كالامر الاعم والاخص او المباين فتقييد الاعراض بالذاتية لمجرد التوضيح ويتم
التعريف بدونه لما ليس في العلم ما يبحث عن عرضه الغريب حتى يدخل فيما يبحث فيه
فيخرج بقيد الذاتية فيكون قيدا احترازيا ومما يهتم ان يعلم ان المراد بالبحث

في العلم عن الاعراض الذاتية للشيء ان يرجع البحث فيه اليها بان يجعل موضوع العلم
موضوع المسألة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي له او يجعل نوعه موضوع المسألة ويحمل عليه
ما هو عرض ذاتي لذلك النوع او ما يعرضه الامر الاعم لكن بشرط ان لا يتجاوز عن عموم موضوع
العلم او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسألة ويحمل عليه العرض الذاتي له
او الامر الاعم بالشرط المذكور فلا يرد ان الاعراض الذاتية بالتفسير المذكور يلزم ان يكون
من مقتضيات الذات او لوازمه فيلزم ان يكون محمولات مسائل العلم اعراضا ذاتية
لموضوع العلم بل يلزم من ظاهر العبارة ان يكون الموضوعات في المسائل موضوع العلم
اذ الظاهر من البحث عن الاعراض الذاتية للشيء في العلم حمل الاعراض الذاتية فيه على ذلك
الشيء الذي هو موضوع العلم والحال ان الامر ليس كذلك اذ ما من العلوم معقولها
ومنقولها الا ومحمولات اكثر مسائلها اخص من موضوعاتها وموضوع اكثر
مسائلها اخص من موضوع العلم فقولهم ما يبحث في العلم عن الاعراض لموضوعه
مجمل ومفصله ما ذكرنا فخذه نافلة لك وما يقال من ان العرض الذاتي هو الشامل
اما على الاطلاق او على سبيل التقابل اذا لم يحتج ذلك الشيء في لحوقه الى ان يصير نوعا للموضوع
مخصوصا منها كالقبول كالحركة والسكون بالنسبة الى الجسم فيرد عليه ان محمولات
اكثر مسائل العلوم وان كانت شاملة على سبيل التقابل لكن الموضوع مما يحتاج في لحوقها
له الى ان يصير نوعا معينا فلا تكون اعراضا ذاتية ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام بحيث لا يحيط الناظر
باطراف المرام لكونه مما تزل فيه اقدام الافهام وبعد بقي الحاشية طويناها
على غرتها لئلا ينفر قلب المتعلمين وينحصر خد المحصلين فعلم من هذا التحقيق ان

ان عنوا خلط على المحمول والمقصود انه علم يبحث فيه الاعراض الذاتية للتصورات و
التصديقات عليهما والمراد بالمعلومات التصورية التصديقية والمراد بالمعلومات
التصورية الامور الحاصلة صورها في العقل مجردا عن الاذعان والتصديقية ما حصل
ادراكها على وجه الاذعان كوقوع النسبة واللاوقوعها المدركة على وجه الاذعان
تلك المعلومات من حيث نفعها الى نفع تلك المعلومات في الايصال اى في ايصال
العقل الى تحصيل المجهولات تصورية او تصديقية فمن حيث نفعها طرف مستقر
ماحال عن التصورات والتصديقات او صفة لها كما في قولنا الانسان من حيث
هو هو والماهية من حيث هي هي اذ المقصود ان التصورات والتصديقات
برها ليس مطلقا موضوع المنطق بل ماخوذة ومعتبرة من حيث نفعها في
الايصال والسر في ذلك انه لو كان البحث عن احوال المعلوم مطلقا يلزم ان
يكون جميع مسائل جميع العلوم من المنطق اذ لا يبحث في علم الا عن احوال احد
المعلومين كما قيل موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية
فلا بد من التقييد ثم ذلك القيد هو من حيث نفعها في الايصال اى صحة
كونها موصلة او ما يتوقف عليه الايصال لا نفس الايصال وما يتوقف
هو عليه اذ هما من الاعراض الذاتية المبحوثة عنها في المنطق المطلوبة اثباتها
بالبرهان فانهما محمولات مسائل المنطق لكونها راجعة الى الايصال وما
يتوقف هو عليه محمول الفن وهو ما يحمل اليه محمولات المسائل فلا يكون
جزء من الموضوع وقيدا له وذلك لان الموضوع وقيده يجب ان يكون مسلم

الثبوت في العلم فلا يثبت الموضوع ولا قيده في العلم بل في علم اعلى منه حتى ينتهي الى
ما هو موضوع بين الثبوت كالموجود والسر في ذلك ان حقيقة العلم اثبات
الاعراض الذاتية للشيء اعني ما هو مبنى الكيفية المركبة ولا شك انها يتوقف على
الهلية البسيطة لان ما لا يعلم ثبوته لا يطلب ثبوت شيء له وما قيل من ان قيد
الموضوع الايصال المطلق والاحوال المطلوبة هي الايصال الخاصة فيرتفع
بان الايصال الخاصة اخص من موضوع المنطق فلا تكون مطلوبة بالبرهان
لذا لم يبين عليه انما هو الاثار المطلوبة والاعراض الذاتية كما مر غير مرة ومن قال
الضمير في نفعها راجع الى الاعراض الذاتية فان الموصل وجزءه وان كان هو
المعلومات لكنها ما لم يتصف بتلك الاحوال لا تصير موصلا ولا جزءه فان المعلومات
ما لم تصر جنسا او فصلا لا تكون جزء موصل وما لم تصر حدا او رسما لا توصل في
الايصال مع ما فيه من تضييع ما قصد من الاشارة الى ان الموضوع مقبول
ثم اثبات ببرهان مبين واعلم ان المراد بالمعلومات التصورية في هذا التعريف
ليس ما يعم المعقولات الثانية بل المعلومات التصورية التي تنطبق عليها
المعقولات الثانية كمفهوم الحيوان لكن ذا همة في ضبط هذه المعاني فان فيها
تشييد المباني ولا تقصر حذرك ولا تفخ فليك مما تفعل من اطناب و
والاطالة اذ ليس لنا غرض سوى البيان او الافادة واعلم ان موضوع
المنطق عند البعض هي المعقولات الثانية كما اشار اليه بقوله او المنطق علم
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية فكلية او التقسيم الجدائي
حده كذا او كذا على معنى انه عند قوم كذا وعند الاخرين كذا لا للشك والابهام

التحديد ولعلّ معنى انه حد بن حتى يقال ان الحد لا يقبل القسمة فتدبر بانه يفهم

ولكن من الشاكرين المعقولات الثانية هي الاحوال العارضة للشيء بحسب

وجوده الذهني اي ماللوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضه للشيء

هذا هو المراد ويقول من قال هي ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر في

الذهن بحيث لكونها متعقلة في المرتبة الثانية كالكلية مثلا الا ترى

انه لا يمكن ان يتعقل معنى الكلية الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها

له وكذا الجزئية فان منشأ اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية انما هو

الحصول العقلي فالجزئية ايضا من العوارض الذاتية ولا مدخل لعروضها

للوجود العيني وما اشتهر من ان كل ما حصل في الخارج فهو جزئي

معناه ان كل ما هو موجود في الخارج فهو بحيث اذا حصل في العقل كان

مانعا عن وقوع الشركة لان ما هو في الخارج فهو بحيث ان فيه تعرض له الجزئية

لا يقال كون الكلية والجزئية من العوارض الذهنية والمعقولات الثانية

محل تامل لان الكلية عبارة عن كون المفهوم بحيث لو حصل في العقل

لم يمتنع فرض صدقه على كثيرين والجزئية عبارة عن كونه بحيث لو حصل

في العقل امتنع ذلك وهذا الكون من الاحوال العارضة للمفهوم في

نفس الامر في الذهن اي لا يتوقف هذا على الحصول في الذهن بل

لا يتوقف على امكان حصوله فيه ايضا يرشدك الى ذلك انهم عدوا ذاته

المخصوصة المقدسة تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا جزئيا حقيقيا مع

انه ممتنع الحصول في الذهن لانا نقول اتصاف المفهوم بهما في نفس

الام

الام اما في الخارج وهو ممنوع بالضرورة او في الذهن فلخصوص الوجود الذهني مدخل

في عروضهما لا بمعنى ان الوجود الذهني قيد في الموضوع بحيث تعتبر القضية وصفية

بل بمعنى ان الوجود الذهني مصحح للعروض ومصداقه فالمعروض هو المفهوم من حيث

هو هو بشرط الوجود الذهني واما الاحوال التي لا مدخل فيها للوجود الذهني

وهو اما تعرض للشيء في الخارج كالحركة للجسم والاحراق للنار والاضاءة للشمس

فيسمى لازم الوجود وما لا مدخل لعروضه لشيء من الوجودين بل كلما وجدت

الماهية كانت متصفة به وعارضة هي لها كالزوجية للاربعة فيسمى لازم الماهية

فعلى هذا قوله التي لا يحاذى على البناء المجهول اي لا يوصف بها اي بتلك

المعقولات الثانية امر حال كون ذلك الامر موجودا في الخارج صفة كاشفة

للمعقولات الثانية مراد بها معناها الاصطلاحي اي المعقولات

الثانية هي الاحوال التي لا يوصف شيء بها باعتبار وجوده الخارجي

بل هي من العوارض الذهنية العارضة للاشياء بحسب وجودها الذهني

على ان يكون النفي راجعا الى القيد وهو قوله الخارجي فلا ينتقض بالعدم

المتعقل في الدرجة الاولى لان المعدوم كزيد المعدوم ليس من العوارض

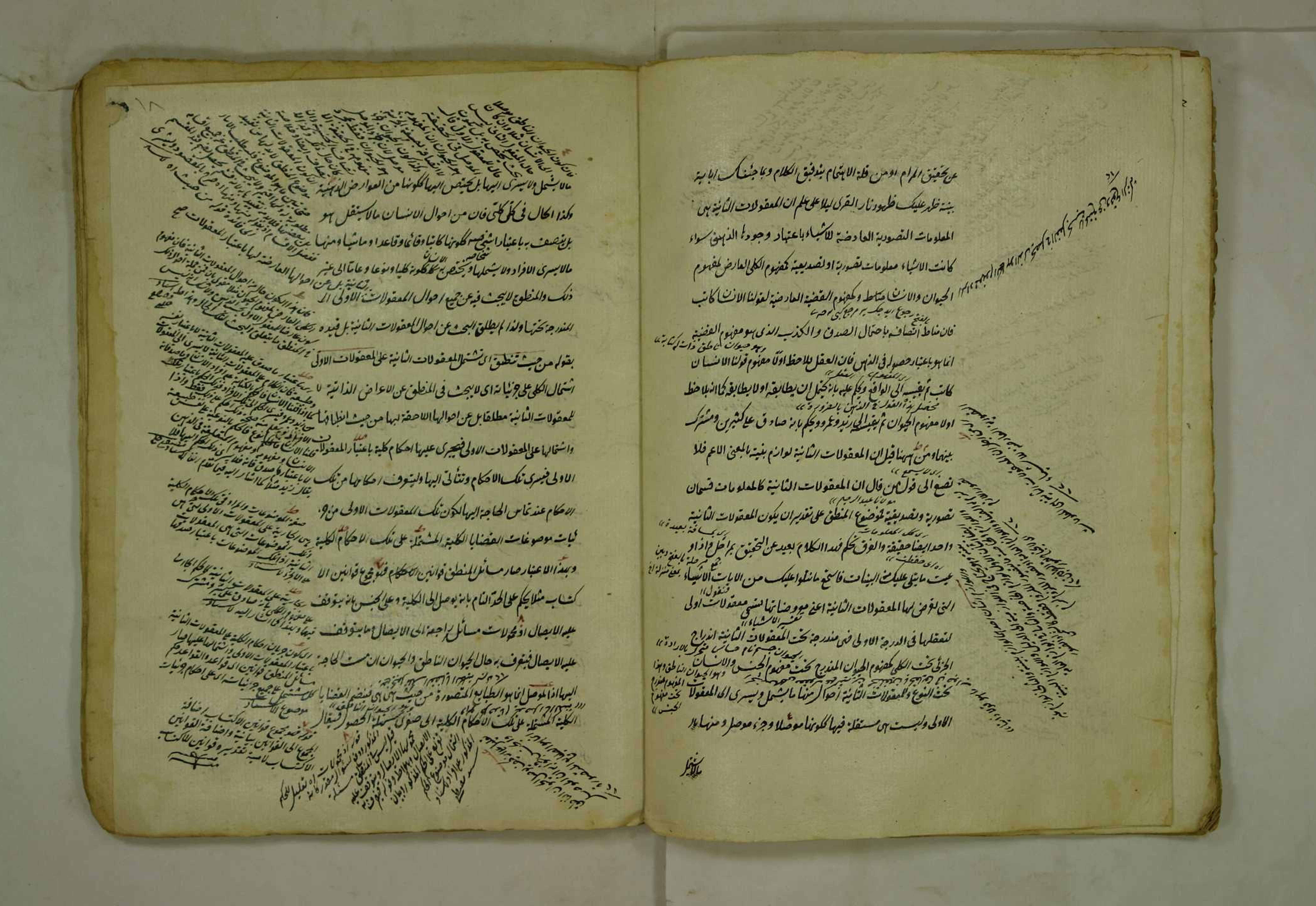
الذاهنية للشيء لا حقيق من ارتها انواع لافرادها الفرضية فهي ذاتية فلا تكون

اللهم الا ان العدم المطلق لا يعقل الا عارضا لغيره في الذهن وليس الاعيان

ما يوصف به على ما في حواشي شرح التجريد لكنه من المعقولات الثانية على

ما قرره فكان قيل من ان قوله التي لا يحاذى بها اذ يصلح ان يكون صفة كاشفة

والا لانتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى ناشئ من الغفلة التام



عن تحقيق المرام او من قلة الاهتمام بتدقيق الكلام وبما جئناك ابانة

بينة ظهر عليك ظهور نار القرى ليلا على علم ان المعقولات الثانية هى

المعلومات التصورية العارضة للاشياء باعتبار وجودها الذهنى سواء

كانت الاشياء معلومات تصورية او تصديقية كمفهوم الكلى العارض لمفهوم

الحيوان والانسان مثلا وكمفهوم القضية العارضة لقولنا الانسان كاتب

فان مناط اتصافه باحتمال الصدق والكذب الذى هو مفهوم القضية

انما هو باعتبار حصوله فى الذهن فان العقل يلاحظ اولا مفهوم قولنا الانسان

كاتب ثم ينسبه الى الواقع ويحكم عليه بانه يحتمل ان يطابقه او لا يطابقه كما انه يلاحظ

اولا مفهوم الحيوان ثم ينسبه الى زيد وعمرو ويحكم بانه صادق على كثيرين ومشترك

بينهما ومن ههنا قيل ان المعقولات الثانية لوازم ذهنية بالمعنى الاعم فلا

تصغ الى قول من قال ان المعقولات الثانية كالمعلومات قسمان

تصورية وتصديقية فموضوع المنطق على تقدير ان يكون المعقولات الثانية

واحد ايضا حقيقة والقول بحكم هذا الكلام بعيد عن التحقيق بمراحل واذا

ثبت ما يتلى عليك من البينات فاستمع ما نتلوا عليك من الايات

التى نوضح بها المعقولات الثانية اعنى موضوعاتها تسمى معقولات اولى

لتعقلها فى الدرجة الاولى فهى مندرجة تحت المعقولات الثانية اندراج

الجزئى تحت الكلى كمفهوم الحيوان المندرج تحت مفهوم الجنس والانسان

تحت النوع وللمعقولات الثانية احوال منها ما يشمل ويسرى الى المعقولات

الاولى وليست هى مستقلة فيها لكونها موصلا وجزء موصل ومنها ما

مالا يشمل ولا يسرى اليها بل يختص اليها لكونها من العوارض الذهنية

وكذا الحال فى كل كلى فان من احوال الانسان ما لا يستقل هو

بل يتصف به باعتبار اشخاصه لكونها كاتبا وقائما وقاعدا وماشيا ومنها

ما لا يسرى الى الافراد ولا يشملها ويختص به لكونه كليا ونوعا وعاما الى غير

ذلك والمنطقى لا يبحث فيه عن جميع احوال المعقولات الاولى ال

المندرجة تحتها ولذا لم يطلق البحث عن احوال المعقولات الثانية بل قيده

بقوله من حيث تنطبق اى تشتمل المعقولات الثانية على المعقولات الاولى

اشتمال الكلى على جزئياته اى لا يبحث فى المنطق عن الاعراض الذاتية

للمعقولات الثانية مطلقا بل عن احوالها اللاحقة بها من حيث انطباقها

واشتمالها على المعقولات الاولى فيجرى عليها احكام كلية باعتبار المعقولات

الاولى فيسرى تلك الاحكام ويتادى اليها ويتوقف احكامها من تلك

الاحكام عند تماس الحاجة اليها لكون تلك المعقولات الاولى من

ثبات موضوعات القضايا الكلية المشتملة على تلك الاحكام الكلية

وبهذا الاعتبار صار مسائل المنطق قوانين الاحكام فهو مجموع قوانين الا

كتساب مثلا يحكم على الحد التام بانه يوصل الى الكلية وعلى الجنس بانه يتوقف

عليه الايصال او محمولات مسائل راجعة الى الايصال وما يتوقف

عليه الايصال فيعرف به حال الحيوان الناطق والحيوان ان مست الحاجة

اليها اذ الموصل انما هو الطبايع المتصورة من حيث هى هى فينضم القضايا

الكلية المشتملة على تلك الاحكام الكلية الى صغرى سهلة الحصول فيقال

الحيوان الناطق مثلا حد تام وكل حد تام يوصل الى الكنه وهذا من
مسائل المنطق فينتج ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه ويقال ان قولنا
العالم متغير شكل وكل متغير شكل اول والشكل الاول منتج لكن ينبغي ان يعلم
ان من قال موضوع المنطق المعلومات انه لا ينكر كون الموضوع
الذكر في مسائل المنطق معقولات ثانية وانه لا يريد بالمعلومات
التصورية مفهومها فان مفهوم المعلوم التصوري معقول ثان وان من
قال موضوعه المعقولات الثانية لم يرد به الا ما صدق عليه مفهوم المعقول
المعقول الثاني كمفهوم الجنس والنوع والحد والقضية وغير ذلك ولم يرد
ايضا انها موضوع الفن مطلقا بل باعتبار نفعها في الايصال اذ من
احوال المعقولات الثانية ما يعرض لها باعتبار اشتمالها على المعقولات
الاولى لا باعتبار نفعها في الايصال وان سرى وتادى الى المعقولات
الاولى ككونها ممكنا او ممتنعا مثلا لكنه لم يذكره اعتمادا على ما سبق في التعريف
الاول لكن لا نزاع لاحد في كون محمولات المسائل المنطقية معقولات
ثانية يرشدك اليه انهم قالوا القضايا المستعملة في المنطق كلها ذهنيات
وهي القضايا التي يكون حكمها مخصوصا بالافراد الذهنية ومعنى قولنا التي يحاذي
بها امر في الخارج التي يصلح ان يتصف بها امر حال وجوده في الخارج
فهو ايضا صفة كاشفة للمعقولات الاولى فيندرج فيه الاحوال الخارجية ولوازم
الماهية وكذا يندرج الاضافات اذا اتصف بها الماهية باعتبار الوجود سواء
قبل بتحققها في الخارج او لا وكذا المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى كمفهوم العنقاء

او يمكن

او يمكن ان يتصف به الموجود الخارج كيف وقد عدوه من الكلي المكلي الافراد
انهم عدوا الشيئية والوجود والامكان ونظائرها من الماهية والا
متناع والعدم من المعقولات الثانية وقال العلامة الشريف قدس سره
في حاشية التجريد ما حاصله ان الشيئية المعدودة من المعقولات
الثانية هي الشيئية المطلقة فان ما وجد في الخارج فهو اشياء مخصوصة
ولا يتخلج في وهمك ان الحيوان المطلق ايضا لا يوجد في الخارج وما وجد
فيه فهو حيوانات مخصوصة فيلزم ان يكون من المعقولات الثانية لان
الحيوانية ليست مما لا يعقل الا عارضا لغيره فان قلت هو جسم طبيعي و
هو ما يفتقر في الوجودين الى المادة قلت لا يلزم من افتقاره الى المادة
في التعقل ان لا يعقل الا عارضا لغيره ولا يقال ان الشيء والممكن والموجود و
نظائرها كيف تعد من المعقولات الثانية مع وجود افرادها في الخارج
كيف وقد قسموا الموجودات الخارجية والذهنية وكذا الشيء لانا نقول
كون مفهوم المفهوم من المعقولات الثانية وعارضا في ضمن حصصه للاشياء
في العقل لا ينافي ان يكون له فرد موجود في الخارج يحمل عليه مواطئة
فيكون باعتبار تلك الحصص من المعقولات الثانية وباعتبار الفرد
موجودا خارجيا صرح به العلامة الدواني ونقول في تعريف المنطق
باعتبار الجهة الواحدة الثانية المنطق قانون بل قوانين لان كل مسئلة
منه قانون فالمنطق مجموع قوانين الاكتساب كما اشتهر فاطلاق
القانون على المنطق تعبير عن الكل باسم الجزء وكان فيه اشارة الى ان

الى ان تلك القوانين لاشتراكهما فى جهة وحدة تقبضها وتجعلها كشئ
واحد بمنزلة قانون واحد والقانون فى الاصطلاح قضية كلية تستنبط منها
احكام جزئيات موضوعها اى لتوقف منها القضايا التى يحكم فيها على اخص
من موضوعها بان يجعل موضوع تلك القضايا ما عليه بموضوع تلك القضية
ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى وهذا هو المراد بقولهم القانون امر كلى
ينطبق على جزئياته هذا ويسمى تلك القضايا فروعا واستخراجها من تلك
القضية يسمى تفريعا لكن نقض رئيس القوم بان مسائل العلوم موجبات
حملية كلية حتى حكم بان مهملات العلوم كليات فالمراد بجزئيات موضوعها
جزئيات لها زيادة ملابسة بموضوعها بان يتوقف تحققها وصدقها
على وجود تلك الجزئيات فخرجت السوالب والشرطيات واما
السوالب فلان صدقها لا يتوقف على وجود جزئيات موضوعها وهذا
هو المراد بقولهم السالبة لا تستدعى وجود الموضوع والموجبة تستدعيه
والا فالموجبة الكاذبة ايضا لا تستدعيه واما الشرطيات فلانه لا موضوع لها
حتى يكون لها جزئيات فالمسائل التى يتراءى من ظواهرها انها شرطية
او سالبة فمتأول كما وقع فى عبارة النحاة ان كان المبتداء مشتملا على ما له
صدر الكلام قالوا وجب تقديمه ولا يسوغ المنفصل الا لتعذر المتصل
هذا وسميت هذه القضية الكلية قانونا لانه فى اللغة اسم للمسطرة والجامع
التوسل الى تحصيل الامور المتكثرة على الاستقامة وقد يقال لها ضابطة
ضابطة ايضا لانضباط احكام الامور المتكثرة التى هى جزئيات موضوعها

فيها

فيها والاصل ايضا باعتبار انها اصل تلك الاحكام ومنشأوها وقاعدة كانها قاعدة
الشجر وهولاء القضايا اغصان وفروع لها فالقانون يعرف به بالفعل و
مفصلا صحيح الفكر الجزئى الوارد على الفكر الناظر فى مادة مخصوصة وفاسده
لكون الفكر المطلق موضوعا لتلك القضايا المسماة بالقوانين اذ
اذ لا يكفى الفطرة الانسانية بمعرفة صحة الانظار الجزئية وفسادها والا
لما وقع الفساد عن عقلاء الطالبين للحق الهاربين عن الخطاء والغلط
وضبط الانظار الجزئية ومعرفة احوالها والبحث عنها مفصلا متعسرة
بل متعذر لكثرتها بل لعدم تناهيها اذ الافكار الجزئية تتزايد يوما فيوما بتلاحق
الافكار الجزئية والاشخاص فالمقصود والاصل معرفة احوال الافكار الجزئية
بتفاصيلها اذ هى المقصود للناظر المفكر لكن لما تعسر للقوم البحث عن احوالها
مفصلة لما ذكر من التعذر وعدم كفاية فطرة الانسانية بذلك وضعوا
قضايا كلية وحكموا فيها على جميع جزئيات موضوعها واثبتوا لها محمولات بدلائل
فصارت قضايا كسبية موضوعها انها المعلومات من حيث انها موصلة ومحمولا
تها اعراض ذاتية ليتوسل بتلك القضايا الى معرفة تلك الاحوال المقصودة
واستخراجها الى الفعل عند مساس الحاجة اليها فجاء المنطق قوانين متعلقة
بالاكتساب ليعرف منها صحة الافكار الجزئية الواردة على الفكر الناظر فكل
فكر لا يتزن بهذا الميزان فهو فاسد العيار وبهذا الاعتبار ايضا يسمى هذا العلم
ميزانا فالمنطق وان وضعت اليه العلوم الحكمية لكن لا يختص الثمرة بها والاختصاص لها فى
نفسها بعلم دون علم كيف وما من علم الا وافتقاره اليه بين لا يدفع ومكشوف

لاينفع بل يعم غير العلوم ايضا اذ ما من مطلوب الا و يحتاج فى تحصيله على وجه
الصواب الى استعمال المنطق فان وقع بدونه فرمية من غير رام ومن ههنا
تطابقت الآراء وتصادقت العقول والاهواء الى ان تعلم المنطق فرض
على كل مسلم والفكر عند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطلوب المشعور به
نحو المعلومات لتحصيل مباد مناسبة ونهايتها حصول المبادى و حركة من المبادى
الى المطلوب بترتيب تلك المبادى ونهايتها حصول المطلوب وعند
المتأخرين الترتيب اللازم للحركة الثانية لكن ذهب الامام الرازى الى
ان الفكر هو الامور المرتبة لكن الفحول لم يتلقوه بالقبول وان وافق القول
باشتمال التعريف على العلل الاربع فللفكر مادة هى الامور المعلومة و
صورة هى الهيئة الاجتماعية الحاصلة لتلك الامور المعلومة وصحة استلزام
للمط وهو منوط بصحة المادة والصورة معا اذ لو فسدتا او فسدت احديهما
فسد الفكر ولم يستلزم المطلوب وصحة المادة كونها مناسبة وصحة الصورة كونها
جامعة للشرائط المعتبرة فى باب الايصال والمتكفل لتحصيلها الالم الخطير
كما ينبغى بالقياس الى الزكى والغبى انما هو هذا الفن طوبى لمن له فيه حظ اوفى
ويد طولى اللهم اجعلنا من الراسخين فيه واجعله لنا ذريعة للنيل الى ماربنا و
كافة مطالبنا ولما تقرر فى مابين القوم ان بيان غاية العلم وبيان موضوعه
ينساقان الى معرفة برسمه اراد الشارح ان يشير ان رسمه ايضا قد يكون منساقا
الى موضوعه وغايته فقال فاندرج فى التعريف الاول الكائن باعتبار
الجهة الواحدة الذاتية معرفة الموضوع على المذهبين اى التصديق بموضوعية

موضوع

موضوع المنطق حيث حصل من التعريف مقدمة هى ان المعلومات
والمعقولات الثانية ما يبحث فى المنطق عن عوارضه الذاتية والاخرى مقدمة
معلومة فى الخارج هى ان ما يبحث فى العلم عن عوارضه الذاتية فهو
موضوع ذلك العلم فيحصل منهما من بين المقدمتين التصديق بموضوعية
موضوع المنطق اى التصديق بان المعلومات والمعقولات الثانية فا
فالموضوع اما موضوع او محمول فالتصديق بحيثية ذات الموضوع من اجزاء
العلم والتصديق بموضوعيته مقدمة من مقدمات الشروع وتصوره
من المبادى التصورية وتصور مفهوم الموضوع اعنى ما يبحث فى العلم
من عوارضه الذاتية لكونه موضوع تلك القضية او محمولها فهنا امور
اربعة بما يقع بينهما اشتباه فلا تكن من المشتبهين الخابطين خبط عشواء
والراكبين شططا وفى التعريف الثانى اندرج معرفة الغاية اى التصديق
بغاية الفن اذ حصل منه ان معرفة صحة الفكر وفساده مما يترتب على المنطق
وكل ما يترتب على الشئ فهو غاية ذلك الشئ فيفيد ان معرفة صحة الفكر و
فساده غاية المنطق فعلم ان المراد باندراج التصديق بالموضوع والغاية
فى التعريف حصول التمكن التام على ذلك التصديق بواسطة حصول مقدمة
كلية من التعريف صالحة لان يجعل احدى مقدمتى الدليل المستلزم اياه
لانه بمجرد التعريف يحصل التصديق المذكور حتى يراد انه يلزم اكتساب
التصديق من التصور على ان ذلك مما لم يتم برهان على امتناعه ولما كان
القدماء يذكرون فى صدور الكتب ما يسمونه بالرؤس الثمانية وكان منها

منها القسمة الى بيان اجزاء العلم وابوابه ليطلب المتعلم فى باب منها ما يليق به
ولا يضيع وقته فى تحصيل مطالبه اراد الشارح ان يذكر تلك الرؤس
القسمة بحكم ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فقال ثم نقول لما كان الغرض من
تدوين المنطق معرفة الناظر المفكر صحة الفكر الجزئى الواقع منه لتحصيل المجهولات
التصورية او التصديقية اى على المجهولات من جهة التصور والمجهولات من
جهة التصديق لان المكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق
لا التصور والتصديق لانهما قسم من العلم الذى هو عبارة عن التصور الحاصل
من الشئ عند العقل فالمكتسب بهما تحصيل الحاصل فالغرض من المنطق فى
الحقيقة بيان جميع الافكار الموصلة الجزئية الى نوعى المجهول لكن لما كان بيانها
على وجه الجزئى متعذرا لكثرتها وعدم انضباطها الا انها كانت مع تلك
الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على وجه الكلى ليتوصل الى معرفة
الاحوال الجزئية حين تماس الحاجة اليها فلا جرم حصروا تلك الافكار الموصلة
فى النوعين احدهما الموصل الى المجهول التصورى وثانيهما الى المجهول
التصديقى ليتيسر لهم بيانها على الوجه الكلى المضبوط كان اى حصل
للمنطق طرفان يبحث فى احدهما عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول ال
التصورى وفى الاخر عن احوال التصديق الى المجهول التصديقى فطرف
الفن طائفة من مسائله يبحث فيها عن احوال الشئ او اشياء م
متناسبة فذلك الطرفان تصورات وتصديقات اى احدهما المباحث المتعلقة
بالتصديقية لان تصورية والاخر المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية

لان

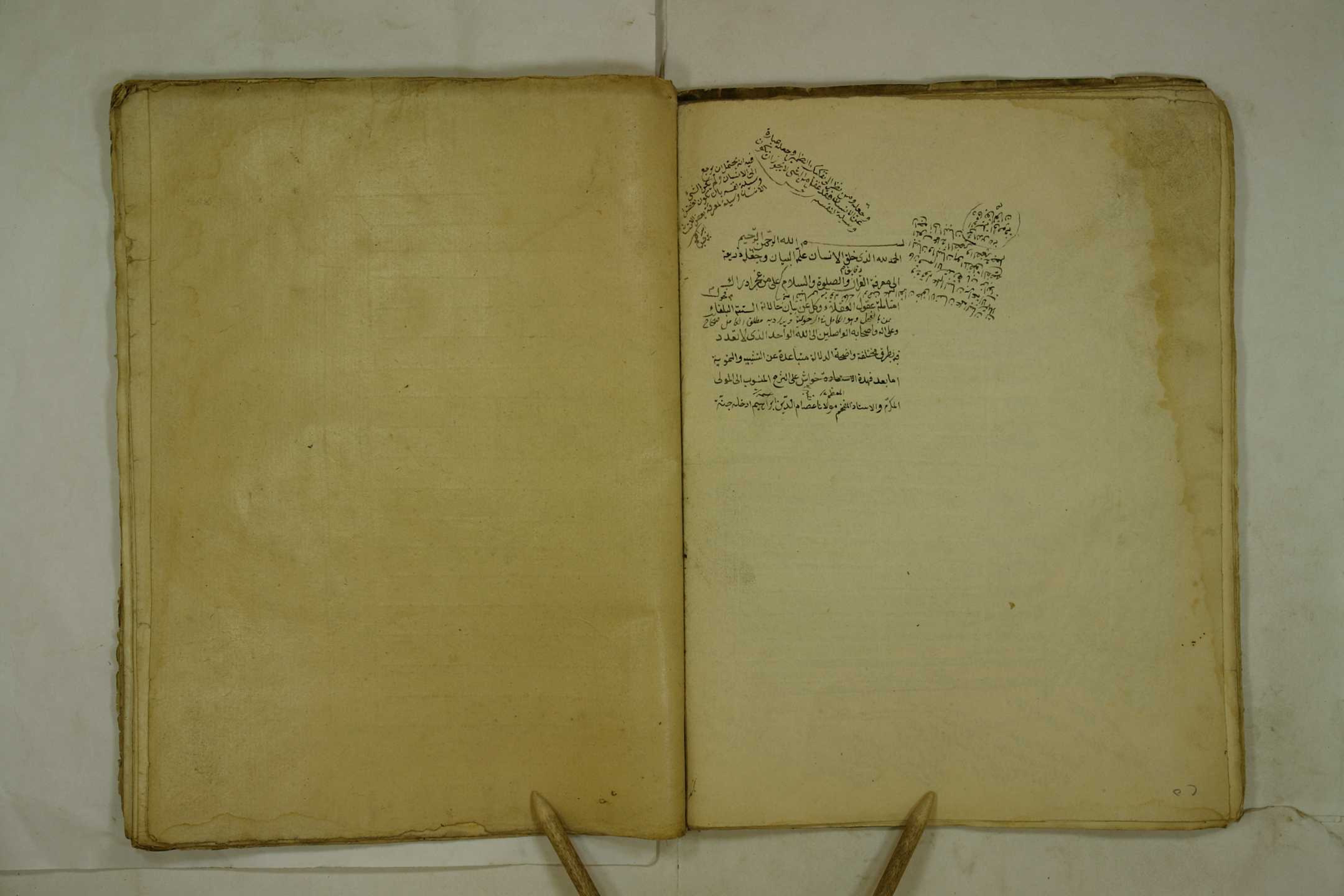
لان التصور لا يستفاد من التصديق او بالعكس فالتصورات
والتصديقات بمعنى المتصورات والمتصدقات بما هى المسائل تعبيرا
عن الشئ باسم اشرف اجزائه وهو الموضوع فى المسائل ولكل منهما اى
من المتصورات والمتصدقات او من طرفين مبادى وهى تطلق على ما يبتدأ
فى اوائل الكتب قبل الشروع فى الفن لارتباطه به فى الجملة فهى اعم من
المقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه كمال البصيرة
ووفور الرغبة فى تحصيله واما المقدمة بمعنى ما يعين فى تحصيل الفن فهى اعم
من المبادى وقد يطلقون المبادى على ما يعدونه جزء من العلوم فى
قولهم اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات اى هيتها والمبادى والمسائل ويريدون
بها حدود الموضوعات واجزائها واعراضها والمقدمات البينة والمبنية
هناك او فى علم اخر يتركب منها الادلة المستعملة فى العلوم لاثبات مسائله
وقد يطلق على ما يتوقف عليه الشئ ذاتا او تصورا او شروعا وهذا اعم مما يعد
جزءا من العلوم لتناولها معرفة الغاية وتصور بوجه ما او برسم وتطلق على
معنى اخر وهو المراد ههنا وهو ما لا يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا
اوليا فى الفن لعدم ترتب غاية الفن عليه بلا واسطة وان كانت المسائل
المتعلقة بها مقصودا اصليا من الفن لكونها مسائل الفن كلها مقصودة
بالذات فيه كالكليات الخمس فان معرفة احوالها والنظر فيها ليست مقصودا
اصليا من المنطق كما ان لكل منهما مبادى فكذلك مقاصد كما قال ومقاصد
فهى ما يكون النظر فى احوال البحث عن اعراضه مقصودا اوليا فى الفن له

لتترتب غايت الفن عليه بلا واسطة كالقول الشارح والحجة فان غاية
المطلوب التي هي العصمة انما تترتب على معرفة صحتهما وفسادهما لكونهما
موصلين بلا واسطة بخلاف الكليات والقضايا فان النظر فيهما انما
هو لكونهما من اجزائهما فكان بهذا الاعتبار اقسامه اي اقسام الفن
اربعة المبادئ ومقاصدين فمبادي التصورات اي المبادي الكائنة
في جانب التصورات اي مباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية
الكليات الخمس لتوقف القول الشارح الذي هو مقصود بالذات
عليها فاحد اقسام الفن المسائل الباحثة عن الكليات الخمس
واما المبادي في انفسها لا مباحثها كما ظن ومقاصدها اي المقاصد
في جانب التصورات القول الشارح بل الاقوال الشارحة
فاحد اقسام ايضا المباحث المتعلقة بالقول الشارح والمقاصد نفسه
لا مباحثه ومبادي التصديقات اي المبادي الكائنة في جانب
التصديقات اي المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية
القضايا بانواعها واحكامها اي العكسان والنقيض ولوازم الشر
الشرطيات وسميت بها احكام القضايا منها تحكم على القضايا باحكام
باعتبارها فيقال القضية الموجبة الجزئية عكس الكلية تنعكس
موجبة جزئية ولا يقال القضية الموجبة الجزئية عكس الموجبة الكلية
وان صح ذلك وانما افردها بالذكر مع اندراجها في القضايا لانهم كانوا
يجعلون الاحكام في باب القضايا وادرجها ههنا للمتابعة اراد التنبيه

في باب القضايا والحجة

على ذلك فلم يكتف بذكر القضايا مع شمولها للاحكام فاحد اقسام المباحث
المتعلقة بالقضايا واحكامها اي الموضوعات المذكورة في هذه المباحث
انواع القضايا واحكامها فلا يرد انه لا يحسن التقابل بين القضايا و
احكامها لان القضايا موضوع حقيقي لهذه المباحث وليس احكامها
موضوعات حقيقية لشيء من المباحث ومقاصدها اي المقاصد في جانب
التصديقات القياس سواء كانت بحسب الصورة والمادة لان القياس
من حيث الصورة اذا القياس مطلقا مقصود بالذات في الفن وينظر
في احوالها بكلا الاعتبارين اولا بالذات واما اعادته مظهر في قوله ثم الو
القياس المشعرة بان القياس ههنا هو القياس من حيث الصورة فلا
ضير فيه لكونه معرفة فان الغالب فيه ارادة الاول بعينه وان كان قد
يعدل عنه كثيرا ولا يختلج في وهمك انه كيف يصح ان يراد او بالثاني عين الاول
وقد قسم الى الصناعات الخمس التي هي اقسام القياس من حيث
المادة لانا نقول هي من اقسام مطلق القياس ايضا وما قبل
من احوال القياس من حيث الصورة لكثرتها جدير بان
يجعل وحدها مقاصد كانها بحث القياس كلها وبما و
حققنا من معنى المبادي والمقاصد وبيان المراد من
العبارات الخفية ههنا ظهر ان ما اورده بعض من
تصدى لشرح الكتاب وضعيفه فبعيد عن الحق ومنحرف عن
سمت الصواب وان قرب عما ذكرنا تارة لكنه لبعده عنه

لبعيدعنه افوى براحل لاتتبع الهدى بعد ما جاءك الحق
فالحق احق بالاتباع وان كان لمسلك
النظر متساع فلنقتصر على هذا القدر مصليا
على خير البشر ولولا تراكم العلايق وتلاطم
العوايق لشرحت الكتاب عن افهم
ورفعت الحجاب وبترت
الغشر عن الكتاب على انهم
المخلصين متقاعدة
ونحوامهم متقاصة
حامدالله تعالى ومصليا
على رسوله واله
اجمعين الطيبين
الطاهرين
تمت
الكتبه فقير فيض الله بن الملا عبد الرحمن بن نصوح بن كميل
عفر له



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان وجعل ذريعة دقائق المعرفة القرآن والصلوة والسلام على من عجز دراك مناطه عقول العقلاء وكل عن بيان حالاته السنة البلغاء وعلى آله واصحابه الواصلين الى الله الواحد الذي لا تعدد فيه بطرق مختلفة واضحة الدلالة متباعدة عن التشبيه والتمويه

اما بعد فهذه الاستعارة حواش على النوع المنسوب الى المولى المكرم والاستاد المفخم مولانا عصام الدين ابراهيم ادخله جنته

من الفحل وهو الكامل في الرجولية ويراد به مطلق الكامل مجاز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان وجعله بجميع معرفة القرآن والصلوة والسلام على من عجز عن بلاغته
عقول العقلاء وكل عن بيان حاله السنة البلغاء وعلى آله واصحابه الواصلين الى الله الواحد بلا تعدد
بطرق مختلفة واضحة الدلالة متباعدة عن التشبيه والتمويه اما بعد فهذه حواش على الشرح المنسوب الى المولى المكرم
والاستاذ المفخم مولانا عصام الدين ابراهيم ادخله جنة النعيم على رسالة الاستعارة للمولى المحقق والنحرير المدقق مولانا
ابي القاسم الليثي السمرقندي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جمعها تراب اقدام الفقراء وغبار مجالس العلماء المعترف
بالعجز والتقصير وقصور باعه عن هذا الامر الخطير لقلة البضاعة سيما في هذه الصناعة الذاكر لرحم الله امرء عرف قدره
فلم يتعد طوره الا ان الحاح الاخوان والخلان حمله على التأسي بفضلاء الزمان حسن بن محمد بن الزيباري عفى عنهما الملك
الباري لولده الاعز الامجد شمس الملة والدين محمد رزقه الله السلامة وحفظه عن موجبات الندامة انه ولي الاجابة
واليه الانابة يقول عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو العبد المفتقر للاستعطاف اذ في ذكر العبودية والافتقار
واعتراف بعجزه وقصور بضاعته عما هو بصدده فتح الباب ويخطر بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع
مقام المضمر للعهد الخارجي لان ذلك ان كان لغائب فلا بد من تقدم ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع
موضع الضمير المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره فيكون للعهد وان كان لمتكلم والمخاطب وهما متعينان
عند المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع موضع احدهما متعينا عند المخاطب نحو ان الامير
قولهم خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد فيكون للعهد مثله ولا يذهب عليك ان الفصل بين
التسمية والحمدلة ينبغي لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال الفصل ليس باجنبي الا ترى ان الحمد وقع معمولا
لهذا القول الفاصل الى الطاف ربه اللطيف الحنان برفق ولطفه احسانا الى عباده بايصال المنافع
اليهم برفق واختاره من بين اسمائه الحسنى لما انه غير مستقل بامره بل محتاج الى تربية ربه احتياج
الاطفال الا افضاله ووصف الالطاف بالخفية مع انه كما يفتقر الى الخفية وهي النعم الباطنة
يفتقر الى الجلية اظهارا لما خفي واعاضها ظهر او لشدة حاجته هنا الى النعم التي من جملتها الاقدار
على تاليف حفظها اي احاطتها احاطة تامة مغفرة اي ستره لذنوبهما وفيه اعتراف بكثرة ذنوبهما
وانها احاطت بها من كل جانب وهذا الاعتراف في حق الادب لا يخلو عن سوء الادب الا ان

الا ان يقال غلب نفسه عليها وادعى براءة ذنوبه الجلية ولا يخفى ما بين الجلية والخفية من صنعة الطباق ووصف المغفرة
مع انها من الامور الخفية بجلاء الاثر المرتب عليها فكانه طلب عظيم مغفرة ظاهرة الاثر الوضه مبالغة الواضحة والمراد
بها الوفاء بالحاجات بل نعما وعده الله مع عباده الصالحين مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر بالبال
بشرط وقد اخذ زيادة النعم بالحمد من قوله لئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور هنا هو الحمد الجامع للشكر
لوقوعه على الانعام ويدفع به البلية اخذه من قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى ما بين البلية
والنعم من الطباق وكذا في البكرة والعشية المراد بهما الدوام ظرفان لبزيد او يدفع على سبيل التنازع
ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان معمول المصدر وان لم يجز ان يتقدم عليه سيما اذا كان معرفا باللام الا انه يجوز
ذلك اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير العامل مقدما بقرينة المؤخر منفي بتكلف وح
كما يحتمل ان الدوام يحتمل التخصيص بالوقتين المعروفين بشرفهما واجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع
اعمال العباد فيهما الحمد لواهب العطية الجلية خبران وليس فيهما عائد الى الاسم لانها متحدة به كما في ضمير الشان
وقوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله واللام في الحمد اما للجنس او للا
ستغراق والاول يستلزم الثاني لان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية ما خذ الاشتقاق له
فيفيد ان جميع المحامد ثابتة له تعالى بسبب انعامه مع انه ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق الحمد على
الفواضل يستحق على الفضائل لانا نقول لم يجعل الانعام علة لثبوت جميع المحامد بل علة للاخبار بان
جميع المحامد ثابتة له تعالى ثم اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية عندنا اعني اطلاقها عليه تعالى موقوف
على الاذن من الشارع وما سمعنا اطلاق الواهب عليه ممن يوثق به بل المسموع هو الوهاب
بصيغة المبالغة اي كل عطية فاللام للعهد الخارجي وفيه بحث اذ يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر
للاستغراق او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر وحينئذ
يكون اللام للعهد الخارجي وفيه بحث اذ يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر
تحقيقا او تقديرا والاشارة الى الخاص كما في وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل

وهذا الرجل وعلم المخاطب بدخوله كقولك ركب الامير من غير سبق ذكره اذا لم يكن في البلد الا امير

واحد وكقولك لمن دخل الباب اغلق الباب وههنا ليس كذلك ولانه لا يلائم المقام الحمد فانه

كما يقتضي استغراق المحامد يقتضي لعطايا محمد اي حين كون اللام للعهد الخارجي تتناسب فقرتا الحمد

والصلوة الفقرة في النثر بمنزلة البيت في النظم مثلا الحمد لواهب العطية فقرة والصلوة على خير البرية

فقرة اخرى اشد تناسب وجه زيادة شدة التناسب ان بين فقرتي الحمد والصلوة شدة تمثا

بسبب ان فاصلتيهما متساويتان في الوزن والتقفية وفقرتيهما كانهما متساويان في الحروف

فاذا كان اللام للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر الذي خص بسيد البشر فيحصل بذلك مناسبة

اخرى بينهما من جهة المعنى اذ قد يكون تعقد دواعي التصلية حينئذ مذكورا في فقرة الحمد فيزداد

بذلك شدة التناسب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك اي بكون اللام للعهد الخارجي على النعمة

اي على انعامها على انه ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المشكور عليها الى

الشاكر بجميع ملى البرايا لم يقل بجمعنا من ان المقام يقتضي ذلك رعاية للتسجيع ولا لتفات من المتكلم

الى الغيبة ولقائل ان يقول الظاهر ان الضمير المضاف اليه في قوله نبينا عبارة عن الثقلين لان الاصح انه رسل

اليهما فقط والظاهر ان البرايا عبارة عن الملك والانس والجن فلا التفات الا ان يقال بالتعميم الاولى

في الاول والتخصيص في الثاني ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يقل واهب العطية تنبيها على قوة الاختصاص

به وانه مما لا يذهب الوهم الى موصوف غيره وسلك في ذكر النبي صم هذه الطريقة فاقتصر

على وصف بما يتبادر فيه جميع كما لاته تجنبا الثناء فقال والصلوة على لتناسب الفقرتين اي جميع

البرايا ان يتوهم ان لام الاستغراق بمعنى الكل المجموعي وليس كذلك وكانه اومى الى انه خير من مجموع البرايا

كما انه خير من مجموع كل برية وفيه توقف فالاولى ان يقول اي كل ويجوز ان يكون للاستغراق

العرفي كما في جميع الامير الصاغة فيئول المعنى الى ما ارادة الشارح بلام للعهد والبرية المعهودة

على ان يكون اللام للعهد الخارجي من الانس والجن والملك الكرام قدم الانس لشرفهم واخر الملك عن

الجن ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف مفرد اللفظ رعاية للتسجيع وجبرا لما حصل من التقصير في حقهم

بتقديم المفضول عليهم نقل عن ههنا حاشية هي هذه حمدا له ان احسن الى قوله الحمد لواهب العطية

وصلوة صلوة المتن الا انه في المتن عطف على مجرد الحمد لواهب العطية وفي شرح القلب المحض

الى العطف على قوله ان احسن انتهى ما نقل ويجوز عطف الصلوة على اسم ان اما على اللفظ او المحل وعطف

الخبر على الخبر كذلك فتكون ان داخلة على جملة الصلوة ايضا ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان

لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست احسن ما يراد به النعم مع انه يلزم ذلك من العطف على الخبر

لانا نقول الصلوة من افراد الحمد لان فيها اعترافا بانه رسل له عليه السلام الينا ومحسن به عليه

علينا وحينئذ تتناسب فقرتا الحمد والصلوة اكمل تناسب من جهة انها احسن ما يراد به عطايا و

يدفع به البلايا لا يقال يرد عليه انه يكون حينئذ من عطف الخاص على العام ونكتته المشهودة لا تنتفي

ههنا فكيف يصح العطف على خبر ان لانا نقول يحصل بهذا العطف الخروج عن عهدة الصلوة على

النبي صلى الله عليه وسلم ويكفي به نكتة وعلى اله اعاد كلمة على ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل بين

صم وبين اله بكلمة على اذ هي احد معنى الاول الصواب ان يقول احد معاني الآل لان الآل يطلق

على اثني عشر معنى من اراد الاطلاع على تحقيقها فليرجع الى القاموس لا يقال لم اراده اخذ معنى الآل المناسب

للمقام لا نقول المعنى المناسب ايضا اكثر من اثنين لما ذكره في القاموس آل الرجل يطلق على اتباعه و

على اوليائه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي صم ازواجه وبناته وصهره علي كرم الله وجهه او نساؤه

والرجال الذين هم آله وقال الشافعي رضي الله عنه آله صلعم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب الذين

حرم الله عليهم الزكوة فلا يلزم على المصنف الاهمال اي اهمال الاصحاب فضلي الله عنهم مع ان دأب

المؤلفين ذكرهم مع الآل فيراى في تفسير الآل بالاتباع ابهام حسن ابهام موقوف على القريب قطعا

القرينة لا لفظا وظاهره مما ذكره انفا وجه حسن الابهام انه موجب عدم اهمال الاصحاب بل احد من

الاتباع ولو قال وعلى آله العلية بدل قوله ذوي النفوس الزكية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون المعنى

ولو اراد قوله العلية بعد قوله على الحق بقرينة زيادة نقرتين ويزول طولها المونها لكان
احسن سبكا لانه حينئذ يصير بذلك نقرة الالكه بنانه ثالث النقرة المعتاد وان كانتا نقرتين
كما في احتمال البعيد وقد اشار بقوله سبكا الى استعارة مكنية وتخييلية حيث شبه في نفسه نقرة الالف
بالجواهر المذابة فان السبك هو اذابتها واثبت لها السبك الذي هو من لوازم المشبه به فالتشبيه
استعارة مكنية واثبات لازم المشبه به للمشبه تخييلية واعلى منزلة لانه ح يكون اشارة الى علوه على
سائر الانبيا اخذا من قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فيفيد خيريتهم من ام سائر الانبيا
كما انه صلعم خير من انبيائهم وح تتناسب فقرتا الصلوة عليه وعلى آله اشد تناسب عند اصحاب
الروية اى التامل الزكية اى المفلحة لا يخفى ان الالفاظ الواقعة في الخطب وغيرها الغير المعلوم وضعها
لمعانيها بعينها محتاجة الى التعريف الذي ماله الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك
المعنى وليس المقصود تحصيل صورة غير حاصلة كما في تعريفات الحقيقة بل المقصود الاشارة الى صورة
حاصلة وتعيينها من الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بان الصورة المشار اليها
والزاكية ليست بموضوعة للمفلحة والدليل الذي اورده لا يدل على ذلك بل على خلافه والا لزم
ان يكون الحكم لفواد اذ لا معنى لغة الا التطهير والمعول عليه تعريف باللازم انما يتخيل لو انبات
المعنوية دون اللفظية بل النفوس الزكية هي الطاهرة عن المكدورات البشرية السابق ترجيح اذا المعنى
والناصبة المعرفة عن حضيض النقصان الى اوج الكمال وذكاء النفس يستلزم ذكاء العقل جواب عما يقال
انه مدح الآل بتهذيب القوة النظرية واهمل مدحهم بتهذيب القوة العملية فاجاب بما ترى وفي بعض
النسخ ذكاء العقل وله وجه ايضا فان ذكاء النفس يستلزم ذكاء قواها فان النفس سلطان القوى
والناس على دين ملوكهم والعقل قوة من قواها عند المتكلم واتحادهما هو مذهب الحكيم ولا بد
يجب عليك ان قوله اذ ذكاء النفس يستلزم ذكاء العقل لا يلايم تفسيره السابق للزكى اذ لا معنى

لافلاح العمل فينبغي ان يحمل الزكاء ههنا على معناه الحقيقي وهو النماء والطهارة فقد اجرى

اعلم ان للنفس جهتين جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متاثرة ومستفيضة عما فوقها من المبادى العالية
وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة موثرة ومتصرفة فيما تحتها من الابدان ولا بد لها في كل
جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك والقوة الاولى التي بها تتاثر وتستفيض من المبادى العالية تسمى
قوة نظرية والقوة الثانية التي بها تؤثر وتتصرف في الابدان تسمى قوة عملية ولها بحسب كل قوة النظرية
هي ادراكات التصورية والتصديقية المطابقة وكمالها بحسب القوة العملية هي اعمال والاخلاق

حكمة العين

اجرى الله الحق على لسانه من حيث لا يشعر واعلم ان البيضاوى فسر التزكية في تفسيره بالانماء
بالعلم والعمل والانماء بالعلم اشارة الى تكميل القوة النظرية والانماء بالعمل اشارة الى تكميل القوة العملية
فعلى هذا تكون النفوس الزكية هي الناصبة المعرفة والطاهرة عن الجهل والاعمال الطالحة بالعلم والا
عمال الصالحة وحينئذ لا حاجة الى حديث الاستلزام الذي ذكره الشارح اما بعد هو من الظروف
الزمانية المبنية بالمقطوعة عن اضافة اى بعد الحمد والصلوة ذهب العلامة التفتازاني
في شرح التلخيص الى انه جزء من الشرط وليس كذلك بل هو جزء من الجزاء قدم على الفاء ليفصل
بين اداة الشرط والجزاء كما هو مقتضى قولهما والذي ذهب النحاة وهو كلا وجه لان لفهم شئ ما بان
ان التاليف المصدر بالحمد لازم لوقوع شئ ما الا ان التاليف لازم لوقوع شئ ما بعد الحمد اذ لا
يخفى ان التاكيد انما يلائم اذا عمم الشرط لا بخصوصه ولان المناسب بملاحظة تصدير التاليف بالحمد
ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازاني انه نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع لعلة
الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب ان يجعل بعد جزء من الشرط اما بعد اى الواقعة في اوائل الكتب
وغيرها التي لم يبق عليها مجمل الالفاظ ولا التقدير حتى يجب تكريرها الفظا والتقدير تفصيل ذلك
المجمل المجرد التاكيد اى تاكيد الجزاء فانك اذا اردت تاكيد زيد منطلق مثلا تقول اما
زيد فمنطلق فان حاصله معناه ان انطلاق زيد لازم لوقوع شئ ما والملزوم متيقن
الوقوع فكذا اللازم قال التفتازاني في اواخر علم البديع نقلا عن ابن الاثير والذي اجمع عليه
المحققون ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم كلامه في كل امر ذى شأن بذكر الله تعالى فاذا اراد
ان يخرج منه الى غرض فصل بينه وبين ذكر الله تعالى لقوله اما بعد انتهى فلا يصح قول الشارح اما هنا لمجرد
التاكيد وفصل الخطاب تمامل هو منه قال بعض الفضلاء ان اما الواقعة في اوائل الكتب
المقصود مجرد الفصل بين ذكر الله تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام وايد ذلك بانه المتبادر من تتبع
عبارة الكشاف في سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر الذي يفهم من قوله لمجرد التاكيد اضا

اضافة بالنسبة الى التفصيل المجمل واليه اشار بقوله لا تفصيل المجمل فلا ينافى افادتهما معنى آخر مع التاكيد

كفصلة الخطاب والمجاذاة الا انه ينبغى ان الاهتمام بكونهما لفصل الخطاب والمجاذات اشد

من اهتمام بكونها التاكيد بدليل انا نقل انها فلم نقل لمجرد الخطاب ولمجرد بهما الا ان يقال اغنى

شهرة كونها لفصل الخطاب عن ذكره فذكر ما هو الخفى بالحصر الاضافى والاولى ايضا اى كما انه

القوم حية الوضع الثانى وليس المعنى كما انبت الوضع الثانى ومن قصر نظره على الثانى ونفى الاول

ولا بد ان يحمل اما حيث ما وقعت على انها لتفصيل المجمل باد نكاب تكلفات فقد صدق

في حقه قول الشاعر فقد صار عانيا اى متعبا او قاصدا ادجاء العالى بكلا المعنيين بارتكاب

تكلفات حيث قدر اما اخرى عديلا لاما مذكورة وقدر شرطا وجزاء لها وحرف عطف

وقدر امرا مجملا حتى يستقيم تفصيلهما لا يجد لها اى لتلك التكلفات عانيا اى مريدا او قاصدا

والحاصل ان اما المذكورة فى اوائل الكتب ونحوها لم يرد بها احد انها لتفصيل المجمل وعديلها

محذوف فذلك القاصر النظر حامل لكلامهم على ما هو بعيد عن المحل عن مرامهم فان معانى الاستعارات

الفاء كان الفصل فى جواب اما ومدخولها علة لاردت والفاء فى اردت زائدة وتوسط

بعد بين اما والفاء كان الفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فان

كان ذلك الجزء الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز تقديم شئ من اجزاء الجزاء على الفاء كما لا

يخفى فالاولى فتح همزة ان فى قوله فان على حذف حرف الجر منه لئلا يلزم فى الاول الا مر بالعكس ولا

يسبق الذهن الى انه جزاء وان قوله فاردت تفريع عليه كما توهم فان ذلك سخيف لا يذهب اليه الا

من عقله خفيف وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر معانى الاستعارات واقسامها وفى

انها مهملة الضبط لانها قد ذكرت فى الكتب منفصلة عن الضبط وهذا معنى مناقاه قال

المقول بالمعقول اراد الاستعارة المصرحة اى اراد بالمعانى او بالاستعارات ان كانت

الاضافة بيانية وان كانت عبارة فيما بعد وهى قوله لتحقيق حمل الاستعارات واقسامها وفى

انها فلا وجه للجمع كما ان وجه الجمع ان الاضافة بيانية لا لامية وايضا اللفظ المشترك لتعدد بين المعانى

اعتبارى دلالته على كل واحد من معانيها فالجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتبارى

اعتبارى باعتبار دلالته على كل واحد من معانيها فالجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتبارى ونقول

اللام للجنس وهى تبطل الجمعية تامل وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام فى ان اضافة الاقسام

الى تلك المعانى لا تقتضى ان تكون لكل معنى اقسام بل يكفى لصحتها ثبوت الاقسام لبعضها على انا لا نسلم

انه ليس لها اقسام فانها تنقسم الى المطلقة واخواتها كانقسام المصرحة اليها الا يرى ان المصادى

فى آخر العقد الثالث الى اقسام المكنية والتخييلية الى الاقسام الثلثة الا ان يراد انه ليس

لها اقسام مذكورة فى كتب القوم وكانه لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعم فلذا الا

قسام للاستعارة التخييلية وان لم يتحقق اى لم يذكر فى كتب القوم الآتية المكنية فى ان اضافة

القرائن الى معانى الاستعارات لا توجب ان تذكر لكل معنى قرينة بل يكفى بصحة الاضافة اليها

ان يذكر قرينة بعض تلك المعانى لاحتياج قرينة الى التحقيق فان الاضافة لادنى ملابسة شائعة

واما جمع القرينة فهو اما باعتبار المواد اى المشاكلة لما قبلها او باعتبار تغليب القرينة على الترشيح فا

ن الجمع الكثير كثيرا ما يطلق على ما فوق الواحد فتامل كان وجه التامل ما اشرنا اليه فى الموضع الثلثة

والاولى ان يقول بدل عسرة الضبط غير مضبوط لداعى مضبوطه لان قوله مضبوط يدعو

ويقتضى ان يقول غير مضبوط لتعاد لا ولا يخفى ما فى هذا الشئ من ترك رعاية جانب المعنى

لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوط يحتمل التعذر الضبط وتعسره وكذا مضبوط يحتمل

ان يكون ضبط بزوال تعذره وبقاء تعسره وان يكون بزوال العسره وحصول سهولته مع ان المراد منهما

الشق الثانى فلذا صرح بعسرة الضبط ثم اختار فى الثانى مضبوط لاختصار الكلام وعدم لبس المرام و

كما يجى لكن نقول فليحمل قوله مضبوط على سهولة الضبط حيث ارتكب التاويل فى الثانى فقط ولم يقل او

يحمل عسرة الضبط على غير مضبوط ليظهر التعادل اى التقابل فى اشارة الى ان التقابل حصل قبل

التاويل وانما يظهر والا فالتعاد لا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما لم يقل من اضافة

الصفة الى الموصوف وذا الفيل لانه ليس على الطريقة المعهودة فى اضافة الصفة الى الموصوف

لان المشهود فيها ان يجعل المضاف صفة للمضاف اليه كما في جرد قطيفة وهنا لم يجعل الزوائد صفة للعوائد بل قدّر

الجار وجعل الظرف المستقر صفة للعوائد ويحتمل ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى فظهر ان

فرائد عائدة الى من كتب القوم اى ماخوذة منها بل اولى ان يكون قوله فرائد عوائد مركبا وصفيا لا

اضافيا اى عوائد كالفرائد بناء بالتقييد على انها ايضا من اضافة المشبه الى المشبه به كلجين الماء فا اولى ماذكره

ستفاد من كلامه ان اضافة كل مشبه الى المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف التى يحفظ في ظرف الزوائد فيها

على حدة كما نشأ عن وجه تسميتها بالفريدة ويحتمل ان يكون وجه تسميتها انها لا يظهر لها كما انها فريدة العصر

ووحيدة الدهر او انها فريدة البلد او الاقليم او انها تنعقد في الصدف و لا تخلط باللآلي جمع لؤلؤ

هي الدرة كبيرة كانت او صغيرة والفريدة منها هي الكبيرة كذا في القاموس الا ان المراد باللآلي

هنا الدرر الصغار لونه عدم خلط الفريدة بها ولا يخفى حسن اضافة الزوائد الى العوائد

وجه الحسن ان العوائد جمع عائدة وهي من العود والرجوع و الاسنا المذكورة في

الكتاب المشبهة بالفرائد عوائد من المتقدمين والمتاخرين الى المص ولو قال فرائد فوائد كان

احسن اما لفظا فلحصول التجنيس بين الفرائد والفوائد دون الفرائد و العوائد و اما معنى فلان

الفائدة ما اكتسبه من علم او مال ومدة المسائل مكتسبة من القوم والظاهر ان المص ذكر العوائد

مضا النفس بانها ليست هي بل من القوم والبداوم الشي بقوله والا يخفى حسن اضافة الفرائد

الى العوائد في هذا الكتاب فالعوائد احسن بالنسبة الى هذا الوجه من ذكر العوائد لان

الاخذ من الغير ليس ماخوذا في تعريف الفائدة بل هي اعم منه ومن المخترع بخلاف العائدة فانها

نص في الماخوذ من الغير بناء على ما الذي يقول في هذا الكتاب لتحقيق معاني الاستعارات

المحتاجة الى التحقيق للاختلاف فيها وهي معنيا المكنية والتخييلية المحققان في العقدين الاخرين

واما معنى المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق لظهوره وعدم الاختلاف فيه فعلى هذا

لما يرد انه لم يحقق جميع معانيها واقسامها لم يحقق ظراحة الاقسام المصرحة في العقد

العقد الاول داومنه في اخر العقد الثالث الى اقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة

وقرينها المحتاجة الى التحقيق وتلك ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها في العقد الثالث و قد ظهر مما ذكرنا

وجه قوله فيما بعد و الاول لحقه دون الثاني كما قال فادرج الترشيح جواب عن سوال مقدر تقديره

انه لم يذكر المص الترشيح مع الفرائد هنا مع انه مذكور معها في عنوان الثالث فاجاب بما

ترى تغليبا للقرينة على الترشيح فذكرهما بلفظ القرائن فيكون الترشيح ايضا مذكورا في العنوان

لا يقال الا ادراج ترشيح المصرحة المكنية في قرينتها وجه وجيه لان كلا منهما من ملائمات المستعار منه

واما ادراج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له لان بينهما من ملائمات المستعار له كون قرينة

وترشيحها من ملائمات المستعار منه لانا نقول كلامنا في ترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد

الثالث قرينة المكنية وترشيحها وقصرها على ذكر القرائن فورد عليه الاعتراض بالاقتصاد هنا على القرائن

دون هناك فاجاب بالتغليب فلا يكون المدرج في القرينة بالتغليب الا ترشيحها ولا بنا فيه

قوله وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارات لانه اراد بتلك الاقسام اقسام المكنية الموكى

اليها في اخر العقد الثالث تامل لان الاهتمام بها ه ولا يخفى حسن هذا الوجه الابرى ان اعتبار الترشيح

وفيه الاطلاق والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة كما سيجي دون الاهتمام بما ذكره في

فلذا لم يذكر الترشيح فيه وجعله داخلا اه اشارة الى تزييف جواب مقدر كانه قال لا يقال انما

ترك الترشيح مع انه مذكور في العقد الثالث مع القرائن لانه جعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة

المكنية لانه اي الترشيح انما ذكره في القرينة الخامسة من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة

المرشحة فيكون ذكره هنالك وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يناسب ان يذكرها هنا مع ا

القرائن لانه مقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد من الاشياء المحصول فيها الكتاب لانقول باباه

اي ذلك المحمل ذكر القرائن يعني الجواب منقوض بذكر القرائن لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم

ذكر الترشيح يقتضي عدم ذكر القرائن اما اولا فلان البحث عن القرائن من جملة تحقيق اقسامها المكنية

اذ لا يتم ولا يتحقق استعارة الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث عنها لتحقيق اقسامها

اى اقسام الاستعارة للكلمة التى هى المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة مطلقا
على القرينة فبالطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيقتضى ذلك الجواب
ان لا يذكر القرائن هنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون الجواب مرتبا وفى الاباء المذكور
بحث لان ذكر القرينة ليس لمجرد انها قرينة بل العمدة فى ذكرها وتحقيقها انها استعارة تخ
تخييلية ومعنى من معانى الاستعارة بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة بتحقيق
تسميها الذى هو المرشح وايصال الجواب المذكور مصحح لترك الترشيح لا موجب فلا
ينتقض بالقرائن ولا الحج لحسن نظم الفرائد فى العقود العقد بكر العين القلادة ووجه
الحسن انه شبه مباحث كتابه بالعقود فى ان كلا منهما مشتمل على النفائس ثم استعارة
اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة وذكر الفرائد التى هى من ملائمات المستعارة منه ترشيحا
لها وانت النظم الذى هو من ملائمات الفرائد لها ترشيحا على الترشيح لان المقصود فى
الرسالة اه والبكون التفصيل على وفق الاجمال فما سواها كالمجاز المرسل مذكور بالتبع
والمذكور بالتبع لا يلاحظ فى العنوان وضح وجه الاوضح كون التفصيل مطابقا للاجمال
لان المذكور فى الاجمال السابق انما هو الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع
النوع اللغوى دون المنطقى اذ لا يجوز ارادة هنا والا لوجب ان يكون المجاز فى انواع
المجاز جنسا لا عرضا عاما وان يكون تميز بعضها عن البعض بالفصول لا بالخواص
والتميز بين الذاتيات والعرضيات اصعب خرط القتاد فيتعين اللغوى الذى لا يقتضى
شيئا من ذلك وايضا قوله لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية يدل على ان المراد به
النوع اللغوى لان جعل اقسام الاقسام اقساما جائز فى الجملة ولا يجوز جعل اقسام
الانواع المنطقية الحقيقية انواعا لان اقسام تلك اصناف غالبا لدعى ذكر الكلمة و
للاشارة الى القسم الاخر لمطلق وهو المنقسم الى المفرد والمركب بل الاوجه الاصح هذا
والاضافة فى داعى ذكر الكلمة بيانية فى تعريفهم ذكرها فى تعريفهم لا يقتضى التقييد بالمفـ

المص الموقوف هنا بالافراد بل يقتضى احد الامرين اما التقييد المذكور او تبديل الكلمة باللفظ
ويمكن ان يدفع بان العناية الى التمثيل اقتصر عليه ولم يذكر تقسيم لانه لم يكن داعيا الى القرف المذكور كما هو
مقتضى ظاهر كلامهم فيه ايماء الى احتمال اظهر من الاحتمال الذى ادعى الشارح ظهوره لقرينة انهم
ذكروا الكلمة فى التعريف ووضعوا المظهر موضع المضمر عند التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمر يقتضى
نكتة والمناسب هنا ان يكون تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف فيكون اتحاد المقسم والمعرف مقتضى
ظاهر كلامهم بحث لان صرف المقسم بالقرينتين المذكورتين الى الاعم من المعرف اهون من صرف الكلمة
فى التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم الى التمثيل لحفظ التعريف على كون ذكر الكلمة
فى تعريفهم داعيا الى التقييد المذكور بالمفرد وفيه انه لم يذكر المص هنا التقسيم لصرف الكلام عن
ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب فى الوديعة السادسة من هذا العقد فلا حاجة
الى التقييد الموقوف بالمفرد لذلك الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة الى التقسيم اخر وفيه نظر لانه
داخل فى كلمة المستعملة فى غيرها وضعت له ولا يتصور دخولها فى الكلمة المستعملة فيما و
ضعت له فلا بد من اخراجها بقيد فى اصطلاح به التخاطب فيرتجع اما اولا فلانه
لو لم يذكر قيد فى اصطلاح به التخاطب او لم تكن الحيثية ملحوظة لخرجت عن التعريف
بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان المتبادر من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل
للشرع واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة فى التعريفات انما تحمل على معانيها المتبادرة
منها ويختل التعريف حينئذ بل نقول انما ترك المص قيد فى اصطلاح به التخاطب اكتفاء
بالعلاقة لاعتبار الحيثية بل لا يصح ذكر الحيثية فى تعريف المجاز كما سيتبين عن قريب
والعجب من الشارح كيف غفل من هذا الامر الظاهر على ما نقول ليس الشارح منفردا به
فان التفتازانى ذكر فى شرح التلخيص ان فائدة ذلك الادراج والاخراج المذكوران
ويمكن ان يقال مراده ان فائدة ذلك القيد منحصر فى الاخراج برشدك

معناه اللغوى الى معنى اخر بخلاف عرف اللغة فانه عبارة عن الوضع الاول كما فى لفظ الدابة فانه وضع اولا لكل
ما يدب على الارض فهذا عرف اللغة

الى ذلك رد الاول بقوله وفيه نظر وح منفرد به نقل عنه حاشية مشتملة على هذا السؤال

والجواب قد اطلعت عليها بعد المسودة لاغناء متعلق باسقاط قيد الحيثية المشعور بها

في تعريف فيه انه وان صح اسقاط قيد في اصطلاح به التخاطب عن تعريف الحقيقة لاغناء في

غير ما وضعنا له من حيث هي غير موضوعة له واستعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من

حيث انه موضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان السكاكي ترك

قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريفا لحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية وذكره في تعريف المجاز

لعدم صحة الاعتماد عليها فيه لعلاقة معتبر نوعها عند القوم الا شخصها ولا بد من ملاحظة

العلاقة ايضا حتى لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها المستعمل في المعاني وبالكسر الاعيان ليس

لم يكن مجازا بل غلطا علاقة الحب ونحوها كعلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح تستعمل في المعاني وبالكسر في الاعيان

ليس بحقيقة مستدرك فيما نحن فيه بصدده ولا بمجاز فيه انه لا يتم التقريب لان عدم كون اللفظ

مجاز لا يدل على انه يخرج عنه بالعلاقة ولان فيه شائبة من المصادرة فالمناسب ان

يقال فانه لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له في صورة الغلط والجواب انه ليس قوله

علة للاحتراز بها عن الغلط عن تعريف المجاز فانه بديهي مستغنى عن الدليل بل علة الصحة الاحتراز

كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف المجاز وهو من افراده لان اللفظ المستعمل اما ان

يكون حقيقة او مجازا وظاهر انه ليس بحقيقة فلا بد من ان يكون مجازا فاجاب بقوله

فانه ليس بحقيقة ولا مجاز اي ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم لا عتداد بهذا الاستعمال

فلا بد من الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما توهم من كون التحقيقية مستدرك فان الدليل

سهو لا حاجة اليه لان ذلك القول يخرج عن التعريف بالعلاقة صدر عمدا او سهوا

وكانه دعاه الى ذلك عدم صدور مثله عمدا عن العاقل ولا يذهب عليك ان استعمال

اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية

بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره الشارح من اعتبارها لا بالعلاقة في مقام استعمال الفرس الكتاب

كما اذا قال المشير الى الفرس بين يدى المخاطب خذ هذا الكتاب سهوا فانه وان سلم انه يصدق

على الكتاب انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة بين الكتاب

والفرس ولا قرينة ايضا لان اشارته الى الفرس الحاضر بين يدى المخاطب والمتكلم وان

كانت دالة على انه لم يرد بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما نصبه المتكلم على ما

يصرح به الشارح ونصب القرينة من الساهي غير متصور ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة

فيه انه من قبيل اغناء المتاخر عن المتقدم والاعتراض به غير موجه مع ان ذلك الاغناء في غاية

الخفاء ومردود بان فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة في اخراج الغلط الصادر عن المتكلم

سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج ايضا الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا وهي الالفاظ

المستعملة في غير ما وضعت له قصدا بدون علاقة معتبرة مع نصب القرينة فانها لا تخرج عن

التعريف لا بقيد العلاقة فقوله وليس مع الغلط نصب دال على قصده ممنوع ايضا وكان الشارح

ظن المساواة بين السهو والغلط ان الغلط اعم مطلقا كما مر ما نصبه واعلم ان نصب المتكلم

وقصده مما لا يطلع عليه فجعلوا قيام القرينة دليل النصب الا قامة عند انتفاء المتكلم المانع من

النصب كالسهو ولذا قالوا في مقامات الحذف لقيام القرينة دون اقامة قرينة لان القرينة

ليست من توابع العلاقة لا يقال ان اراد بالتابع التابع النحوي لم تجعل القرينة من توابع العلاقة

بل بعكس الامر لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال ركب الوزير مع الامير لا بالعكس وان اريد

بالتابع التابع النحوي باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية حاصلة

في صورة العطف مع ان جعلها اولى لانا نقول اراد بالتابع ههنا ما ذكر المصحح بنوعه وليدل

على معنى فيه ويكون المقصد الاصلي انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف

العطف فانه والمعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما وليس ذكر

المعطوف عليه ولك ان تجعل قوله اه وحينئذ يندفع تلك التبعية ولك ان تجعل ظرفا

طرفا للاستعمال والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع هذا التعريف ذكره العارف الجامي وغيره
في اوائل المرفوعات وعللوا التقييد بعدم الوضع بانه لم يعهد وانه يطلق على ما وضع بان
الشيء انه قرينة عليه بمعنى انه اربا جمعهم الوضع بالضم في الاصل قطعة حبل والاصل فيه انه دفع
رجل الى اخر بعيرا بحبل في عنقه فقيل لكل من دفع شيئا الى اخر بجملته اعطاه برمته كذا في الصحاح
وفيه بحث حاصل البحث انه ان اريد بوجود القرينة المانعة عن مراده في المجاز دون
الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة موجودة في الكناية ايضا
فلا يخرج بها عن تعريف المجاز وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرينة
غير موجودة في شيء منهما فلا يجوز ارادتها في التعريف والا لم يصدق تعريفه على فرد من افراده
بل المتوسل به اه وفيه انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي ليتوسل به الى الانتقال منه الى المراد
لكان ارادته واجبة لا جائزة ولم يقل به احد بيان الملازمة ان الظاهر ان معنى كون الشيء
وسيلة للانتقال من امر الى اخر انه لولاه لم يحصل الانتقال منه اليه وههنا ليس كذلك لانه
المتوسل به ينتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له الى المراد ايضا بالقرينة فعلم
ان المتوسل به الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة وهي ارادة المعنى الغير الموضوع
له اه لا يخفى انه من سوء البحث اذ فيه تلقين الخصم الجواب اذ له ان يقول في الجواب يفهم
من كلامك ان في الكناية قرينتين والمانعة منهما هي الثانية فنقول مراد القوم من قولهم
ان القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له الاولى فانها غير مانعة عن ارادة
الموضوع بالذات بل المانعة عن ارادته بالذات انما هي الثانية بخلاف المجاز فانه
له قرينة واحدة مانعة عن ارادة الموضوع له وكفى بهذا القدر فرقا بينهما لقرينة معينة له
يفهم منه انه لا يكفي في الكنايات القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل لا بد فيها
من قرينة معينة للمراد وهو محل تردد ويحتمل ان يكون مراده ان القرينة الصارفة
عن الحقيقة لا تكون الا مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه

وفيه ايضا نظر لانه مطلقا اي لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره فما من لفظ يمكن ان يثبت علته
مقدره وهو ان عدم وجود القرينة المانعة عن ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز
والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت اه لعدم وجودها في المجازات وقوله يمكن خبرها ومن
زائدة ولفظ اسم ما اذ كل مجاز لا يمتنع فيه القرينة الارادة لقائل ان يقول ان المعنى الموضوع له
في المجاز ليس بمراد لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه فيه الا القرينة الا ان دلالته
المجاز على الموضوع له ضروري فيكون المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ
وبين كونه مرادا منه فافترقا ايضا تامل فيه ليس فيه مع الاسد الا الرؤية في الحمام بحث لان عدم تحقق
المعنى الموضوع قرينة حالية للمجاز كما ان الرمي قرينة مقالية له الا انه يجب غير منحصر لان القرينة الحالية
كالمقالية لا تمنع ان يكون السبع مقصودا للانتقال الى الشجاع ويمكن ان يجاب بان صحراه فما
هو كناية عند القوم اذ لم يتحقق معناها الموضوع وعلم المخاطب ذلك يكون مجازا عند الشارح
وليس ببعيد لصدق تعريف المجاز عليها الا انه خلاف ما عليه المحققون ولقائل ان يقول فعلى هذا
يكون معنى المنع عن ارادة الموضوع له في المجاز ان لا يكون المعنى الموضوع له متحققا وفيه بحث من
وجهين اما اولا فلانه يلزم منه انحصار المانعة عن ارادة الموضوع له في الحالية وهو في غاية
البعد وخلاف للاجماع وكانه اشار الى ذلك بقوله ويمكن اه وليس اتيان الاسد محققا فيه
ايماء الى ان اتيانه لو كان متحققا لكان كناية مع ان الذوق يأباه ولذا لم يذهب اليه احد
على انه يكون منافيا لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته في
الكناية هي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ المانعة عن ارادة الموضوع له
لذاته في الكناية هي ارادة المعنى هنا الرمي الذي هو القرينة المعينة له لا الارادة المترتبة
عليها فان جبن الكلب اي لا بد ان يكون جبان كلب حتى يمكن ان يحمل على الكناية ولا يكون
مجازا عند الشارح ان كانت علاقة غير المشابهة الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد وهو مع خبره
لقوله القرينة الاولى ولا احتياج الى العائد الى المبتدا الاول للاتحاد كما في ضمير

المرسن الانف المقيد بكونه موضع الرسن ان الحبل وهو مختص بالابل
قال بجعله في انفه اذا كان فيه جموح وصعوبة جامي

الثاني المقصودة فيه تنبيه على ان وجود العلاقة غير كاف بل لابد من
قصدها كاملة فاذا تحقق في مادة علاقة الاستعارة و المجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا
اطلق المشفر على شفة الانسان وقصد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد انه من
اطلاق المقيد في المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ
الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون استعارة و قد يكون مجاز مرسل غير المشابهة المجاز مرسل
والاولى ان يقال ان كانت علاقة المشابهة فاستعارة بتقديم للاستعارة على المجاز المرسل
تقديما للوجودي الذي هو المقصد الاصلي وروما للاقتصار بعلاقة واحدة هي المشابهة
بل ارسل بين علاقات هي اربعة وعشرون وقيل لانه مرسل ومطلق عن المبالغة والا اي وان
لم يكن علاقة غير المشابهة بل يكون علاقة اياها فاستعارة انحصر المجاز المفرد في المرسل والاستعارة
اذ لم يوجد مجاز يكون علاقة المشابهة وغيرها ولذا اطلق قوله والا فاستعارة ولم يقل
فالاستعارة مجاز يكون علاقة المشابهة لا غير المشهور ان اللفظ الاولى الكلمة بقرينة ان
المقسم هو المجاز المفرد ولم يجد التقييد بالمصرحة لعله اختار مذهب الخطيب وهذا القيد لازم
من مذهبه لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها و
فصرح المصنف بالقيد تنبيها على انه اختار مذهبه مع انه ينافي ما سيأتي من ان الا ان العدم
استعارة المكنية السكاكي بحث او خص المنافات بمكنية السلف لان مكنية السكاكي
ليست بمجاز عند المصنف كما سيجيء واما تخييلية فداخلة في المصرحة لانه قسم المصرحة الى التحقيقية
والتخييلية السلف فليست بمجاز المشبه اي لفظ المشبه به المضمر على حذف المضاف المستعمل
في المشبه لو قدم المستعمل على المشار اليه بالمجمل لكان احسن تامل ان كان اللفظ المستعار الا
ستعارة والمستعار مترادفان واختار المستعار هنا على الاستعارة لانها قد تطلق على المعنى
المصدري وهو غير جائز للارادة هنا فاتى بالمستعار ليكون نصا في المقصود ليساوق النكرة
المساوقة اعم من المساوات والمرادفة لتردده فيهما ذكر لفظا يشملهما اسامة لم يذكر
علم الشخص مع انه ليس باسم جنس في عرف النحاة والعلم الشخصي لا يجري فيه استعارة
فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سيأتي ونظائرهما من الاعلام الجنسية والاسماء

والاسماء المؤنثة الغير المشتقة بجميع المعارف الغير المشتقة فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن
تعريفا الاستعارة الاصلية جامعا الا العلم الشخصي الجامد الا اذا اشتهر ذلك العلم بصفة فانه
يستعار استعارة اصلية وعدم شمولها اي الاستعارة الاصلية المشتقات سواء كانت نكرة
او معرفة فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة وهو يتناول المشتقات النكرة فلا يكون تعريفها
مانعا ايضا فلا يصح ارادة فيه الجريان الاستعارة الاصلية في جميع المصادر فلو حمل اسم
الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا وان كان اقرب من الاول اذ
لا خلل من المانعية هنا لكن قولهم العلم لا يستعار فيه ان هذا القول غير مذكور في بحث الا
ستعارة و المعنى بذلك كون لفظ الاستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية
اي الكلية في المشبه به في مطلق الاستعارة على ما هو المشهور ليمكن ادعاء دخول المشبه في جنس
المشبه به وجعله من افراده الغير المتعارفة فيكون الجنس هناك في مقابلة الشخص فقط وهو لا ينافي
حمل اسم الجنس هنا على كلي يقابل المشتق يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص اذ اراد به انه
يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا نسلم ذلك كيف وكلاهما هنا مقابل للشخص
والمشتق بل الحرف وان اراد انه يدل على انه يقابل الشخص في الجملة فلا يضرنا كما فصل لك
عن قريب والا له واعلم انه حذف جزء هذا الشرط واقيم علته مقامه والمعنى وان لم يكن الجنس
عندهم ما يقابل الشخص فلا يستقيم تعليلهم لعدم استعارة العلم بقولهم لمنافاة الجنسية
لاقتضاء الشخصية لانه منقوض بالمشتق بل بالحرف ايضا لانهما منافيان للجنس مع انه يجري
الاستعارة فيهما وفيه بحث لان الاستعارة الجارية فيهما هي الاستعارة التبعية والمقصود بالنفي
هو الاستعارة الاصلية فلا نقض على دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذي ينافيه المشتق
والعلم ويقابلانه غير الجنس الذي ينافيه العلم فقط ويقابله كما ان المشتق والعلم لا يستعاران
استعارة اصلية لانهما ليسا باسم جنس كما ان العلم لا يستعار اصلا لانه ليس بجنس اي كلي
فالجنس الذي يقابل العلم فقط اعم من الجنس الذي يقابل العلم والمشتق تامل و لا يذهب عليك
ان المراد بالعلم العلم الشخصي لقولهم لاقتضاء الشخصية فان علم الجنس يستعار استعارة
اصلية لعدم منافاته الجنسية لانه كلي و قد نبهناك عليه فيما مر فتذكر يتناول العلم الشخصي
مع انه لا يستعار فيه ان هذا التقسيم للفظ المستعار والعلم لا يستعار فحصل الاحتراز
عنه باللفظ المستعار اولا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كلي فلله در المصنف حيث حذف

من المفسر تبد كلى وزاد قوله اسما لاخراج الفعل والحرف ومن لم ينبه لهذا الدقيقة عكس الامر
على انه نقض المحققين الى جريان الاستعارة فى العلم من غير تاويل بصفة ولا اشترط كلية المشبه به
قال الفاضل الرومى فى حاشية المطول واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بمعنى و فى الشكل والهيئة و
قصدت المبالغة فى التشبيه وادعاء انه عينه لكمال شبهه وقلت رايت عمرا فالظاهر انه استعارة
لكون علاقة المشابهة انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يرد بزعم على التعريف المرجوح
يرد على تفسير المص اى اسما كليا غير مشتق قد عرفت انفا انه لا حاجة الى تقدير قيد الكلية فيذكر
مع انه يستعار اى استعارة اصلية فانه فى حكم الكلى عندهم او مشتقة فانه لا تجرى الاستعارة فيها
اى الكلى الغير المشتق ويخرج عنه الاعلام الغير المشتهرة بالاوصاف سواء كانت جامدة او مشتقة
فانه لا تجرى الاستعارة فيها على المشهود فكانت خارجة بالاخراج ولا يخفى انه تكلف جدا لان تفسير
المص كان بناء الاعم على زعم الش فقدر الكلى لاجل المانعية فصار اخص فاخل بجامعية فجعل الكلى اعم
من ان يكون حقيقيا او حكميا لاجل الجامعية اما تفسير الش فليس فيه الا التكلف تعميم الكلى لان مذكور
فيه وقد نبهناك على انه لا احتياج الى ارتكاب هذه التكلفات بناء على عدم تناول اللفظ المستعار
للاعلام ومع ذلك التكلف يخرج عنه اى عن تفسير المص لاسم الجنس وكذا عن تفسير الش بقيد مقابله
المشتق نحو حاتم اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتقة المشتهرة بالاوصاف
وفيه نظر لان الاستعارة الوصفية قد ذالا بالعلمية لما بينهما من التنافى قال الش فى طوله نقلا
عن التفتازانى والسيد السند المراد بالاسم الجنس اعم من الحقيقى والحكمى ليتناول نحو حاتم
فان الاستعارة فيه اصلية ثم قال وفيه نظر لان الحاتم متاول بالمتناهى فى الجود فيكون متاولا
بصفة وبدا اشير من مفهوم مشتق لمفهوم المتناهى فى الجود لمن له كمال الجود فهو كاستعارة
شئ من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصح شئ من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما
بالاصالة فينبغى ان يعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل الحاتم فى حكم المشتق فيكون ملحقا
بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى كلامه والذى يخطر بالبال انه لا فرق بين العلم
الجامد والعلم المشتق المشتهرين بالصفة فى الاصالة والتبعية لانهما عند الاستعارة

الاستعارة مئولان بالصفة المشتهر هو بها فجعل احدهما اصلية والاخرى تبعية تحكم نامل وتدخل
فى مفهوم التبعية فينتقض تعريفها ايض فينتقض بنحو حاتم تعريف الاصلية جمعا وتعريف التبعية
منعا ومن ان يجعل الاستعارة فيه اصلية مع دخولها فى مفهوم التبعية فانهما امران
متضادان اذ لا اشتقاق فى شئ من الاعلام حين مع العلمية لانها فلو جرت الاستعارة فيه
وان كانت مشتقة فى الاصل لكن خرجت عن الاشتقاق بالعلمية كما ان الوصف يزول بها فلو
جرت الاستعارة فيها من غير تاويل كما ذهب اليه بعضهم فهى اصلية وغير داخلة فى مفهوم التبعية و
لا اشتقاق فيها وان كانت منقولة عن الاشتقاق المشتقات وان اولت الاعلام المشتهرة بالصفة
بتلك الصفة فالاستعارة تبعية وداخلة فى مفهومها ان اعتبرت الاشتقاق عائدا بعد التاويل و
التنكير واصلية داخلة فى مفهومها ان لم يعتبر ذلك فاستعارة اصلية الاستعارة هنا يحتمل
ان يكون بمعنى المستعار ويحتمل ان يكون بمعنى المصدر والضمير فى قوله الى تجرى بانها راجع
الى الاستعارة ويحتمل ان يكون بمعنى المصدر فقط فعلى الاحتمال الاول يكون من قبيل الاستخدام
بعد معرفة وجه تبعيتها بمعنى المصدر فقط فعلى الاحتمال يريد ان المص بين وجه تبعيتها بالتبع الا
احتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه الاصالة ولقائل ان يقول فليبين اولا وجه
الاصالة ومن معرفة وجهها يعرف وجه التبعية و فيه بعد جريانها فى المصدر هذا بناء
على ما اشتهر بين القوم والا فيجى فى كلام الش ان الاستعارة فى الهيئة تكون تبعية لتشبيه
مصدر المستقبل بمصدر الماضى لا تبعية استعارة المصدر لانه اذا اريد استعارة
قتل المفهوم ضرب للشدة استعارة المصدر دون المشتق وعلل القوم ذلك اى كون
الاستعارة تبعية فى المشتقات ولا تفى هذه الرسالة تحقيقه من اراد تحقيقه فليراجع
الى المطول وحاشية للسيد السند قريب المسلك اى قصيرة بقرينة المسلك لانه بمعنى الا
الطريق وان اريد به المقصد بقرينة القرب دون الطريق فحينئذ تكون قوله غير

بعيد المرام لكثفاله والتاسيس خير من التاكيد وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين اه يعني
لا يخفى ان كون المشتقات موضوعة بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها يكون تبعية تبعا
مصدرها اي مصدر المشتقات الدال على المعنى المصدري المشبه للمعنى المصدري الواقع
منتها ليستعار موردها اي المشتق من المصدر المستعار له الفعل فيحصل الاستعارة
في مادة الفعل تبعا لاستعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل اه والانسب بما فيه ان
يقال وكذا اذا لم يتغير في استعارتها معانيها المواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة
المادة بل فيها انما هي باعتبار هيئاتها كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي فيما
الى ان الاستعارة في الهيئة لا تتصور بدون تشبيه احد المصدرين المقيدين بالزمانين
بالاخر وبتبعية هذا التشبيه يحصل المشابهة بين معنى ضرب ويضرب واستعير ضرب لمعنى يضرب
فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين والاستعارة في المصدر لان المصدر
فيهما حقيقة فكيف يتصور الاستعارة فيه كذا افاد الفاضل في اطواله ورسالته الفارسية ولقائل
ان المصدر ليس حقيقة فيهما فلا احتياج الى الاستعارة في المصدر بل يكفي التشبيه بين المصدرين
في الاستعارة الهيئة وكذا المادة لانا انما احتجنا الى الاستعارة التبعية في الافعال مثلا لاجل
ان الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى الفعل بمعنى فعل آخر على الوجه الذي
يفهم من الفعل لانه لا يصلح لان يكون محكوما عليه فاذا اشبهت مصدرا بمصدر آخر سرى
هذا التشبيه الى مشابهة مادة الفعل المشتق من احد المصدرين بمادة الفعل المشتق
من المصدر الاخر وهيئته بهيئته وبهذا القدر يمكن الاستعارة في الافعال من غير حاجة
الى الاستعارة في المصادر لكن السيد السند ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار

باعتبار الزمان يكون الاستعارة بتبعية المصدر دايما ولختاره المص بل اللفظ اي لفظ
الفعل بتمامه اي هيئته ومادته مستعار بتبعية استعارة الجزء سواء كان ذلك الجزء
مادة او صورة فان هذا الاضراب متعلق باستعارة المادة واستعارة
الهيئة كليهما يدل عليه ان الشيخ بعد ما قرر في الرسالة الفارسية ان استعارة
مواد المشتقات تابعة لاستعارة مصدرها واستعارة هيئاتها تابعة لل
للتشبيه الواقع بين مصادرها فقط قال في تلك الرسالة فائدة جليلة اعلم
ان الاولى ان يقال ان الاستعارة في المشتقات انما كانت بتبعية لان المستعار
فيها دائما انما هو المادة والهيئة بتبعية استعارة الجزء المادي والصوري انتهى
لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة لاستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء
ماديا وللتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان صوريا وحينئذ يندفع الا
عتراض عن دليله الذي ادعى انه من مواهب الواهب عليه الامر ان تبعيتها انما
التبعية ليست باعتبار هذا التبعية بل باعتبار تبعية الكل للجزء تامل فان الشارح في الرسالة
الفارسية في اواخر بحث الاستعارة في المشتقات التبعية وقد علم من هذه التحقيقات ان
ما ذكره المص من ان الاستعارة في المشتقات تابعة لاستعارة المصدر وفي الحروف تابعة
للاستعارة في متعلق وتبع في ذلك صدر الشريعة كلام مبني على الذهول التام او مبني على قلة
الاهتمام بتحقيق الكلام فعليك برسالتنا الفارسية قد ذكر في هذه الحواشي ما يغنيك عن
الرجوع الى تلك الرسالة فتفطن انما نتصور بتبعية المصدر هذا الحصر الضمني
على ما هو المشهور فلا يحتاج في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا للاستعارة
في متعلق نسب الافعال والا لاختل الحصر المذكور انما اذ لو جرت الاستعارة في الفعل

فيما كانت بتبعية الاستعارة في المتعلق دون المصدر والظ مصادرت اقسام الا انه
ستعارة في الفعل على ثلثة على قياس الحرف اى جريان في الحرف فان معناه نسبة
مخصوصة تقليل المقدد كانة قيل كيف تقاس نسبة الفعل على الحرف وهل بينهما مناسبة
وقرب حتى يظن جواز قياس احدهما على الاخر ويحتاج الى نفيه اجاب بانه نعم فانه معنى
الحرف نسبة مخصوصة يجرى فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها على راى المص
وتبعا للتشبيه في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة الفارسية وذلك بان يشبه متعلق
معنى حرف بمتعلق معنى حرف آخر في وصف اشتهر به المتعلق الذى وقع مشبها به وبواسطة
ذلك يحصل المشابهة بين معنى الحرفين فيستعار لفظ الحرف الواقع مشبها به للحرف الواقع
مشبها على راى الش واما المص فهو لبعد التشبيه الواقع بين المتعلقين لقوله باستعارة
لفظ احد المتعلقين للاخر فقوله بالاستعارة التبعية بين الحرفين والمختار من القولين
ما قررنا لقلة التكلف والاعتبار ولان مطلق النسبة علة لقوله ولا يجرى في النسبة الداخلة
اه اى لان مطلق النسبة الداخلة في مفهوم الافعال لم يشتهر بمعنى يصلح ذلك المعنى لان
يجعل وجه شبه حتى يشبه الاشياء به فيه فاذا لم يصلح تشبيه شئ بمطلق النسبة لم يصلح استعارتها
لشئ فكيف يصح في النسبة الداخلة الخاصة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة التبعية قال
بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة التى يرجع اليها نسبة الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة
على جهة القيام وطالخواص واوصاف يصح بها الاستعارة فاذا اردنا اسناد والضرب
الى المحرض للدلالة على قوة نسبة اليه وشبهت نسبته اليه باعتبار التحريض نسبة الحمن
نسبته اليه على جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد عن الطوب وقال فاضل اخر
يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار نسبها الداخلة في مفهومها بان يشبه مما يرجع
اليه نسبها بنوع استلزام لمطلق القيام والاتصاف مثلا ما يرجع اليه نسب اخرى

اخرى كذلك لمطلق الالتزام فيقال فلق السيف والسوط فالتبعية في الافعال لا
تختص بالمصادر على ما هو المشهور فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه ولقائل
ان يقول احتمال ما ذكرتما يوهم جريان الاستعارة بتبعية الاستعارة في متعلقاتها
كلها قبل الاسناد المجازى ولا المجاز في اللغة وسيأتى ذلك كله عن قريب في كلام
الشارح بخلاف متعلقات معانى الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية وغير ذلك
لها احوال مشهورة يصلح تلك احوال لان يجعل وجه الشبه عند التشبيه متعلقات
معانى حروف اخرى بتلك المتعلقات فيجرى الاستعارة في المتعلقات وبتبعية
ذلك في معانى الحروف هذا على راى المص واما على راى الشارح فالتشبيه بين المتعلقات
كاف للاستعارة في الحروف ولا يتوقف على الاستعارة في المتعلقات بما هى
كلفة عنها مندوحة ثم الاستعارة في الفعل على قسمين بعد ما عرفت ان الاستعارة
لا تجرى في النسبة لكانت ثلثة اقسام فيصح التشبيه اى تشبيه احد المصدرين بالاخر
لذلك اى لتقييد كل منهما بقيد مغاير لقيد الاخر وكذا يصح بناء الاستعارة على هذا التشبيه
فالاستعارة عنده قدس سره في هذا القسم ايضا بتبعية استعارة المصدر بدليل قوله في
الحاشية ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية الفعل المصدر قال الشارح في
المطول وفيما ذهب اليه قدس سره نظر اذ الضرب حقيقة في كل واحد من الضرب في الماضى
والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارة احد الاخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتها
في الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا ان المصدر حقيقة في الضرب الماضى والحال والمستقبل
لكن الظ ان الضرب الذى يفهم من يضرب المستقبل مثلا حقيقة في المستقبل مجاز
في الماضى فيتصور استعارة لفظ احدهما الاخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا
احتياج اليها بل يكفى التشبيه كما هو راى الشارح ويستدعى حدثا وزمانا في الاكثر و

وفيد في الاكثر موجود في الفوائد اتفاق لغي الاكثر لان العلامة نفسه قال في ذلك
الكتاب الفعل قد يعرى عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يعرى عن الزمان كنعم
وبئس ونعت وعسى اذا انشاء بها حكم ولم يكن المراد بها الاخبار كهزم الامير الجند
فان لفظ هزم بال على زمانه الماضي وعلى الحدث هو المهزيمة لكن تصرف في نسبتها
الى الامير لان الجند للامير هو المهازم لا هو نفسه بل هو سبب لهزم جند العدو بتقوية
فنسبة سببية الامير للهزم بفاعلية جنده له واستعير هزم الذي وضع للنسبة الى جنده
للنسبة اليه وفيه انه من قبيل الاسناد المجازي دون اللغوي كما سيجي كنادى اصحاب الجنة
فان نادى يجري على حقيقة في الحدث والنسبة لكن استعير في زمانه لان النداء في يوم
القيمة فبشرهم بعذاب اليم فانه استعير للبشارة فيه للانذار وفي الآخرين بان على حقيقة
امر بالتامل من هذا كلام الشارح كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بواسطة انه سبب بنسبة
المهزم الى الجند بواسطة انه فاعل له لتفرقة من غير فارق يمكن ان يقال انه لا شك في ان نسبة
الفعل الى الزمان نوع من مطلق نسبة الفعل ويجري فيها الاستعارة بناء على راي العلامة
الا انه اراد ان يبين جريان الاستعارة في الاجزاء الثلثة لمفهوم الفعل فاتى بثلثة
امثلة متغايرة بالذات لزيادة توضيح ولم يلتفت عطف على قوله امر بالتامل وحاصله
انه كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتامل تمييز ما هو الحق من القولين لا ما جعل وجها
من خفاء القول والقولان هما قول السيد السند ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة
في مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة جارية فيها كما في الحدث و
الزمان لا بما ذكره من ان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه
اما الاول وهو ان الحق قول الشريف فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل
حقيقيا كان او مجازا بالعلامة لا يسلم ذلك ويقول هو اقل المشبه وقال
من عطف المسبب على السبب

وقال الشيخ في اطول في بيان حقيقة الاول ان النسبة جزء معنى من الفعل فلا يستعار
الفعل عنها بخلاف المصدر فانه لا يستعاد الفعل عن معناه بل يستعاد عن معنى
المصدر نفس المقصود ثم يشتق الفعل منه ولا يمكن مثله في النسبة واما الثاني
اي بطلان دليله قدس سره فلان لنسبة الفعل انواعا حاصله انا لا نسلم ان متعلق
نسب الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها انواع ذلك المطلق نسبة الى الفاعل
مثلا فان لها احوالا مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل الى الآلة وتنزل منزلتها
ويستعار لها ويستعار لفظها فيقال قتلني السيف والسوط وكذلك في باقي الانواع
فدليله قدس سره لا يدل على المدعى ونسبة الى المفعول هذه النسبة يجوز ان يكون مشبهة
بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة راضية وان يكون مشبها بها للنسبة الى الفاعل كما في قوله
سيل مفعم او للنسبة الى الزمان او غيره نحو صام نهاره ونسبته الى المكان الى غير ذلك من
الزمان والسبب وهذه النسب لا تقع الاشبه تامل وكل نوع منها اي من هذه الانواع
يصح ان يشبه بها اي يقع مشبها بها للاشياء باعتبارها اي بملاحظة تلك اللوازم بان
يجعل تلك اللوازم وجه شبه وهي النسبة الانشائية مشتهرة بصفات تصلح لان تشبه
النسبة الاخبارية بها في تلك الصفات بالمطابقة واللامطابقة فتطلق تلك
النسبة لان تشبه النسبة الانشائية بها باعتبار احدهما كاستعادة رحمه الله فانه
شبه النسبة الانشائية في رحم بالنسبة الخبرية في رحم الله في المطابقة والحصول فعبر
عنها برحمه الله لاظهار الحرص في وقوع النسبة الاستقبالية الخبرية فانه شبه النسبة
الانشائية في قوله فليتبوأ في وجوب والتزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية
قوله فليتبوأ ما يعبر به عنه عند تفسير معاني الحروف والضمير في به عائد الى ما وفي
عنه الى معنى الحروف والالما كانت حروفا من المعاني المطلقة وهذه المعاني في المطلق

ليست معانى الحروف والا لما كانت حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هى باعتبار
المعانى بل انما هى متعلقات معانى الحروف ومرجعها حتى لزمهم كون الحروف مجازات
لا حقائق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هى لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها
فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ولزمهم ايضا ان يكون الحروف اسماء بالنظر الى الوضع
وحروفا بالنظر الى الاستعمال نعم لو جعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات الآت لملاحظة
الجزئيات بتعقل هذه الآلات عند وضع الالفاظ الجزئيات ولزم بتبعية الاستعارة
فى التعبيرات الاستعارة فى الحروف هذا بناء على ما ذهب اليه المص من ان الاستعارة
التبعية فى الحروف تابعة لاستعارة فى المتعلقات والا فالشارح ذهب فى الرسالة
الفارسية الى انه يكفى للاستعارة فى الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من
التشبيه بين المتعلقات المشابهة بين معانى الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية
بناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة فى المتعلقات استعملت على صيغة
المجهول مع التانيث مسندا الى قرات بتاويل اللفظ او الجملة كذا فى شرح المفتاح للسيد السند
مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة اللازمة للنطق كما جوز الاستعارة ايضا
باعتبار انها منتهية بالنطق فى ايضاح المعنى وفى كون الدلالة لازمة للنطق نظر لانه لا
يوجد الدلالة فى النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك النطق ساقطا عن درجة الاعتبار او
نقول الدلالة لازمة ولو عقلية يريد انه بين علاقة المجاز اه يريد ان يبين وجه
الامر بالفهم بالنظر الى ما فى شرح التلخيص لان مثال المفتاح قد بين بحث لم يبق خفاء
خفاء بين المصدرين فيكون المجاز المرسل فيهما اصليا وفى الفعلين تبعيا وفيه
بحث لانه تبين اه يريد انه لا يجوز ان يكون تبيين العلاقة بين المصدرين للتنبيه
على كفاية وجود العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى

الى وجودها بين كل جزء جزء وقيل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار فى الاستعارة وجعل
كلاهما اصلية وفيه نظر فقدم المفعول على الفاعل لانه من وضع المظهر موضع المضمر لمكان
الالتباس فوضع موضع المضمر الوضع الاول بمعنى الاتيان والموضع بمعنى المقام والداعى
والمعنى اتى بالمظهر فى مقام يقتضى المضمر وحينئذ لا وجه لتوهم التكرار فى قوله فوضع موضع
المضمر فان المراد بالوضع والموضع فيه معناهما اللغوى اى تحط المظهر مكان المضمر
بعينه لا مقدما ولا مؤخرا وقوله لمكان الالتباس اى لوجود خوف التباس المرجع بغيره
على تقدير الاتيان بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستعارة مطلقا وذكر الاستعارة
الاصلية والتبعية الجارية فى المشتقات وفى الحروف واحتمال رجوعه الى كل واحد منها
قائم فى بادى الرأى فوضع المظهر مكان الوضع المضمر دفعا للالتباس لعدم تقدم الا
تصال واذا انفصل ضمير المفعول بالفعل والفاعل غير متصل كما فى نحن فيه وجب تقديم
المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول الموضوع موضع الضمير على ما استخرجه
الش يحتمل ان يكون واجبا وهو المتبادر من كلام الش كيف لا وقد اوصى بالمحافظة
عليه ووصفه بانه نكتة جليلة قد وفقنا باستخراجها ويحتمل ان يكون مستحسنا وهو ارب
الى الصواب لان الاول فى حيز المنع دفعها الى المكنية اه واعتاد تكلف هذا الشارح
اعتبار الاصليين وهما التبعية والمكنية واعراضا عن الوجهين ولما كان المقصود
منهما ولذلك الايهام قال لا يرد نقضها الى المكنية لا وجه لانكار التبعية الا ترى
ان القوم قالوا واختار السكاكى اه ونبه فيما بعده حيث قال المص فى العقد الثانى
واختار السكاكى رد التبعية اليها لا على البطلان اى بطلان التبعية وحقيقة
المكنية اعلم ان المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر انكار السكاكى الا
التبعية هنا بل يعرض عنه فى هذا العقد ويكتفى بذكره فى العقد الثانى المقصود

ولتحقيق المكنية وعلى التقدير ذكره هنا فالمناسب ان يستوفيه حتى لا يحتاج الى الحوالة على
ما سيذكره والى التكرار وكذا لا حاجة الى الحاشية التي كتبها الشارح هنا لان المصنف سيصرح
لتضعيفها الا ان الشارح اتى بها لدفع الاعتراض عن الوجه الذي اخترعه من تلقاء
نفسه لترجيح المكنية على وذلك الوجه هو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى وتلك
الحاشية هي هذه فيه بحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلا في اعتباره والتخييل
عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية فما ذكره لا يكون مغنيا من
اعتبار التبعية الا ان هذا لا يضرنا لانه امر لزم السكاكي لا محالة سواء جعلنا وجه اختياره
الرد الى المكنية ما ذكرناه او ما ذكره نفسه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط حسا نحو
جاني اسد يرمي او عقليا نحو اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق وهو ملة الاسلام
وهذا امر متحقق عقلا لا حسا محققة متيقنة صوابه محققا متيقنا ومحتملة لهما
نحو قول الزهير صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعري افراس الصبى ورو
احله من اراد الاطلاع على الاحتمالين في هذا البيت فليرجع الى التلخيص وشرحيه
فان الاظفار استعملت في امر ... صورة بقرينة تخيلت اه واعلم ان قرينة
الاستعارة التخييلية عند السكاكي الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية التخييلية
واحالة على ما سياتي عطف على قوله اشارة مجاز اصنعو لمطلق لا ثبات الاظفار
اي اثباتا مجازيا اي المجاز عقلي لا لغوي لتحصيل القرينة للمكنية التخييلية لا احتياج لتحصيل
القرينة الى ذلك بل بذلك يضعف القرينة ويزول قوتها المراد من الاقتران بما يلائم الا
ولوضع الاحضر والمراد بالملائم ما سوى القرينة من غير تقييد بالمستعار له ليخرج
ايضا قرينة مكنية السلف فانها من ملائم المستعار منه مع انه لا حاجة اليه
لانه سيبين المصنف ان اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام استعارة

الاستعارة والا فالقرينة مما يلائم المستعار له فالصواب ان يقال والا فالقرينة من
ملايمات من غير تقييد بالمستعار له لانه وان تم في المصرحة ومكنية السكاكي لكن لا يتم
في مكنية السلف قال لقد احسن المحشي لان قرينة مكنية السلف مما يلائم المستعار
منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القرائن كلها ولقد احسن الشارح حيث قال والمراد من الاقتران
بما يلائم حيث اطلق الملائم ولم يقيده بالمستعار له ولا المستعار منه فلا توجد استعارة
مطلقة بل يكون المصرحة ومكنية السكاكي مجردة ابدا جامعة للترشيح او غير جامعة
لهما واما مكنية السلف فابدا تكون مرشحة اما جامعة للتجريد او غير جامعة لهما وفي قوله
فلا يوجد استعارة مطلقة نظر لان القرينة قد تكون حالية وحينئذ يوجد المطلقة اذ لا ملائم
حينئذ فضلا عن ملائم المستعار له تامل لا يقال ان حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الملائم
بما سوى القرينة لعدم دخولها في ملائم المستعار له ولا في ملائم المستعار منه لان
الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له لان المشبه بعد لم يصر
مستعارا له فلم يوجد المستعار له بل تقترن بما يصير فكيف الاستعارة باعتبار القرينة
وبسببها بملائم المستعار له لا تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة ما في قوله بما موصول
وضمير يصير راجع الى المشبه المقدر في نظم الكلام وقوله باقتران القرينة من قبيل وضع
المظهر موضع ضمير يصير المضمر العائد الى الموصول والاضافة فيه من اضافة الصفة
الى الموصوف والمعنى لا تقترن الاستعارة باعتبار القرينة بشيء يصير المشبه مستعارا له
بسببه وهو القرينة المقترنة بها الاستعارة فعلى هذا لقائل ان يقول كما ان القرينة ليست
مما يلائم المستعار له بل بها الاستعارة يصير المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة
مما يقترن بها الاستعارة بل يصير بها الاستعارة فلا يصح قوله في السؤال لا تقترن
الاستعارة بما يصير مستعارا له الا ترى ان الشارح نبه لذلك حيث قال في الجواب

الاستعارة متحقق بالقرينة اه فالاولى ان يقال بدل قوله بل نقترن بما يبصره لان تحقق
الاستعارة والمتبادر له موقوف على القرينة فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف على تحقق
الاستعارة والمستعار له ومنه بما سوى القرينة لانها غير داخلة في الملايم فلا بد من التقييد
اى تقييد الملايم بما سوى القرينة المعينة للمراد والقائل ان يقول الاستعارة تتحقق بالقرينة
المانعة كما اعترف به الشيخ هنا وكما مر في تعريف المجاز فيكون الاتيان بالقرينة المعينة بعد تمام
الاستعارة المعتبر له بها مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى القرينة المعينة فتامل الاولى تقييد
بالوصف بالرمي ليلا اه ولينم الاستعارة وكانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب لان
الاتيان بالمثال للاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان المناقشة في المثال ليست من داب
المحصلين نحو رايت اسدا لم يقل الاولى ايضا تقييده بالوصف بجرى ليلا يتوهم ان الترشيح
المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح
والتجريد ولينم الاستعارة على وزن علما اه ليس مقصد الشيخ بل بعد هذا المعنى بل مراده
ما على وزن المغنى لانه المناسب للمقام والموافق للبيت الآتي تامل فتامل امر بالتامل لانه و
ان سلم خروجه عن كونه بعد المعنى ملائما للمشبه فلم يدخل في ملائمات المشبه به مشترك
بينهما فكيف يكون ترشيحا الا ان يقال القوة اخص بالمشبه به لتجريدها عن بعض مبالغة
الاستعارة صوابه في التشبيه بدل في الاستعارة يرشدك الى ذلك قول المص فيما بعد في
وجه ابلغية الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه الا ان يحمل قوله في الاستعارة
على معنى التشبيه اى عن بعض مبالغة في التشبيه حاصلة بسبب الاستعارة شاكى السلاح
فيه قرينة فان الملايم الذي يصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة فهذه الاستعارة
مطلقة لا مجردة الا ان يقال انه بنى الامر على القرينة الحالية فان التخييل للاستعارة
قرينة حالية للمجاز لبد وفي المصراع الثاني مبالغات جعله ذا لبد فكانه اسود اذ لا

اذ لا يكون للاسد الا لبدة وحصر اللبد فيه بقرينة تقديم الظرف والمبالغة في نفي الضعف فان
المبالغة في لم تقلم راجعة الى النفي ولا يجعل النفي داخلا على المبالغة ويلزم فوتها وما انا
بظلام للعبيد قال في الاطول والمقتضب تجريد ان فسر بمن اوقع في الوقائع كثيرا واما
لو فسر بمن كثر لحمه حتى كانه ذو ... وقذف باللحم فهل هو ترشيح وانسب بالاسد ولا يبعد ان يكون
كذلك انتهى فالمتمم اعتباري هذا تفريع على الاجتماع والترشيح ابلغ من الاطلاق و
التجريد ومن جمعهما لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه وذلك لان في الاستعارة مبالغة
في التشبيه فترشيحها وتزيينها بما يلايم المستعار منه تحقيق وتقوية لتلك المبالغة الى التشبيه فان
الترشيح سبب البلاغة والمبالغة والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام المحرر بالاضافة الى
الترشيح والا فالبلاغة صفة للمتكلم ايضا ومن المبالغة هو المتكلم المحرر بناء على ان قياس
افعل التفضيل ان يكون للفاعل والا لبطل الحصر في المتكلم لان اسم التفضيل قد يجى للمفعول
نحو الوم واشهر واعرف لكن على سبيل الشذوذ والا انه يرد عليه ان بناء اسم التفضيل من المزيد
على الثلاثي غير جائز وقد اشرنا الى وجه وهو قوله فيما مر لتجريدها عن بعض مبالغة
في الاستعارة لتساقطهما بتعارضهما فيه انهما انما يتعارضان عند تساوي الملائمات
في الكمية والكيفية فالحكم بان جمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق على الاطلاق ليس
بصحيح قال لم يوجد استعارة مطلقة فذم الكلام على هذه الشرطية زيادة التجريد
والترشيح بمعنى لما هو بصدده ذكر زيادة الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك مطلقا
اى بالاتفاق والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي فقرينة المكنية عنده
من ملائمات المستعار له فيكون التخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط بتجريد الا ان
شيئا الا ان يقال انه لم يلتفت الى مذهب السلف الكاتي اللازي انه سيرده في العقد
الثاني نعم يكون كذلك على المذهب المختار وهو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف



واما الخطيب فلم يكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده فلم يوجد مستعار منه ولا مستعار له
عنده فلم يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر ملائم المستعار منه ثم ترشيح المكنية عنده ذكر ملائم
المشبه به الترشيح يجوز ان يكون باقيا اه فقد ذكر الشارح انفا ان الترشيح ذكر ملائم المستعار
منه وهنا جعله عبارة عن اللفظ الدال على الملائم بناء على انه مشترك بينهما او حقيقة في
احدهما مجاز في الاخر للتعبير عن الشئ وهو المستعار له بلفظ الاستعارة اى بلفظ هو المستعار
فالاضافة للبيان مزية للاستعارة فانه تحقيق المبالغة في التشبيه مع دعوى اى مع تابع
المشبه به وخاصته ويجوز ان يكون مستعارا اه فيه تعسف وارتكاب اعتبارات لا يحتاج
اليها كما مر على انه يتكرر قوة الترشيح كما سيجئ مع ان القائل ان يقول جواز بقاء الترشيح
على حقيقته يستلزم عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون
الترشيح مجازا في ملائم المستعار له تامل الملائم المستعار له الحقيقي دون الوهمي ولا يخفى
ان هذا الا تخصيص فلو قال ويجوز ان يكون مجازا ايضا بملائم المستعار له لكان اولى اما
للملائم المذكور اى ملائم المستعار له وان يحتمل مثل ذلك في التجريد وفيه بحث قوى ظاهر فحينئذ
نقل في الحاشية اى حين التعبير عن ملائم احدهما بلفظ ملائم الاخر يجمع التجريد والترشيح اما
التجريد فبالنظر الى المعنى المجاز واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذى هو موضوع لملائم
المستعار منه هذا في الترشيح فاما في التجريد فالامر بالعكس بل الوجوه بناء على جواز كون
الترشيح مجازا مرسلا عن ملائم المذكور او عن القدر المشترك حيث استعير الحبل للعهد
بقرينة اضافة الحبل اليه تعالى او مجازا مرسلا وهو ثالث الوجوه بعلاقة الاطلاق والتقييد
بان اطلق الاعتصام الذى هو التمسك بالحبل في مطلق التمسك والوثوق الذى هو قدر
مشترك بين ملائمين ثم اريد من ذلك المطلق المقيد الذى هو الوثوق بالعهد فيكون
مجازا مرسلا عما يلائم المشبه بمرتبتين ولعله انما احتاج الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز

المجاز لان العلاقة بين الملائمين انما هي المشابهة وهي مانعة من المجاز المرسل ولا يذهب عليك
ان في كون الاعتصام مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد نظر لانه
يلزم التكرار لان الحبل مستعمل في العهد فيكون المعنى ثقوا بالعهد بعهد الله فينبغى بقاء الا
عتصام على حقيقته او حمله على المجاز المرسل المستعمل في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق كما
اشار اليه بقوله او في الوثوق المطلق الذى هو قدر مشترك فيما بين المشبه والمشبه به فيكون
مجازا مرسلا بعلاقة الاطلاق في القدر المشترك وهو رابع الوجوه والجواب
عن النظر بحمل الكلام على صفة التجريد بعيد لانه يؤدى الى اعتبار شئ وعدم اعتباره
في حالة واحدة وحينئذ اى حين كون الاعتصام غير باق على معناه فتامل حتى
تطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد لزم من ذلك جواز كون الترشيح للمجاز المرسل و
ذلك لان الترشيح اذا كان مجازا مرسلا والحال ان الاستعارة توشيح للترشيح فقد
حصل الترشيح بالمجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح الموقوف بذكر الملائم للمشبه به بعيد
شموله اه حاصله انه ينبغى ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملائم المستعار له
فهو بالتجريد اشبه واليق وكانه اخذه اى اخذ المصنف هذا الشمول عن التفتازاني المستنبط
له من كلام الكشاف وبنى المصنف هذا التفريع على ذلك الشمول مما ذكره بعد لحن قوله من
كلام صاحب الكشاف ويجوز ان يكون بيانا الكلام صاحب الكشاف في كونهما مانعة
عن ارادة الموضوع له ثم عنه الكناية المركبة على مجموع واعتصموا بحبل الله لا على الحبل
فقط والمراد به المركب الذى يكون تجوزه باعتبار الاستعارة في بعض اجزائه نحو جلس
اسد يرى على الاحتمالين وهما كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها ليس
في معرفة الفن كالمتبحر من اهل الفن بل يمارسه ما لكا للفن وذا ملكة فيه وكذا يصدق
على مجموع قولنا في رحمة الله اى في الجنة التى تحل فيها الرحمة والمراد به المركب الذى يكون

تجوزه باعتبار المجاز المرسل فى بعض مفرداته فلا تكرار فى المثالين او نقول الى مثالين
لان الاولى منهما مركب تام والثانى ناقص لا يشمل ما يجوز احد فى الفاظه مع ان التعريف
يشمل فلا يكون مانعا والقائل ان زيد فيه علاحظة قيد الحيثية فى التعريف وهو المركب
المستعمل فى غير ما وضع له من حيث هو مركب والشرطية خبر لقوله المجاز المركب على قياس
المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر لقوله المزية السادسة ولا حاجة الى العائد للاتحاد
لما فى ضمير الثانى وقيل خبر المبتدا قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد وما بينهما اعتراض
بالواو لبيان تعريف المجاز المركب انه يسمى باسم اخر ولعل المجاز المرسل بل يكاد
يوهم انه يسمى تمثيلا وفيه انه فى غاية البعد مع انه لا يسمى باسم فالاولى ان يقال
اذ كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم اصلا وفيه نظر تامل بل مما فات القوم
اى هذا القسم من المجاز المركب مما فات على القوم ولم يتعرضوا له فكلمة بل للترقى من انتفاء
التسمية الى انتفاء المسمى واعترض عليهم المشادى هذا الاعتراض مرتبط بقوله بل مما فات
القوم فانه يفهم منه ان القوم حصر والمجاز المركب فى التمثيلية بان المجازات المركبة كثيرة
لا تنحصر فى التمثيلية كالاخبار المستعمل فى الانشائيات وبالعكس والاخبار المستعملة
فى لوازم فوائد الخبر ونحو لقوله فى جواب اعتراض التفتازانى على القوم والقائل ان
يقول هذا الجواب مناف لما مر آنفا من ان الحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيل و
الخبر المستعمل فى الانشاء وبالعكس والخبر المستعمل فى لازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب
عنه بان مبنى الكلام هناك على ما اختاره المص تبعا للتفتازانى واما هنا فمبنى الكلام
على ما يدل من الترقى فى حصر القوم المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية فان التجوز فيها
اى فى المركبات التى هى غير التمثيلية سار اليها وعارض لها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز السارى
الى المركب والعارض له بسبب التجوز فى اجزائه واكتفوا اى اعرضوا عن بيانه اى بيان

اى بيان التجوز السارى الى المركب ببيانه اه يجب انهم يثبتون التجوز الذاتى فى مفرد
وهيئة المركب الخبرى اه عطف على اسم ان فى قوله فان التجوز فيها بتبعية ذلك التجوز
الذى وقع فى اجزائه لصورى والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلية من المركبات بالعرض
والتجوز يتجوز بالاصالة انما هو فى اجزائها الداخلة فى المجاز المفرد فلا يعد التلفظ مجازا
مركبا للتجوز فى جزئه والا لكان مثل جاءنى اسد يرمى مجازا مركبا ولم يقل به احد فى شئ
من الاقسام اى قسمين المجاز المفرد والمركب بناء على جواز اطلاق الجمع على ما فوق
الواحد فاما ان يتجوز فى الكلمة الماخوذة فى تعريف المجاز المفرد بان يجعل اعم من ان
تكون كلمة حقيقة وحكما واما ان يترك بيانها بالمقايسة على المجاز المفرد فان الهيئة
التركيبية المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة مما ذكرت من المركبات
التى سرى التجوز اليها من التجوز فى اجزائها كلها او بعضها مادية او صورية كجاءنى اسد واعتصموا
بحبل الله وفى رحمة الله والخبر المستعمل فى الانشاء وبالعكس ولا تجوز فى شئ من اجزائه
ولو كان فى اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز الاجزاء فهو كقولك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى مع انه استعارة ليس تمثيلية فليس جوابك حاسما لمادة الشبهة لعله اى
لعل مثل حفظت التورية وحاصله ان امثال حفظت التورية لم تستعمل فى لوازم
معانيها مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له بل اريد اللوازم على سبيل الكناية
التعريضية وفيه بحث لان ظاهر كلام القوم انها مستعملة فى اللازم على سبيل المجاز
دون الكناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وهو علم المخاطب بالحكم
لكن من عرض الكلام الى من جانبه وناحيته واذا قيل انه عرض فلان يكون معناه فى التعريض
به يقال نظرت اليه من عرض بالضم اى من جانبه وناحيته ولا يصير اللفظ به مجازا
ولا يكون باقيا على حقيقة فتعين ان يكون كناية يؤيد ذلك جعله من قبيل من سلم المسلمون

فانه كنايه وقد مرّ انفا مافيه فتذكر من كونها حقيقة اى كلها او مجاز الكلا او بعضا فا
لقسم المختلف اخرفى القسم الاخير بدليل قوله واما الثانى اه لاحداث هيئة مانعة
عن خلوص الحق فيها اى عن نفوذ الحق فى القلوب فانه شبه حداث الله تعالى فى
نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصى واستقباح الايمان والطاعات
بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح بالختم على الاوانى فى انهما مانعان فان هذه الهيئة مانعة
عن نفوذ الحق فى قلوبهم كما ان الختم على الاوانى مانع عن التصرف فيها ثم الختم لتلك
الهيئة ثم اشتق منه ختم فيكون استعارة تبعية وهى مجاز فى المفرد بناء على تشبيه حال
قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها اى خلقها الله عديمة الانتفاع بالايات محققة
او مقدرة اى سواء كانت القلوب محققة كقلوب البهايم التى خلقها الله تعالى خالية
عن النطق او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما فى قولهم انى اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما انه ليس هناك من المخاطب تقديم وتاخير للرجل فكذا ليس
هنا من الله تعالى منع عن قبول الحق غاية الامر ان الختم ههنا مجاز كذا فكذا فى حاشية
الكشاف وفى تلك الحاشية شبهت حال قلوبهم بحال قلوب محققة او مقدرة ختم الله
عليها بتقديم محققة او مقدرة على قوله ختم الله عليها وهو احسن مما فى هذه الحاشية
لاشتماله الاول لاشتمالها وهذه الاشتمال من قبيل اشتمال الموقوف والموقوف عليه وحصر
التمثيل بها حق العبارة وحصر لنسبة الى التمثيل بها وحصر التمثيلية بها لان فضل التشبيه
اى شرفه فى نظر البليغ كلا اى كل المقدم مستند لانه تشارك فيه العوام والخواص وهذه الاستعارة
المبنية على تشبيه المركب منار فرسان البلاغة تشبيه البلاغة فى النفس بالميدان
استعارة مكنية واثبات الفرسان لها تخييلية وذكر المنار ترشيح للمكنية وللتخييلية والحكم
على تلك الاستعارة بانها منار فرسان البلاغة مجاز عن انها من اثار البلغاء على ان تشبيه
المركب بالمركب المبنى عليه تلك الاستعارة ايضا من اثارهم ان يحمل الاستعارة اه مفعول

مفعول به لقوله يرتضى اى لا يرتضى بان يحمل ان امكن اى حمل الاستعارة فى المركب
اى على الاستعارة فى المركب على الاستعارة المقدرة ويحمل عليه اى على الاستعارة فى
المركب ما امكن لا الى كلام عند الايجاز من فضله مثل هذه الرسالة وشرحها فان الا
يجاز من فضلها يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة والتردد فى خلده
انه هل يسمى المكنية المركبة تمثيلية اولا فيه تردد وعلى تقدير عدم التسمية يحمل حصر المجاز المركب
فى الاستعارة التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قبيل عطف العلة على المعلول افمن
حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من فى النار اصل الكلام افمن حق عليه كلمة العذاب فانت
تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التى فى
اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره انت مالكهم فمن حق عليه العذاب
فانت تنقذه كررت الهمزة فى الجزاء التاكيد الانكار فصار افانت تنقذه ووضع من فى
النار موضع الضمير لذلك والدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع
الخلف فيه وان اجتهاد النبى صلعم فى دعائهم الى الايمان سعى فى انقاذهم من النار ونزل
ما دل عليه قوله افمن حق عليه كلمة العذاب استحقاقهم العذاب وهم فى الدنيا منزلة
دخولهم النار فى الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية فى المركب حتى ترتب عليه تنزيل
بذل جهد النبى صلعم فى دعائهم منزلة انقاذهم عن النار الذى هو من ملائمات دخولهم
النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما
فى نقضهم العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف واما ما ذهب اليه من انه يريد ان
النار مجاز عن الكفر المفضى اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان
والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما ذكره التفتازانى
فى حاشية الكشاف فى هذا المقام خ غادت اى صارت ربما يكون المشبه اى وجه

المشبه فيما زائدة بينهما ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بين كل جزئين من
اجزاء الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل التشبيه المؤد بالمؤد ولا للاستعارة
المشبه عليه كما مر بل الملتفت اليه تشبيه عليه وفي كون المثال المذكور وهو انبت الربيع
البقل كذلك اى استعارة تمثيلية بالمعنى المذكور بحث لان الظاهر من المجاز العقلي دون
اللغوي فضلا عن ان يكون مجازا لغويا مركبا ولئن سلم انه مجاز لغوي فلا نسلم انه مجاز مركب لم
لا يجوز ان يكون مجازا مؤدا كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين في هرهم الامير بجند
لمضاهاته اياه في التلبس بكونهما من ملابسات الفعل ومعمولا له لم يكن تجوز في الكلمة
بل التجوز انما هو في الاسناد لكن الثاني باطل لانهم لم يريدوا ما هو المشهور
من المجاز العقلي بدليل ما مر من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار
فالمقدم منه فتعين الشق الثاني والقائل ان يقول مناقشة المص مبنية على اختيار
هذا الشق بدليل قوله وقصده تشبيه التلبس اه لا يخفى ان حمل تشبيه التلبس الغير الفاعلي
بالتلبس الفاعلي على هذا المعنى في غاية البعد لكون القول المذكور مستعملا في التلبس الغير
الفاعلي اذ لتشبيه بذلك القول في مجرد انهما من الاستعارة المركبة التمثيلية ومما يؤيد ما
ذكرنا من الجواب توجيه المركب المذكور وهو نحو انبت الربيع البقل غير ما هو المشهور
وهو انه من باب الاسناد المجازي وفيه انه لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور الا
ستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التبعية في النسبة فقط
دون الحدث والزمان ويكون مجازا مؤدا كما ذهب اليه عضد الملة والدين في نحو هزم
الامير الجند وصرح بذلك المص في رسالة الفارسية واى ضرورة تدعونا الى الحمل على الاستعارة
التمثيلية مع بعدها عن العبارة وعدم معقوليتها في نحو انبت الربيع البقل لان
المفعول المعنون فيه انما هو المجاز العقلي كما هو المشهور او اللغوي المؤد الذي

المؤد الكلي او اللغوي المؤد الذي في النسبة كما هو غير المشهور ولا يحصل الا ان المتردد لا يقدم
رجلا الى قدامه ويؤخر رجلا اخرى الى خلفه فوجهه التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد
بالرجل الخطوة والمعنى تقدم خطوة وتؤخر خطوة اخرى خلفك واورد عليه ان تاخير
الخطوة الى موضع ابتدأ من الخطوة الاولى الى الخلف المتردد وفيه ان المراد بالخلف الخلف الذي
حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف الذي كان له قبل الخطوة الاولى وبعد
يرد عليه ان المشهور في التردد تقديم الرجل وتاخيرها لا تقديم الخطوة وتاخيرها
وتباعد السيد السند المحقق فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل التي قدمها جعلها
رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت لكن الظاهر كره
المص من ان اخرى صفة تارة هكذا حقق المقال لا كما حققه التفتازاني والسيد السند
فان تحقيق الشارح ارفع واجل من تحقيقهما وقد خلا عن الايماء اليه اى الى ان كالاستعارة المركبة
التمثيلية تبعية والى ان المتبوع اى شيء ولا تجده في صدد بعد الصدد ويحتمل ان يكون المعنى
ولا تجده في شيء من الصدود وحينئذ كان المناسب في الصدد الثاني ايضا التنكير ويحتمل ان يكون
المعنى ولا تجده في صدد بعد الرجوع الى كتب القوم فانه لو اختلج في صدر احد من القوم لوجد في
في كتبهم فان الصدد على وزن فرس بمعنى الرجوع والحمل على ان معناه ولا تجده في صدد
بعد صدد يحمل على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد لفظ كلمات القوم فيه ان
الاضافة في كلمة القوم للاستغراق فيكون متعددا معنى وان كان مؤدا ولا يبعد ان
يقال انفقت كناية عن اتحدت ويقرب من توجيه الاول الشارح ومما ينبغي ان يعلم ان
الكلمة هنا بمعنى الكلام ككلمة الشهادة حتى تجاوزت اى الكلمات من التعدد الى
الاتحاد فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها المجازية فان وجوب التعدد انما هو
في فاعل الاتفاق الحقيقي دون المجازي سوى المشبه فان قلت قد تقرر في بحث التشبيه

ان ذكره المشبه به وجب التشبيه قلت ذلك انما هو في التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد
غير الاستعارة بالكناية والشرط المذكور اى القدر المذكور من الشرط فانه بعض الشرط
لان قوله ودل عليه اه من تتمة الشرط زيد في جواب من قال انه يخرج ببيان المراد بالمشبه
تأمل فما خرجه بقوله ودل عليه اه فانه دل على التشبيه في ذلك القول بالسؤال لا بخاصة
المشبه به لا يشمل اى الشرط المذكور مع ما عطف عليه اذا اريد بالنقض ابطال العهد
واما اذا اريد به المعنى الحقيقي وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول ظ
الا ان يتكلف ويحمل ما يخص المشبه على معنى اعم من ان يكون خاصة لفظا ومعنى او لفظا
فقط وقد تقدم مثل هذا التكلف فتذكر وفي شمول البيان اه الاولى وفي شمول الشرط
المذكور فليست الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى الاتحاد فيه انه
لا يخلو من الدلالة على التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى هذا الجواب
بقوله فالاولى حيث لم يقل فالصواب وكذا قوله لا على التشبيه بهذا السبيل المذكور
انفا وحاصل المنعين انه لا يستقيم قول المص الفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر
بآخر الى قوله كان هناك استعارة بالكناية بل يكون هناك استعارة بالكناية على
مذهب الخطيب فقط بحيث لا يقصد اى الاتحاد بالدعوى بل المقصد بالدعوى انما هو تقرير
الاتحاد ويجعل اى ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه اى عن المشبه به بلم المشبه
بناء على انهما اذا اتحد يكون اسم المشبه اسما للمشبه حتى كانه صار المشبه والمشبه به
اسمين مترادفين فالاولى ان يقال اه يكاد يرد عليه ما يرد على الاول فالاولى ان
يقال اتفقت القوم على انه في اظفار المنية تثبت بغلان استعارة بالكناية
كما هو احد معاني الاضطراب لم يقل احد معنيي الاضطراب بصيغة التثنية
اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد واما لان للاضطراب معنى ثالثا وهو

وهو التحرك ولم يتعرض له لا نفيا ولا اثباتا لانه غير مناسب هنا لعدم اختلال قول السلف ولعدم
ملائمته للاتفاق بل الملائم له انما هو الاختلاف المقابل له حتى ينعقد وجه قوله ولينعقص لها
في ثلث فرائد والا فالقائل ان يقول لم تعرض لها في ثلث فرائد لا في اقل منها ولا في اكثر
عليها واللاى وان لم يقل بكونه مستحدثا مولدا فلا صحة له لا قالقوله لم يجد التذييل
بهذا المعنى في اللغة اى لم يجد التذييل بابا في اللغة على تضمين معنى الجعل بل
جاء في الصحاح والقاموس التذييل تطويل الذيل ابقال ذ داء مذيل المعظم طويل
الذيل ام الاصولية ولا لان ام المتصلة لا تستعمل مع هل يريد به من تقدم الكاكي من
علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه عديلا لمذهبهم لانهم اباء التعليم فشبه اهل العلم
الماضية بالاباء في النفع واستعمل اسم المشبه به في المشبه فيكون استعارة مصرحة واضافة
الاباء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعنى لانهم اباء المتعلمين بسبب التعليم
الى ان المستعار الاولى الى ان الاستعارة بالكناية لانها الاسم المتفق عليه الا المستعار
ذلا مستعار عند الخطيب في الاستعارة بالكناية من غير تقدير اى كذلك للفظ المستعار
وذكر اللازم قرينة على قصده من غرض الكلام جواب سؤال مقدر كان سائلا قال كيف
لا يكون مقدرا في نفسه وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بان ذكر اللازم
قرينة على قصده لكن من غرض الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون في نفسه مبني على جعل
التشبيه الخ تفسير لقوله وبهذا الى آخره ولك ان لا يتجاوزه اللغة اى من اللغة الى
الاصطلاح في وجه التسمية يعني ان يكون الكناية بمعنى اللغة فقط كاف في وجه التسمية
ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح ويحتمل ان يكون المعنى ولك ان لا يتجاوزه
من اللغة الى الاصطلاح اصلا وتكتفي في الاستعارة بالمعنى اللغوي ولا حاجة في
شيء منهما الى الحمل على المعنى الاصطلاحي فافهم ولعل ارباب الفهم لا يذهب الذهن

الى الاحتمال الثاني فانّ فيه دقة لان كلها حينئذ لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فيه انّ
الاستعارة التخييلية عندهم ليست كذلك بل هي مجاز عقلي لا لغوي فان قلت مراد الشارح
انّ الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي يكون على مذهبهم اقرب الى الضبط قلنا
على مذهب الخطيب يكون ايضا كذلك فلا اختصاص لهذه الاقربية بمذهب السلف الا
ان يقال انه لم يعتدّ بمذهب الخطيب لو احتمالا اي ولو كان الذهاب الى غيره محتملا
الآن تحكم بالظن والظنّ انه لم يذهب الى غير هذا القول تنوير لشانه اي اشاعة
واظهار له فانه بهذا الوصف اشتهى نعلم او وصف آخر له انه يختار الجمهور وفي التوزيع
بستفاد اه والحاصل ان ترك التوزيع يكاد ان يكون اولى اذ فيه اشارة الى تكثير جهات
الاختيار تامل وكثير من كلام السكاكي يميل تمهيد لوجه ادخال المصنف لفظة في قوله
يشعر ظاهر كلام السكاكي اه الى ان مذهبه هذا اي مذهب السلف ان عبادة
اظهر اي ما ذهب اليه التفتازاني من ان مذهبه فيها مذهب السلف بادعاء انه عينه
حاصل من المشبه به اي ملتبسا بادعاء ان المشبه به والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل
في المشبه به الادعائي فلو قال في المشبه به ادعائي لكان احصر واوضح غير المستعمل
ظاهرة ولو بالمعنى اللغوي بل الظاهر انها مصرحة ولا كناية هناك لا بالمعنى اللغوي
ولا الاصطلاحي واما ان لا غير ظاهرة ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية
او مكنية لانه يمكن تصحيح تسميتها كناية او مكنية بانه اذا استعمل
اللفظ المشبه في المشبه به الادعائي لكان في الاستعارة مكنية اي خفاء
بالنسبة الى المصرحة تامل وان سلم ظهور وجه كونها استعارة فيه ايماء الى ان
كونها استعارة كما سياتي عن قريب ولما ارتكب المصنف التسامح في ردّ التبعية الى
المكنية تبعا للقوم اشار الى وجه التسامح بقوله بجعل قرينتها اي بجعل ما هو قرينة

قرينة التبعية عند القوم ونحن دفعناها في رسالتنا اه حيث قال فيها للسكاكي ان يقول
انما اردت بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع ولا شك انه حينئذ يكون مستعملا
في غير معناه الحقيقي وانه ليكون عطفا على ان لفظ المنية اه اظهر انه بالنصب لانه لو
دفع لا يعلم ان الاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية عند السكاكي قطعا مع ان
المراد ذلك ليتم الالزام عليه ما لم يذهب اي لم يدفع عن السكاكي الى الان بانهم لو
قلبوا الاعتبار في التبعية بجعل قرينة التبعية استعارة مكنية وبجعل التبعية قرينة
المكنية واستغنوا عن اعتبارها اه فيه ان القوم لا يستغنون عن اعتبار ال
التبعية بردها الى المكنية واستغنوا عن اعتبارها اه فيه ان القوم لان التبعية
التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية ولا يشمل كلامه اي كلام السكاكي بانه اي
السكاكي يردها مع قرينتها الى الاستعارة اه لتكون حقيقة اي جديرة باسم
الاستعارة في الغاية لانه حينئذ يكون مجاز لغويا لا مجازا في الاثبات فيكون
موافقا لباقي الاستعارة في كونها مجازا لغويا بخلاف ما اذا كان مجازا في الاثبات
فانها وان كانت حقيقة حينئذ باسم الاستعارة لكن لا في الغاية فلذا اي السكاكي
ان يعدل عن القول به اي بجعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية الى قول
السلف في التخييلية لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اي في الرد اكثر من النفع
في كونها حقيقة باسم الاستعارة في الغاية وهو تقليل الاقسام والتقريب الى
الضبط وفيه ايضا انه لا يستغني عن اعتبار التبعية بالعدول عن التخييلية القوم
الكلام انفا تامل ولا يخفى ان المناسب هذا الابتداء اشارة الى ان الرد قد ذكره
المصنف في غير موضع الذي ذكره اي ذلك الحديث عنده اي عند السكاكي فان
مبنى الرد عليه اي على تحقيق معنى التخييلية عنده كما كان مبنى الرد على تحقيق

هذا تعريف بالاعم فيه انه لا فرق في هذا بين هذا وبين مذهب الكل
حيث قال انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه
التعريف يشمل ما ورد عليها بجعل المشبه به وغيره مع ان المعرف
هو الاول فلا وجه لتخصيصه بمذهب الخطيب عبد الرحيم

معنى المكنية عنده ايضا فليس المعنى ان مبنى الرد على تحقيق معنى التخييلية عنده فقط
والحاصل ان مبنى الرد على تحقيقهما فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما ويمكن ان يجاب عنه
عن باب المكنية اصل والتخييلية فرعها لا انها قرينتها فاختيار ذكر حديث الرد عقيب
ذكر الاصل ولو عاية تلك الاصالة ارتكب التسامح وقد لو اختيار السكاكي رد
التبعية الى المكنية مع ان المردودة اليها انما هي قرينة التبعية والتبعية مردودة
الى قرينتها التشبيه المضمر في النفس هذا التعريف بالاعم بل لا يبعد ان يقال انه تعريف
بالمباين اذ لا يصدق على شيء من افراد المعرف لان المتبادر من اطما د التشبيه ان يكون
اذ كان كلها مضمرة فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه سوى المشبه
ودل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكان لشهرة تساهل فيه ولا وجه لتسميتها استعارة
يمكن ان يقال وجه تسميتها استعارة انه يشبه الاستعارة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به
او استعير للدلالة على ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه وهاحقه تلك الدلالة انما هو
اداة التشبيه وكانه انما اثبت الضمير في قوله لتسميتها باعتبار انه استعارة وكذا الحال في
ضمير كونها غير مخفي لانه لم يصرح بالتشبيه بل اشير اليه بذكر لازم المشبه به والاستعارة ابلغ
هو من البلاغة اي الكلام الذي فيه الاستعارة ابلغ من الذي فيه التشبيه لان المفرد
لا يوصف بالبلاغة وجعله من المبالغة يلزم شذوذ ان احدهما ابناء اسم التفضيل
من المزيد فيه وثانيهما كون بمعنى المفعول دون الفاعل مع ان قياسه ان يكون للفاعل والاولى
ان يقال وهي ابلغ لان المقام مقام المضمر دون المظهر الا ان يقال عدل من المضمر
الى المظهر لزيادة التمكن في ذهن السامع للعدول عما حققه القوم لم يقل للعدول
عنها مع ان السياق يقتضيه اشارة الى ان عدوله مخالف للدليل العقلي والنقلي

والقوم عبارة عن السلف والسكاكي ادعوا ان يكون ذلك التحقيق فانصفا ممن اي من
الله الذي ليس لما اعطاه ايانا حذف المفعول الاول لانه لا يتعلق به غرض متعلق به
اخذه من قوله عليه السلام اللهم لا مانع لما اعطيت وهو كناية عن كونه مطابقا للواقع
اذ لا اخطاء في ملهماته لتعاميه من فروع التشبيه المقلوب يعني ان الاستعارة بالكناية كانها
مبنية على التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة اه تفصيل على وجه
التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب حيث شبهت غرة الصباح وهي مشبه بوجه الخليفة
لكونها الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه بغرة كذلك يستعار اسم الذي هو مشبه به في
التشبيه المقلوب للمشبه به الذي هو مشبه في التشبيه المقلوب فيكون غاية المبالغة كما اه وكيف
لا وقد عدل عن طريق المعهود في الاستعارة حيث استعير اسم المشبه للمشبه به ايماء الى ان المشبه اقوى
من المشبه به حتى استحق ان يستعار منه اسم للمشبه به فالمراد بالمنية السبع حقيقة للادعاء
ويجعل الكلام حينئذ اي حين اريد بالمنية السبع الحقيقي كناية حتى لا يكون الكلام كاذبا
فهذه الكناية مركبة مرتبة على الاستعارة عن تحقق الموت اي في الاستقبال ودلك مفاد من و
صول المبالغة غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقق موته في الماضي او في الحال الا
انه انما يقال اظفار المنية نشبت بفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة
لفظية وهي اظفار المضاف الى المنية وقرينة الكناية حالية وهي عدم وجود السبع عند فلان
حين التكلم بهذا الكلام فيكون هذه الكناية من جملة الكنايات الخالية عن تحقيق
المعنى الحقيقي فلم يجز ارادته وقد اختار الشيخ فيما مر ان تلك الكنايات مجازات لا كنايات
لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له كناية عن موته اي عن انه يموت ولا ينجو عن
مرض الذي هو فيه على ما مر تحقيقه ولا تجوز في اضافة الاظفار ولا في اضافتها الى
المنية اي لا مجاز فيها لغويا ولا عقليا والاولى ان يقال ولا تجوز في الاظفار

ولاني اضافتها الى المنية ليكون الاول اشارة الى مذهب السكاكى والثانى ايماء الى مذهب
السلف ولا اشكال فى جعل المنية استعارة فان لفظ المنية استعمل فى السبع الحقيقى فيكون استعارة
اصطلاحية لا فى السبع الادعائى حتى يرد الاشكال الذى ورد على السكاكى ووجه تسميتها
استعارة بالكناية فى غاية الوضوح لان الكناية حينئذ يكون محمولا على المعنى الاصطلاحى
دون اللغوى كما هو فى المذاهب الثلثة فى صورة الاستعارة بالكناية اى فى موادها ومثلها
مع ان الاولى حذف الصورة ولعله اشار بادخالها الى ان مضمون هذه الفريدة يجرى فى
المذاهب الثلثة والاثبات بالصورة فى الاستعارة المصرحة للمشاكلة لا يكون مذكورا بلفظ
المشبه به والا لكانت مصرحة وخرجت عن كونها مكنية بلفظ الموضوع له او يجوز ذكره
بغير لفظ بشرط ان لا يكون لفظ المشبه به لجواز ان يشبه شئ بامرين اه ولجواز ان يشبه
شئ بغيره بلفظ مجازا مرسلا بامر ويثبت له بعض خواص ذلك الامر فقد اجتمع المجاز
المرسل والمكنية ولم نعثر عليه اى على هذا الاختلاف فى كتب القوم والذى يلوح
من كلام القوم والظاهر ان المراد بالقوم علماء البيان كلهم فيؤذن بالاتفاق
وعدم الاختلاف فيه فيكون بل للترقى من عدم العثور على الاتفاق من اثر الضرر كتغير
اللون ودناءة الهيئة والهزال بالطمع المراتب اى الكريم والحق ان يراد عقيبه و
انبث لا اثر الضرر خاص الطمع ليصح توزيع قوله فيكون اه عليه ويكون الاذن تخييلا
فقد ذكر المشبه فى هذه المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير لفظ اللباس وهو غيرهما و
تحقيق ذلك البيان فيه محاكمة واشارة الى الرد على المحشى فى نقل التردد على الاطلاق
وما يذكر زيادة عليها اى تحقيق ما يذكر زيادة عليها ويحتمل ان يكون معطوفا
على تحقيق لان الاهتمام بالزائد دون الاهتمام بالتخييلية تامل جمع مخلب المخلب
بمعنى الجرح والخدش كذا فى القاموس بمعنى ظفر كل سبع يفهم منه ان الظفر اعم

اعم من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان والمخلب لما لا يصيد من كل حيوان طائرا او
ماشيا انسانا او غيره وقد يكون بينهما مباينة ويفهم منه ان الحاشى الهتاند لا يطلق
ذو الظفر ولا ذو المخلب تامل ويثبت زيادة على القرينة فيكون ترشيحا سوى صاحب الكشاف
فانه جوز كون ذلك الامر مستعملا فى معناه المجازى ايضا مستعمل اى لفظ على حذف
المضاف ويجوز الاستخدام ايضا وانما المجاز فى الاثبات لا فى اللغة لان الاثبات هو
المتجاوز عن مكانه الاصلى فلما لفظ الملائم فباق فى موضعه الاصلى يعم البيان الترشيح
الخ الظاهر ان البيان هو قوله وانما المجاز فى الاثبات فانه وقع من السلف بيانا لوجه
تسمية قرينة المكنية مجازا فى الاثبات كما سيصرح به عن قريب فيما رايناها مصدرية
وكثيرا ما يجعل المصدر حينئذ والمعنى ليس كلام السلف فى عدة ودنا لكلامهم فى هذا
المقام الا فى التخييلية او موصولة والعائد محذوف والمعنى حينئذ ليس كلام السلف
فى الكتب التى رايناها فى هذا المقام الا فى التخييلية وانما قيد الشيخ كلامه به تحرزا عن
الوقوع فى الكذب وهضما لنفسه بان تتبعنا ناقص ويسمونه اى اثبات ذلك الامر للمكنية
فيجب تخصيص ذلك الامر فى الموضعين بما لا يتم الاستعارة المكنية الا به ليصح البيان و
التسمية على طريقة القوم وتسميته اى ذلك الاثبات وقع من السلف بيانا لان يسمى اى عند
السلف ولا يتوهم من هذه العبارة ان التسمية بالتخييلية ليست من السلف ووجه
التسمية جواب سؤال مقدر ناشئ عن قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الخ تقديره اذا
خصصت الامر فى الموضعين بما لا يتم الاستعارة الا به واخرجت الترشيح فلا يكون وجه
تسمية مانعا عن دخول الغير فيه فكيف تخصص فاجاب بقوله ووجه التسمية
اى اذا وجد فى شئ آخر ليس موجبا للتسمية اى لتسمية ذلك الشئ الآخر بذلك
الاسم فى كونه مستعارا مخيلا وكذا فى كونه مجازا فى الاثبات ويحكمون بعدم

انفكاك المكنى عنه عنها ولو قال ويحكون بتلازمهما لكان اولى ولعله اظهر ما فيه
واعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكنى عنها فانه مجمع عليه وصاحب
الكشاف قائل بانفكاك المكنى عنها عن التخييلية فان قرينة المكنية عنده قد تكون تحقيقية
وقد يكون تخييلية لكونه استعارة تحقيقية بل ينبغي ان يجوز كونه مجازا مرسلا في بعض
المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملائم المشبه به في ملائم المشبه
وان لم يشع يكون القرينة تخييلية وذهب المص في القرينة الرابعة الى ان المادة التي وجد فيها
للمشبه ملائم حقيقي يشبه بملائم المشبه به فيستعار من لفظ ملائم المشبه وان لم يشع استعماله
فيه وان لم يوجد كما في اظفار المنية يكون القرينة تخييلية والنقض لابطاله على سبيل الـ
التصريح فان صاحب الكشاف نسارة الى ما اخذ هذه القرينة من حيث تسميتهم العهد
بالحبل فيه رمز الى ان الاستعارة المكنية عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المرموز اليه
باثبات خاصة المشبه به لو يجوز ان يكون القرينة التخييلية باثبات ايضا اى كما يجوز ان يكون
القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض المجازي للعهد فجعلها اى القرينة استعارة اى
النقض الى هذا الاجتماع وهو جعل القرينة التخييلية ما امكن ذلك اى جعل القرينة
الاستعارة التحقيقية الى غيره وهو التخييلية ومن هنا اى استعارة كلامه بانه
ما امكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت الى جعلها التخييل انشاء ما
ذكره في القرينة الرابعة فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكر المص مختاره
بعد ذكر المذاهب الثلثة في التخييلية ولا يخفى انه اى مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع
لملائم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب الكشاف فلا بد ان يؤول كلامه بلجد
يرى فيه لنا وبلادة الثلثة التي اشار اليها الشارح ان النقض المستعمل في معناه الحقيقي شاع
استعمال النقض المستعمل في معناه الحقيقي في مقام افادة الخ لان مستعمل في ابطال

في ابطاله حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه الافادة ايضا تكون لطريق الكناية او
في اظهار ابطال العهد وهذا الاظهار ايض يكون بطريق الكناية مطلقا اي
جميع المواد التخييل لما ذهب اليه السلف والخطيب تجرده اى التخييلية القرينة الثالثة
انما كانت ثالثة لانها اضعف المذاهب الثلثة جوز السكاكي كونه اى كون الامر
اى لفظ على حذف المضاف الى الضمير رايناه من افعال القلوب ما رايناه من ابصار
يقتضي مفعولا واحدا او ما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر جنسا كقولهم ايتك
خفوق النجم اى وقت خفوقه بيانهم اى بيان القوم وتفسيرهم للتخييلية على مذهب
السكاكي وهو متنازع فيه للفعلين او مفعول به للفعل الاول على تقدير التنازع
الثاني فقط واما قوله ان السكاكي وهو مقدمة جعل الاستعارة التخييلية فهو مفعول
ثان للفعل الاول على تقدير التنازع وقائم مقام مفعوله الاول رايناه بيان القوم
التخييلية على مذهب السكاكي اى السكاكي دونها بيانهم للتخييلية على مذهبه اما على
تقدير عدم التنازع فيه فيكون المعنى رايناه ان السكاكي جعل الاستعارة مدة رؤيتنا
بيانهم ولا يجوز ان يكون الرؤيتان من افعال القلوب اذ يلغو حينئذ التقييد بالمصدر
الحسي الا ترى ان قولنا رايت زيدا كريما ما رايته كونه كلام لغو بلا فائدة التقييد
بخلاف ما رايت زيدا رايت كريما ورايت زيدا كريما ما رايته فانه مفيد واعلم ان فائدة
التقييد بالمصدر الحسي التحرز عن توهم الوقوع في الكذب ولم نقتصر عطفه على رايناه
الاول من غيره اى من جانب غير المص على المنسب التجوز الذى هو مقابل الوجوب
والامتناع اليه اى الى السكاكي دون الترجيح اى ترجيح احد الطرفين على الاخر والتعيين
اى تعيين ذلك الراجح وهو استعمال اللفظ لازم المشبه به في لازم الوهمي قوله التجوز
ههنا في مقابلة الامتناع فقط فيتناول الوجوب كما في قول ابن الحاجب في

في الكافية ويجوز صرفه للضرورة او التناسب وانما غير عن مذهبه بتلك الموجهة بخلاف
المص ترسيخا لمذهبه وانه لا ينبغي ان لا يجوز فضلا عن ان يرجح او لعقوله هنا في مقابلة
الايجاب والامتناع بدليل ان العلامة التفتازاني نقل عن السكاكي ان قرينة المكنى عنها اما
امر مقدر وهمي كالاظفار او امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم
الامير الجند وتسمية اى اللفظ الدال على ذلك الامر على حذف المضاف وعلى الاستخدام
وهو ظ اى وجه تسمية بالاستعارة ظ لا خفاء فيه اى ذلك الامر الوهمي ما خيل الضمير
راجع الى ما الموصولة استعماله بالرفع فاعل خيل في المشبه الادعائي وهذا الادعاء
هو الذى حمل السكاكي على اختراع الامر الوهمي وذلك التعسف حاصل لان الجادة و
هي الطريق العظيم فالسكاكي الفاء للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات المعنى
الحقيقي من بان لما الموصولة لملائم المشبه به اى للفظ على حذف المضاف حال
عن المعنى اى كائنا للفظ ملائم المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات الى ان المتكلم صلة
عدل ولا يرى داع اليه اى الى ذلك التوهم كما ترى انه لا داعي اليه والحاصل ان عدم الداعي
الى ذلك التوهم وان كان امرا معقولا لكنه بديهي منزل منزلة المبصرات لبداهته فلذا
قال كما ترى بل الداعي موجود على عدم اعتبار تلك الصورة وهو انه يضعف بذلك
القرينة ويزول قوتها سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة من اضافة المصدر الى الفاعل
وقوله ذلك مفعوله والمسناد اليه توهم صورة وهمية استعمل فيها لفظ ذلك الامر القرينة
الرابعة كونها رابعة باعتبار الزمان وتاخير مختار المص على المذاهب الثلثة المتقدمة
تابع حقيقي غير وهمي تشبيه رادف المشبه به اى تابعه كان الخ اى رادف المشبه به اى لفظ
باقيا على معناه حقيقة فانه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فيبقى انه على
حقيقته حينئذ بناء ممنوع على مختاره وقد عرفت منشاه اى منشاء هذا المختار

المختار وهو قول صاحب الكشاف في تفسير ينقضون عهد الله كما مر فيه اى
فيما اختاره المص واستنبط من كلام الكشاف لجواز ان يكون ذلك البقاء
على المعنى الحقيقي كائنا فيما اذا لم يمنع اه ووجه ما ذكره اى الباعث على ما ذكره المص
مخالفا المذهب صاحب الكشاف ان الاولى رعاية جانبيا للاستعارة وتلك
الرعاية تحصل بان يكون مجازا لغويا اذا لم يمنع اى المذكور من الرعاية فان
منها جانب المعنى بان لم يكن للمشبه تابع كذلك يكون باقيا على حقيقته فيه ان هذا
الوجه ليقتضي الحمل على المجاز عند عدم القرينة المانعة عن المجاز وعلى حقيقته
عند وجود تلك القرينة على عكس ما هو الحق فالحق مدار الحمل على الحقيقة على عدم شيوع
استعمال لفظ ملائم المشبه به في ملائم المشبه ومدار الحمل على الاستعارة على شيوع
ذلك فان الشيوع مانع لقوته من الحمل على الحقيقة وحينئذ تنقطع مادة الشبهة و
يعارض اى الوجه الذى ذكره المص ما سبق اى الوجه الذى سبق ذكره في اخر القرينة
الثانية وهو قول الش ولا يخفى ان جعل القرينة مطلق التخييل اقرب الى الضبط
ان جعل الجميع بدل مما سبق اذا لم يكن فيه اى في الجعل على نحو واحد كلفة وتعسف
كما في مذهب السلف واحسن الجعل على نحو بان يكون بعض افراد قرينة المكنية
حقيقة وبعضها استعارة مصرحة فيه اشارة الى ان في مذهب السكاكي كلفة وتعسفا وان
كان الجميع على مذهبه على نحو واحد مع ان خلوص القرينة التي هي التخييلية عن
الضعف مطلقا اى في جميع المواد يدعو اليه اى الى جعل الجميع على نحو واحد
بشرط عدم الكلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاكي
فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب صاحب الكشاف
ومختار المص فان القرينة فيهما ضعيفة مطلقا بل في بعض المواد وكان

اثباته اى اثبات رادف المشبه به لها اى للمشبه لا توهم صورة فيه مسامحة لان المراد لا لفظ
رادف المشبه به المستعمل فى صوره وهمية تشبيه اياه اى رادف المشبه به لها اى للمشبه متعلق بالتوهم
اى كتفاء بخالبه اى صفة مفعول مطلق محذوف لقوله باقيا او كاثبات المخالب
اى او صفة مفعول مطلق محذوف لقوله اثباته فى قوله وكان اثباته فرده على لفظه
المصدر الى ما هو له صلة الرد مفوض اليك فعليك برد كل تقدير الى ما هو له والسلام
عليك ان رددت كلا منهما الى ما هو له والا فالبليد لا يفيده التطويل ولو تليت عليه
التوراة والانجيل كان اى لفظ رادف المشبه به مستعارا لذلك التابع على طريق
التصريح فانه لا يكفى ذلك للاستعارة بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة من
ارادة حقيقة كما مر ولذا اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك المتبوع اذا عرفت هذا ذكر
فى الزوايد الاربع فالاحتمالات التى ذهب اليها علماء البيان فى قرينة المكنية عنده
اى المص لا عند غيره فانها عند غيره ثلثة احدها كون الجميع اى جميع افراد التخييلية حقيقة
وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون الجميع السلف والخطيب وثانيها الا
نقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون
الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكى ورابعها الانقسام الى التحقيقية والتخييلية
وهو مختار المص والفرق بينه وبين مذهب صاحب الكشاف بانه لم ينقل عن صاحب
الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان رادف المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف
المص فانه سماه استعارة تخييلية كما ترى فلذلك قال الشارح فى مذهب صاحب الكشاف ينقسم قرينة
المكنية الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وفى مختار المص تنقسم الى التحقيقية والتخييلية و
لكن تزيد اقسام الاحتمال اعلم ان اصل الاحتمالات لا يزيد على المذاهب الاربعة
وان مذهب السلف ومذهب السكاكى لا يحتملان التعدد فزيادة الاحتمال باحتما

باحتمال المجاز المرسل يتصور الا فى مذهب صاحب الكشاف ومختار المص تامل بما هيهنا لكى يعنيه
فرع من احتمال المجاز المرسل فى قرينة المكنية لكن الاستعارة فى زيادة تلك الاقسام فعلينا با
الاعراض عن بيان تلك الاقسام لكن وعليك بالاقبال على استخراج تلك الاقسام بدقة النظر
والحمد لله الذى علم الانسان ما لم يعلم على كل حال سوى الكفر والضلال كما يسمى صفة مفعول
مطلق محذوف لقوله بعد ويسمى بمعنى بعد يدل عليه قوله بعده بعد ويحتمل ان يكون بعد
يسمى بقرينة ما قبله وتغيير الاسلوب للتفنن ما زاد على قرينة المصرحة من بيانية ملائمات المشبه به
ترشيحا للمصرحة كذلك تاكيد لقوله كما بعد ما زاد على قرينة المكنية من ملائمات الظ ان المراد
بها ملائمات المشبه به بقرينة ما سبق فلا ينافى ان ترشيح المكنية على مذهب السكاكى ترشيحا لها
وانما اتى بقوله لها هنا دون المصرحة ليظهر المقابلة مع قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية مفهوم
مشترك بينهما اى بين المصرحة والمكنية يدل عليه قوله فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين
المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا وهو ما يلايم المستعار منه فرع منه
ترشيح مكنية للخطيب فلم يكن جامعا ودخل القرينة فلم يكن مانعا الا ان يقال ويقترن الا
ستعارة اى يكون بعد تمامها يخرج به القرينة لان القرينة تقترن الاستعارة بل بها تصير
الاستعارة استعارة ويكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه
وهو ما يلايم اه ايضا اى كما كان مشتركا بينهما وبين التشبيه لان الاشتراك اللفظى
علة للمفهوم الثالث للترشيح وذلك تحصيل فى ذلك المفهوم المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز
المرسل ما القيناه اليك ومما يلقى الينا المص وهو ما يلايم الموضوع له والمشبه به ويقارن
المجاز والتشبيه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة بل يوقع المخاطب فى الغلط
حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة وانما يحتاج الى ذلك التقييد
التجريد وكذا لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات بعد ترشيحا با

بالنسبة الى مذهب السكاكى لان ذكر ملائم المشبه به لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكنية
عنده وهو قرينة المكنية على رايه بل الترشيح عنده فى المكنية يجب ان يكون من ملايمات
المشبه الذى هو المستعار منه فى المكنية على مذهبه بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة
التخييلية ايضا كما انه لا بد ان يكون زايدا على قرينة المكنية فيه ان قرينة التخييلية ليست
الا المكنية نهارا بناكما ان قرينة المكنية ليست الا التخييلية فليت شعرى ما وجه ما قاله الشارح
الا ان يقال قرينة التخييلية داخلة فى قرينة المكنية فلا يتغفل فان الاستعارة لا تتم
بدون القرينة فتكون قرينة التخييلية داخلة فى قرينة المكنية وفى اكثر النسخ الا ان
يقال الداخل فى قرينة التخييلية اه حينئذ لا بد ان يكون اضافة قرينة التخييلية بيانية
فيرجع الى النسخة الاولى ولا يخفى ايضا اى كما لا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة
ايضا اى كما يشمل الترشيح والتجريد ما زاد على قرينة المصرحة والمكنية ويلايم المستعار له
بالاشتراك اى بل لا يخفى ان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اى لا
يخص الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد المشترك بين المصرحة والمكنية و
التشبيه والمجاز المرسل هو ما يلايم المعنى المجازى والمشبه ويقارن المجاز والتشبيه
الا ان يقال التخصيص اى تخصيص الاشتراك بين التشبيه مجرد اصطلاح لا لتخصيص
واقعى لجريان الاشتراك فى الترشيح وكانه انما تعرض للاشتراك فى الترشيح دون
التجريد اهتماما بشانه لشرفه وابلغيته والاشتراك فى التجريد يعرف بالمقايسة عليه
فاعرفه اى فاعرف ان التخصيص مجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص الاصطلاحى
الاختصاص الواقعى ولو لم يسم ملايم المستعار له الزائد على القرينة تجريدا فانه لا
يستلزم ان لا يكون تجريدا فى نفس الامر من توابع الاسماء بل الاسماء من توابع
المحاسن وكثيرا ما يتحير لم يعبر عن المحاسن بالاسماء بل يتهيب بلا اسم

بلا اسم ويجوز جعل اى ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية او لا
ستعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المصنف اما الاستعارة التحقيقية
فكون الترشيح لها ظاهر لانها كسائر الاستعارات المصرحة التى لم تكن قرينة للمكنية وكذا
التخييلية كون الترشيح لها ظاهر على ما ذهب اليه السكاكى اه واما التخييلية على مذهب
السلف فيجوز ترشيحها لان الترشيح كالتاكيد لقوله ايضا الاولى ترك قوله وللاستعارة
المصرحة او زيادة المكنية بل الاولى تركهما لان المقام يقتضى لتشبيه تخفى المخفى اخر
حتى يرتفع استبعاد الخصم بخلاف تشبيه المخفى بامر جلى فانه ربما ينكر الخصم جواز ذلك
التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق ويجعل نفسه تخييلا وهو مذهب السكاكى او
يجعل نفسه استعارة تحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف او يجعل اثباته تخييلا
لا نفسه وهو للسلف وعليه صاحب الكشاف فى بعض المواد وبين ما يجعل زائدا
عليها اى على قرينة المكنية ترشيحا اما للمكنية والتخييلية اختصاصا وتعلقا به اى
بالمشبه به متنازع فيه لقوله اختصاصا وتعلقا فهو القرينة سواء كان مقدما او
موخرا فان تساويا فى القوة فاسبقهما دلالة على المراد يكون قرينة واللاحق يكون
ترشيحا لانه لا التباس بين القرينة والترشيح فى المصرحة كما اشرنا اليه اى الى عدم
الالتباس ~~بين القرينة~~ بقولنا فيما سبق ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة
المصرحة لان اه بمثل ما ذكر من قوة الاختصاص والاظهر ان ما يجرى يخشى به
السامع على المراد ويلوه ترشيح او تجريد فالاعتبار بالدلالة على المراد لا
بقوة الاختصاص عند الشارح ولا يخفى ان الاوجه ان يجعل الجميع اى جميع
الملائمات قرينة ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة
وقد تكون متعددة

تمت